الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

(كتاب الحجّ)

إعداد: د. ظاهر بن فخري الظاهر

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمؤلفه: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) المتوفَّى سنة (٥٩٥هـ) هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرَّس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة (٥٠) سنة.

ولما يسَّر الله تعالى لي التَّدريس في الجامعة فكَّرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحساناً من طلبة الكلية وثناء كبيراً، واقترح عليَّ غير واحد من الطلبة أنْ أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطِّلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظراً لأنَّ كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم، وجدت أنَّه من الضروري أنْ أقوم بكتابة المسائل فيه تباعاً على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله–، فبدأت بالقسم الأول بكتاب (الطَّهارة من الحدث) وعدد مسائله (١١٥) مسألة مختلفاً فيها، ثم القسم الثاني كتاب (الصَّلاة) وعدد مسائله (٢١٩) مسألة،، ثم كتاب (أحكام الميت) وعدد مسائله (٤٦) مسألة، ثم انتقلت إلى القسم الثالث كتاب (الزكاة) وعدد مسائله (٧٥) مسألة ، ثم إلى القسم الرابع كتاب (الصيام) وعدد مسائله (٧٨) مسألة، ثم **كتاب الحج** – وهو الجزء الذي بين أيدينا الأنَّ —، وعدد مسائله (١٦٢) مسألة.

وسأنتقل — إنْ شاء الله– بعد ذلك إلى بقية الكتاب؛ كتاب الجهاد، ثم كتاب الأيمان، ثم كتاب النُّذور، وهكذا إلى نهاية الكتاب بإذن الله.

وأسأل الكريم الرَّحيم أنْ يمنَّ عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يجعله صواباً، وأنْ يتقبله ويجعله علماً ينتفع به بعد الممات.

د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Email: thaher88@hotmail.com

أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

١- البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب –وهي غير مسبوقة- يضاف لرصد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.

٢- يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.

٣- يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة.

٤- ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف –رحمه الله- يقدم ويؤخر فيها.

٥- حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.

٦- خدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

١. سرت على تقسيم وترتيب المؤلف –رحمه الله- في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الراوية الراجحة إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف –رحمه الله– من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليهم. وأضفت إليها مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف – رحمه الله – القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة –رحمهم الله-، ولا أنسبه لغيرهم إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة.

٢- إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف –رحمه الله– وأدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالباً نهاية كل باب أو كتاب.

٣- أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب أو بداية الكتاب، ومن ثم اذكر المسائل المختلف فيها.

٤- حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف –رحمه الله– وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٥- وضعت كل جدول في صفحة واحدة ليسهل ضبط وحفظ المسألة كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه من المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره وهذا قليل، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه		

٦ـ إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسِّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علما بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسالة.

٧ـ ما ذكره المؤلف –رحمه الله– من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولاً ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخرًا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علماً بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد –رحمه الله– نصّاً أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشداً بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف –رحمه الله –.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٨ـ المؤلف – رحمه الله – أحياناً يدمج أكثر من مسألة، خصوصاً إذا اتّفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة ووضعت لكل مسألة منها جدولاً مستقلاً.

٩ـ وضعت رموزاً مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١٠ـ رقَّمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل الكتاب.

❁❁❁❁❁

الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	**طح**	مشكل الآثار للطحاوي	**تخ**	البخاري في التأريخ الكبير	**إش**	الأحكام الشرعية للأشبيلي
م	صحيح مسلم	**خز**	صحيح ابن خزيمة	**طار**	نيل الأوطار	**زن**	الأموال لابن زنجويه
متفق	متفق عليه	**ش**	مصنف ابن أبي شيبة	**بغ**	شرح السنة للبغوي	**قا**	الأموال للقاسم بن سلام
د	سنن أبي داود	**عب**	مصنف عبد الرزاق	**طأ**	موطأ الإمام مالك	**بز**	مسند البزار
ت	سنن الترمذي	**ع**	مسند أبي يعلى	**كم**	المستدرك للحاكم	**عوا**	مستخرج أبي عوانة
ن	سنن النسائي	**قط**	سنن الدارقطني	**أم**	كتاب الأم للشافعي	**إت**	إتحاف المهرة
جه	سنن ابن ماجه	**هق**	سنن البيهقي	**طيا**	مسند الطيالسي	**خط**	تاريخ الخطيب البغدادي
حم	مسند الإمام أحمد	**كار**	الاستذكار لابن عبد البر	**شا**	مسند الشافعي	**ته**	تهذيب الآثار للطبري
حب	صحيح ابن حبان	**دا**	سنن الدارمي	**أثر**	الأثرم	**من**	المنتقى لابن الجارود
طب	المعجم الكبير للطبراني	**مح**	المحلى لابن حزم	**سنن**	معرفة الآثار والسنن	**تحق**	التحقيق لابن الجوزي
ص	سنن سعيد بن منصور	**سط**	الأوسط لابن المنذر	**مجمع**	مجمع الزوائد	**مرا**	المراسيل لأبي داود
تم	التمهيد لابن عبدالبر	**سع**	طبقات ابن سعد	**عد**	الكامل لابن عدي	**جمع**	جمع الجوامع للسيوطي

ترجمة موجزة لابن رشد – رحمه الله–

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، **ولد** في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، **وتوفي** بمراكش سنة (٥٩٥هـ).

نشأ في بيت علم وفضل، فجده محمد بن أحمد كان فقيهاً، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن محمد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من **مشائخه**: والده أحمد بن محمد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته**: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو محمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله **آثاراً** علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدلّ على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وفضلاً".

وقال ابن أبي أصيبغة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).

نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد – رحمه الله –، وهو كتاب عظيم النَّفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرح بذبك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي –رحمه الله –: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقاً).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضاً بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد نفسه عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمَّى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (١/ ٧٠٤) نهاية كتاب الحج: (وضعته منذ أريد؛ من عشرين عاماً أو نحوها، والحمد لله ربِّ العالمين).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، ويعَدُّ تقدماً ملموساً في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

استفاد – رحمه الله – ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدُّرر من المدوَّنة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد – رحمهم الله –.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص:٤١)، ومقدمة ابن زاحم (ص:٦).

الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من كتب خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث محمد بن محمد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

٣- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبد الله العبادي (طبع في أربعة أجزاء).

٤- القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع (طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٥- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق كامل للكتاب يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته، يحسن الرجوع إليها.

٦- شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزءان) وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وآمل أن ييسر الله له إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلاً من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولاً وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٧- تحرير (توثيق) اتفاقات ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) في جامعة أم القرى؛ للباحثين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومحمد بن عبدالرحيم عبدالله.

٨- أسباب الاختلاف من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ محمد بلحسان) في جامعة محمد الخامس بالرباط.

٩– أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/ وأسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي محمد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).

١٠– أسباب الخلاف الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دراسة فقهية مقارنة – مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.

١١– أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١٢– الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد (في بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٣– اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.

١٤- المشترك اللفظي سبباً من أسباب اختلاف الفقهاء: (دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد) بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٥– تربية ملكة الاجتهاد من خلال (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدمة لجامعة محمد بن عبد الله بفاس المغرب).

١٦– خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب، ذاكراً عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفياً بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحياناً يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد –رحمه الله– وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله –، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلاً أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تماماً؛ حيث إنني أقسم الجدول – أفقياً – على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحياً أزيد، وأقسم الجدول – طولياً – إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما

صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنه يقسم الجدول أفقياً إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعموماً بدأت العمل في هذه الجداول اجتهاداً مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده – بعد الاطلاع عليه - يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفاً.

١٧– الأقوال التي وصفها ابن رشد بالشذوذ في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

١٨– آراء ابن رشد الحفيد الفقهية من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعاً ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدروغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

١٩– أثر التعارض ودفعه بين الأدلة في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث محمد بن حسن جمعان الغامدي.

٢٠– الدلالة اللغوية وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

٢١– منارة المبتدي نظم بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيتاً، للدكتور حمدان شبيهنا ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٢٢– الإجماع عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، كتابي الزكاة والصيام، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة (قسم اصول الفقه) بجامعة الإيمان، من الطالب عبده عبدالله قاسم عام (٢٠١٤م).

٢٣– شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقاً مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٤– طبعات كثيرة للكتاب، وبتحقيقات كثيرة، ومن أشهرها: تحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء)، وتحقيق محمد صبحي حلاق (٤ أجزاء)، وتحقيق على محمد معوض (٦ أجزاء)، وتحقيق فريد الجندي (جزءان)، وتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان)، وغيرها.

بالإضافة إلى قيام الشيخ العالم الفقيه محمد بن حمود الوائلي –رحمه الله– بشرح الكتاب في المسجد النبوي الشريف.

كتاب الحـج

ويشتمل على الآتي

- **الجنس الأول**: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات.
- **الجنس الثاني**: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأركان.
- **الجنس الثالث**: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأمور اللاحقة، (أحكام الأفعال).

الجنس الأول: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله - اتّفاقاً أو إجماعاً في (الجنس الأول)

١– لا خلاف في وجوب الحج.

٢– لا خلاف بين العلماء أنّ من شروط الحجّ: الإسلام؛ إذ لا يصحّ حجّ من ليس بمسلم.

٣– ينبغي أنْ لا يختلف في صحّة وقوع الحجّ من الصبيّ الذي تصحّ الصلاة منه (من السبع إلى العشر).

٤– لا خلاف في اشتراط الاستطاعة للحجّ.

٥– لا خلاف بين المسلمين أنّ الحجّ يقع عن الغير تطوّعاً.

الجنس الأول: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	حكم حجّ الصبيّ (هل يثاب على فعله؟)
٢	ما هي الاستطاعة لمن يريد الحجّ بنفسه (الحجّ المباشر)؟
٣	النيابة في الحج عن الحيّ العاجز ببدنه دون ماله (المعضوب)
٤	حكم الحجّ عن الميت
٥	من يريد الحج عن غيره، هل يشترط أن يكون حجّ عن نفسه؟
٦	حكم أخذ (الأجرة) على أداء الحجّ عن الغير
٧	هل تجب فريضة الحج على العبد؟
٨	هل يجب الحج على الفور أو يجب على التراخي؟
٩	هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم؟
١٠	حكم العمرة

مسألة (١)	حكم حجّ الصبيّ (هل يثاب على فعله؟)	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في وجوب الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧])، ولا خلاف في اشتراط الإسلام للحج؛ إذ لا يصحّ حجّ من ليس بمسلم، واتّفقوا على صحة حجّ البالغ، وأن حج الصبيّ لا يُسقط عنه حجّة الإسلام (الفرض)، واختلفوا في صحة وقوع الحجّ عن الصبيّ، وهل يثاب عليه، والخلاف على قولَيْن	
الأقوال ونسبتها	يصحّ حج الصبيّ مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يصحّ حجّ الصبيّ الزمخشريّ والسرخسيّ (من الحنفية)
سبب الخلاف	معارضة الأثر – في حكم حجّ الصبيّ– للأصول	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ امرأةً رفعت صبياً لها، وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟، قال: نعم، ولك أجره) [خ/ م]. ● عن السائب بن يزيد ﷺ قال: (حجّ بي أبي مع النبيّ ﷺ وأنا ابن سبع سنين) [خ].	* الأصل أنّ الحج عبادة بدنيّة، فلا تصحّ من غير عاقل، ولا يصحّ عقدها من الوليّ؛ كالصلاة. ● عموم حديث: (رفع القلم عن ثلاث...وعن الصبيّ حتّى يحتلم)، ورواية: (يعقل)، ورواية: (يكبر) [ن/ هق/ كم/ طيا/ بغ/ خز/ حم/ وصححه غير واحد]. ● لأنَّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلا يصحّ من الصبيّ؛ كالنذر.
الراجح	القول الأول: (يصحّ ويجوز حج الصبيّ)، وحديث ابن عباس ﷺ نص في محل الخلاف، قال ابن رشد – رحمه الله–: (وينبغي أنْ لا يُختلف في صحة وقوعه –أي الحج– ممن يصح وقوع الصلاة منه، من السبع إلى العشر)	
ثمرة الخلاف	من حجَجَ صَبِيًا صح حجه ونال أجر تحجيجه ولزمه تجنيبه فعل محظورات الإحرام	من حجَجَ صَبِيًا لم يصح حجه ولم يلزمه تجنيبه فعل محظورات الإحرام، ويجوز له رفض الإحرام وخلعه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٥٩٧/١)، والمبسوط (١٧٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٠/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤١١/١)، والذخيرة (٢٩٧/٣)، والأم (١٩٣/٢)، والمهذب (٣٥٩/١)، والمغني (٢١٤/٣)، والإنصاف (٣٩٠/٣)	

مسألة (٢)	ما هي الاستطاعة لمن يريد الحجّ بنفسه (الحجّ المباشر)؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في اشتراط الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن لوجوب الحجّ؛ لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، واختلفوا في تفسير الاستطاعة وضابطها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاستطاعة: ملك الزاد والراحلة أبو حنيفة/ أحمد/ عمر ﷺ وابن عباس ﷺ	الاستطاعة: القدرة على المشي، والزاد: القدرة على التكسب في الطريق ولو بالسؤال مالك
سبب الخلاف	معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظ الاستطاعة	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة) [كم/ جه/ عد/ قط/ هق/ شا/ وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وحسّنه الترمذي، وضعفه الأشبيلي وابن المنذر والألباني. وقال الغماري: في سنده مقال، وله طرق صحيحة عن الحسن ﷺ مرسلاً،]، فيحمل الحديث على كل مكلف، وقد فسرت عموم الاستطاعة بالزاد والراحلة، فيجب الرجوع لتفسيره ﷺ. ● عموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فقد اشترط هنا الاستطاعة ولم يشترطها للصلاة والصوم، فدلّ التقييد بها أنَّ لها حكماً زائداً على ما في العبادات.	* حديث أنس ﷺ (قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة)، يحمل على من لا يستطيع المشي، وليس له قوة على الاكتساب في طريقه. * عموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فمن استطاع المشي والقوة على التكسب فهو مستطيع، فهو شامل لجميع أنواع الاستطاعة. ● قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧]، أي: مشاة.
الراجح	القول الأول: الاستطاعة: ملك الزاد والراحلة؛ لظاهر الآية، ونصّ حديث أنس ﷺ، وقد كان الناس يحجون بغير زاد فأنزل الله: (ٹ ٹ ٹ ٹ) [البقرة:١٩٧]، والأصل أنَّ المشقة تجلب التيسير، فمن يسر الدين شرط الاستطاعة للحج	
ثمرة الخلاف	من استطاع الحج سيراً لا يلزمه المشي، وهو معذور بترك الحجّ	من استطاع الحج سيراً والتكسب في طريقه يلزمه الحج ويأثم بتركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٥٩٨/١)، والنتف في الفتاوى (٢٠٢/١)، والمحيط البرهاني (٤١٧/٢)، والمقدمات الممهدات (٣٨٠/١)، والقوانين الفقهية (٨٦/١)، والأم (١٢٣/٢)، والحاوي الكبير (٦/٤)، والشرح الكبير (١٦٩/٣)، والإنصاف (٤٠١/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٠/٥) برقم (٨٧٢)، وتفسير ابن كثير (٥٤٨/١)	

مسألة (٣)	النيابة في الحج عن الحيّ العاجز ببدنه دون ماله (المعضوب)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ القادر على الحج بنفسه لا يجوز له أنْ يستنيب غيره في الحجّ الواجب، ولا خلاف في صحة الحجّ عن العاجز (تطوّعاً)، والخلاف في حجٍّ (الفرض) عن العاجز عجزاً دائماً، وهو (المعضوب)، وهو الذي توافرت فيه شرائط وجوب الحجّ، وكان عاجزاً عنه عجزاً بدنياً دائماً، فهل عليه أنْ يُنيب غيره، إن كانت له استطاعة ماديّة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا تلزم النيابة عن العاجز عن الحج بنفسه مالك	تلزم النيابة بالمال لمن عجز عن الحج بنفسه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأثر للقياس	
الأدلة	* العبادات لا ينوب فيها أحدٌ عن أحدٍ، فكما لا يُصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد، فكذلك لا يحج أحد عن أحد. ● قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وهذا ليس من سعيه. ● عموم قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا غير مستطيع.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأةٌ من خَثْعم فقالت: إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟، قال: نعم. وذلك في حجة الوداع) [متفق]. ● كما يجب الإطعام بالمال للعاجز عن الصيام، فكذلك العاجز عن الحج يُنيب بماله حال الحياة.
الراجح	القول الثاني: (تلزم النيابة بالمال لأداء الحج عنه)، والحديث نصّ في محل الخلاف ولا اجتهاد مع النصّ، ولأنَّ الحج عبادة تدخلها النيابة بعد الوفاة، فكذلك قبل الوفاة بخلاف الصلاة	
ثمرة الخلاف	من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه الحجّ مطلقاً ولو كان عنده مال	من عجز عن الحج بنفسه وعنده مال وجب عليه أن يُنيب من يحجّ عنه، وإلا أثم لترك الواجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٥٩٩/١)، والتلقين (٧٩/١)، ومواهب الجليل (٧/٣)، والحاوي الكبير (٩/٤)، ونهاية المطلب (١٣٣/٤)، والمجموع (٩٤/٧)، وأسنى المطالب (٤٥٠/١)، والفروع (٢٥٥/٥)، والمبدع (٩١/٣)	

مسألة (٤)	حكم الحجّ عن الميت	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز حجّ التطوّع عمّن مات وقد حجّ حجة الفريضة، واختلفوا فيمن مات بعد وجوب حجّ الفريضة عليه ولم يحجّ، هل يجب على ورثته أنْ يخرجوا من ماله ما يُحجّ به عنه؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب على الورثة أنْ يُخرجوا من مال الميت ما يُحجّ به عنه الشافعي/ أحمد	(لا) يجب على الورثة أنْ يُخرجوا من مال الميت ما يُحجّ به عنه (إلا) إذا أوصى أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأةٌ من جهينة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنَّ أمّي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟، قال: حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ ديْن الله أحق بالقضاء) [خ]، شبه النبي ﷺ الحجّ عن الميت بقضاء الدَّيْن، وهو واجب بنصّ القرآن، ومثله الحج المنذور، فوجب الحجّ عنه. ● عن بريدة ﷺ: (أنَّ امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج قطّ، أفأحجّ عنها؟، قال: حُجّي عنها) [م].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (جاءت امرأةٌ من خَثْعم فقالت: إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: نعم. وذلك في حجة الوداع) [متفق عليه]. ● كما يجب الإطعام بالمال للعاجز عن الصيام، فكذلك العاجز عن الحج يُنيب بماله حال الحياة.
الراجح	القول الأول: (يلزم الورثة أنْ يخرجوا من مال الميت ما يُحج به عنه)، والحديث نصّ في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النص؛ ولأنَّ الحج تدخله النيابة تطوعاً عن الميت فجاز أن يحجّ عنه حجّ الواجب بخلاف الصلاة	
ثمرة الخلاف	من مات وقد وجب عليه الحج يؤخذ من تركته قبل قسمتها ما يُحجّ به عنه	من مات وقد وجب عليه الحجّ ولم يوص بالحج عنه (لم) يلزم ورثته إخراج ما يحج به عنه من التركة، ويسقط عنه الحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٥٩٩/١)، وتحفة الفقهاء (٤٢٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٢١/٢)، والمدونة (٤٨١/١)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٨/٨)، والإنصاف (٤٠٤/٣)، وكشف المخدرات (٢٩٣/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٣/٥)	

مسألة (٥)	من يريد الحج عن غيره، هل يشترط أن يكون حجّ عن نفسه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الإنابة في الحج بالجملة، واختلفوا فيمن يريد الحج عن غيره حيّاً كان أو ميتاً، هل يشترط أنْ يكون حجّ عن نفسه قبل ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يشترط لمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه، لكن الأفضل أنْ يحج عن نفسه أولاً أبو حنيفة/ مالك	يشترط لمن يحج عن غيره أنْ يكون قد حج عن نفسه أولاً الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة حديث: (لبيك عن شبرمة) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يُسقط فرضه عن نفسه؛ كالزكاة.	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: ومن شبرمة؟، فقال: أخ لي، أو قال: قريب لي، قال: أفحججت عن نفسك؟، قال: لا، قال: فحُجّ عن نفسك ثم حُجّ عن شبرمة) [د/ جه/ قط/ حب/ طح/ طب/ وصححه ابن حبان والبيهقي والغماري والألباني]. ● لو حج عن غيره ولم يحج عن نفسه، لا يقع عن الغير، كما لو حجّ صبيّ عن غيره.
الراجح	القول الثاني: (يشترط الحج عن النفس لمن أراد الحج عن الغير)؛ بناءً على صحة حديث ابن عباس ﷺ وهو نص في محلّ الخلاف، والقياس على الزكاة قياس مع الفارق، فالزكاة يجوز أن ينوب فيها عن غيره، ولو بقي على نفسه جزء من زكاته لم يؤده، بينما يجوز أن يحج عن غيره إذا شرع في الحج عن نفسه قبل إتمامه	
ثمرة الخلاف	من حج عن غيره قبل أنْ يحج عن نفسه، وقع الحجّ صحيحاً عن غيره	من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقع الحجّ عن نفسه وليس عن غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٠/١)، والنتف في الفتاوى (٢١٥/١)، والمبسوط للسرخسي (١٥١/٤)، وإرشاد السالك (ص٤٢)، واللباب (ص٢٠٩)، والتنبيه للشيرازي (ص٧٠)، والكافي لابن قدامة (٤٧٢/١)، وشرح الزركشي على الخرقي (٤٣/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٧٤/٥)	

مسألة (٦)	حكم أخذ (الأجرة) على أداء الحجّ عن الغير	
تحرير محل الخلاف	لا إشكال في أنَّ من أخذ للحج ما يبلغ به البيت ذهاباً وإياباً دون زيادة فلا حرج فيه، (أي يأخذ ليحجّ، وليس يحجّ ليأخذ)، واختلفوا في حكم من آجر نفسه بأجرةٍ زائدةٍ على تكلفة الحجّ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكرهُ الإجارة على الحج، وإنْ وقع جاز مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)	(لا) يجوز أخذ الأجرة على الحج أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يجوز أخذ الأجرة على فعل القُرب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الإجماع على جواز الإجارة على كَتْب المصاحف، وبناء المساجد، وهي قربة. ● قوله ﷺ: (أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) [خ]، فإذا جاز أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى، جاز على الحج. ● أخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله تعالى، وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصوبهم [خ]. ● الحج عبادة تدخله النيابة، فجاز أخذ الأجرة عليه.	* لأنَّ الحج قربة إلى الله عزّ وجلّ، فلا تجوز الإجارة عليه. ● قوله ﷺ: (واتّخذوا مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً) [د/ ت/ ن/ وصححه الألباني]، فإذا لم يجز في الأذان لم يجز في الحج، فكلاهما عبادة وقربة. ● لأنَّ الحج يقع طاعة، فلا يجوز أخذ العوض عن الطاعة. ● حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أنه كان يعلّم رجلاً القرآن، فأهدى له قوساً، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: (إنْ سرك أن تتقلد قوساً من نار فتقلّدها) [د/ جه/ حم/ كم/ ص/ وصححه الحاكم والذهبي والأرنووط والألباني]، فإذا لم تجز الهدية لم تجز الإجارة من باب أولى.
الراجح	القول الثاني: (لا تؤخذ الأجرة على الحج)؛ لأنَّها قُربة وليست تجارة، أما كتابة المصاحف ونحوه قد يفعلها الشخص قربة أو ربحاً وتكسّباً، وحادثة الرقية حادثة عين	
ثمرة الخلاف	من أعطي مبلغاً ليحج به عن غيره فنقص عن كفايته لم يجب له شيء، وإنْ فضل منه شيء أخذه على أنه أجرةً له، وإنْ ضاعت النفقة فهي من ضمانه	من أعطي مبلغاً ليحج به عن غيره فنقص عن كفايته لزم الموكل ما نقص، وإنْ فضل منه شيء لزمه رده لمن أعطاه، ولو أُحصر أو ضلَّ الطريق أو ضاعت النفقة لم يلزمه الضمان
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠١/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٧١/١)، والبناية شرح الهداية (٢٧٧/١٠)، والذخيرة (٤٠١/٥)، والتاج والإكليل (٥٢١/٣)، والحاوي الكبير (٢٥٧/٤)، والمجموع (١٣٩/٧)، والمغني (٢٢٩/٣)، والإنصاف (٤٦/٦)	

مسألة (٧)	هل تجب فريضة الحج على العبد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الحجّ على المسلم العاقل البالغ المستطيع، واختلفوا في وجوب الحج على العبد، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجب الحج على العبد حتى يُعتق الجمهور	يجب الحجّ على العبد بعض أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض عموم بعض النصوص مع ما خصصته بعض النصوص الأخرى (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ: (أيما صبي حج ثم بلغ الحِنث فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه حجة أخرى) [هق/ ش/ وهو موقوف، وقال ابن حزم: مرسل].	• عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا عام للعبد. • عموم حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (أيها الناس: إنَّ الله فرض عليكم الحجّ فحجّوا) [د/ حم/ حب/ قط/ هق/ ص/ بغ/ وصححه الألباني والأرنؤوط].
الراجح	القول الأول: (لا يجب الحج على العبد)، فإن الحج عبادة من شرطها الاستطاعة، والاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، والعبد لا يملك	
ثمرة الخلاف	إذا حجّ العبد ثم عُتق فعليه حجّة الإسلام	إذا حج العبد ثم عتق فليس عليه حجة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠١/١)، وتبيين الحقائق (٣/٢)، والجوهرة النيرة (١٤٨/١)، والشرح الكبير للدردير (٥/٢)، وحاشية العدوي (٥١٧/١)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٨/٨)، ونهاية المطلب (١٢٧/٤)، والمغني (٢١٣/٣)، والإقناع (٣٣٥/١)، والمحلى (٤٧/٧)	

مسألة (٨)	هل يجب الحج على الفور أو يجب على التراخي؟	
تحرير محل الخلاف	يستحب لمن وجب عليه الحج، وتوفرت فيه شروطه، وعنده الاستطاعة أنْ يسارع في أداء الحج، واختلفوا هل يجب عليه ذلك على الفور أم يجوز التأخير؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحجّ على التراخي مالك (المتأخرون)/ الشافعي	الحج على الفور أبو حنيفة/ مالك (البغداديون)/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُشبَّه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول وقت الصلاة أم بآخرها؟	
الأدلة	* لأنَّ الحج فُرض قبل حجّ النبي ﷺ بسنتيْن، فلو كان على الفور لما أخّره النبي ﷺ، ولو أخره لعذر لبيّنه. * يُشبه الحجّ بأول وقت الصلاة، ولا يجب أداء الصلاة بأول الوقت، فكذا الحجّ.	* الحجّ مختص بوقت، فيكون الأصل تأثيم تاركه إذا ذهب الوقت، مثل من ترك وقت الصلاة حتى ذهب. * يُشبَّه الحج بآخر وقت الصلاة الذي لا يجوز تأخير الفعل عنه؛ لأنَّ الحج ينقضي بدخول وقت لا يمكن فعله فيه (بعد الموت)، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت لا يكون المصلي فيه مؤدياً. * تأخير الحج فيه غرر على المكلف، فقد يموت في خلال ذلك العام، بخلاف أول وقت الصلاة وآخره فهو وقت يسير. ● قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الفورية. ● حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل؛ فإنَّه قد يمرض المريض، وتضل الدابة، وتكون الحاجة) [حم/ طيا/ هق/ جه/ سنن، وحسنه الألباني والأرنؤوط].
الراجح	القول الثاني: (الحجّ على الفور)، ولا يصح قياسه على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها؛ لأنَّ تأخيرها يكون أداءً لها في وقتها المشروع، أما بتأخير الحج سيدخل وقت لا تصح فيه عبادة الحجّ. ووجوب الحجّ على التوسعة يخرجه عن كونه واجباً أصلاً؛ لتأخيره لغير غاية	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من أخر أداء الحج بلا عذر وهو مستطيع	يأثم من أخر أداء الحج بلا عذر وهو مستطيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٢/١)، وتحفة الفقهاء (٣٨٠/١)، والجوهرة النيرة (١١٤/١)، والتلقين (٧٩/١)، والكافي لابن بد البر (٣٥٨/١)، وجامع الأمهات (ص١٨٣)، والبيان (٤٥/٤)، وروضة الطالبين (٣٣/٣)، والمغني (٢٣٢/٣)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/٧)	

مسألة (٩)	هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه لا يجوز سفر المرأة للحج إلا على وجه يُؤمن فيه من البلاء، وأمِنت في سفرها، وأجمعوا على أنَّ المرأة لو حجت بدون محرم فحجها صحيح، فالْمَحْرَم ليس من شرط صحة الحج، واختلفوا هل يجب على المرأة – ابتداءً – الحج وليس عندها محرم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس من شرط وجوب الحج للمرأة وجود المحرم مالك/ الشافعي	من شرط وجوب الحج للمرأة وجود محرم ومطاوعته لها أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة إلاّ مع ذي محرم	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، الأمر بالحج عام فيغلَّب على النهي عن سفر المرأة بدون محرم. ● قوله ﷺ لعدي رضي الله عنه: (لإنْ طالت بك حياة، لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله) [خ/ م]. ●لأنَّه سفر واجب فلم يشترط له الْمَحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار.	* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أنْ تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)، ورواية: (مسيرة يوم وليلة)، ورواية: (ثلاثة أيام) [خ/ م]، يخصّص عموم النهي عن سفر المرأة لوحدها في جميع الأسفار، أو يكون هذا الحديث مفسِّراً للاستطاعة. * حديث ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (يشترط وجود محرم لحجّ المرأة)، وحديث ابن عباس رضي الله عنه نصّ في محل الخلاف، ولأنه لو لم يكن واجباً لما أمر بترك الجهاد من أجله. أما قوله ﷺ لعدي رضي الله عنه، فهو من باب الإخبار وليس من باب الإباحة ولا بيان الحكم	
ثمرة الخلاف	من لا محرم لها تخرج للحج مع رفقة آمنة	من لا محرم لها يسقط عنها وجوب الحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١١٠/٤)، والهداية (١٣٣/١)، والبيان والتحصيل (٢٢٨/١٨)، ومواهب الجليل (٥٢١/٢)، والأم (١٢٧/٢)، وحلية العلماء (٢٠٠/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٢/١)، ومطالب أولي النهى (٢٩١/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٠/٥)	

مسألة (١٠)	حكم العمرة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الحج في العمر مرة واحدة، واختلفوا هل تجب العمرة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	العمرة واجبة كالحج الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ أبو عبيدة/ الثوري/ الأوزاعي/ وابن عباس ﷺ وابن عمر ﷺ/ جماعة من التابعين	العمرة سنة وتطوّع أبو حنيفة/ مالك/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار، وتردد الأمر بالإتمام: ﴿وَأَتِمُّوا﴾ [البقرة:١٩٦] في المسألة بين أن يقتضي الوجوب أم لا يقتضيه	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، أمر ﷺ بإتمام الحجّ وعطف عليه العمرة. * حديث الأعرابي عن عمر ﷺ: قال ﷺ: (الإسلام أنْ تشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وأنْ تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة) [قط/ خز/ حب/ وصححه غير واحد]. * عن قتادة قال: (لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، قال ﷺ: باثنين؛ حجة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة) [عب/ عن عطاء بمعناه وهو مقطوع، وقال الغماري: مرسل غريب]. *عن زيد بن ثابت ﷺ قال ﷺ: (الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت) [قط/كم/ هق/ وضعّفه الغماري]. *عن ابن عباس ﷺ قال: (العمرة واجبة كوجوب الحج، وهو الحج الأصغر) [قط/ هق/كم/ وإسناده ضعيف، وله طريق آخر صححه الحاكم، وروي مرفوعاً بلفظ: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة (قط/ هق)]. ● حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟، قال: عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة) [حم/ جه/ وسنده صحيح]، وكلمة: (عليهن)، تقتضي الإيجاب، والسؤال عن الواجب أصلاً.	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (بني الإسلام على خمس...وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [خ/ م]. * حديث عمر ﷺ من حديث هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم، قال: (الإسلام أنْ تشهد أنَّ لا إله إلا الله...وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) [خ/ م]. * عن جابر ﷺ قال: (سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، ولأنَّ تعتمر خير لك) [حم/ ت/ طب/ قال الغماري: وهو موقوف]. * حديث ابن أبي صاع الحنفي قال رسول الله ﷺ: (الحج مكتوب والعمرة تطوّع) ورواية: (الحج جهاد والعمرة تطوّع) [ش/ هق/ وهو منقطع].
الراجح	القول الأول: (وجوب العمرة)؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الأحاديث وأخذاً لجميع رواياته، والعمل بكل الأحاديث أولى من العمل ببعضها ما دام الجمع بينهما ممكناً	
ثمرة الخلاف	يأثم من ترك العمرة وهو مستطيع ومتمكن من أدائها	(لا) يأثم من ترك العمرة وهو مستطيع
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٤/١)، وتحفة الفقهاء (٣٩١/١)، والدر المختار (٤٧٢/٢)، والنوادر والزيادات (٣٢١/٢)، والبيان والتحصيل (٤٦٧/٣)، ومنح الجليل (١٨٦/٢)، والبيان (١٠/٤)، والمجموع (٤/٧)، وأسنى المطالب (٤٤٣/١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٠٧٤/٥)، والشرح الكبير (١٦٠/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٨٢/٥)	

الجنس الثاني: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأركان

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (شروط الإحرام)

١– اتفقوا على أنّ المحرِم الرجل – دون المرأة – لا يلبس (المخيط).

٢– جمهور العلماء على إجازة لباس الخفين مقطوعين لمن يجد النعلين.

٣– أجمع العلماء على أنّ المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

٤– أجمعوا على أنّ إحرام المرأة في وجهها، وتغطي رأسها، وتستر شعرها، وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال إليها.

٥– أجمعوا أنّه لا يُخمَّر رأس المحرم.

٦– أجمعوا على أنّ الطيب كله يحرُم على المحرِم بالحجّ والعمرة.

٧– أجمع المسلمون على أنّ وطأ النساء على المحرم حرام.

٨– اتفقوا على أنه يجوز للمحرم غسل رأسه من الجنابة.

٩– اتفقوا على منع غسل المحرم بالخُطميّ.

١٠– أجمعوا على أنَّ الاصطياد من محظورات الإحرام.

١١– أجمعوا على أنَّه لا يجوز للمحرم الصيد ولا أكل ما صاد منه هو.

الجنس الثاني: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأركان

القول في (شروط الإحرام)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١	ما ميقات أهل العراق؟
١٢	من أقّت (ذات عرق) لأهل العراق؟
١٣	حكم من تعدّى الميقات وقصده الحجّ أو العمرة، أو أحرم بعده
١٤	مكان إحرام من كان منزله خارجاً (قبل) المواقيت
١٥	حكم من ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر
١٦	حكم من مرّ بالمواقيت ويريد دخول مكة، ولم يرد الحج أو العمرة
١٧	متى يستحبّ أنْ يحرم أهل مكة بالحج؟
١٨	هل ما بعد (تسع) من ذي الحجة من أشهر الحجّ؟
١٩	حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج
٢٠	هل تكره العمرة في أي يوم من أيام السنة؟
٢١	حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة
٢٢	ما يجب على من لبس السروال وهو محرم لعدم الإزار

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٣	حكم قطع المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين
٢٤	حكم لبس المحرم للخفيْن مقطوعيْن وهو واجد للنعليْن
٢٥	حكم لبس المرأة المحرمة للثوب المعصفر
٢٦	حكم تخمير الرجل المحرم وجهه
٢٧	حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين
٢٨	حكم الطيب للمحرم (قبل) إحرامه
٢٩	حكم غسل المحرم لرأسه (لغير الجنابة)
٣٠	حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْميّ
٣١	حكم دخول الحمام (المغتسل) للمحرم
٣٢	إذا صاد من هو حلال (غير محرم) هل يجوز للمحرم الأكل منه؟
٣٣	لو اضطر المحرم للأكل وهو قادر أن يصيد (صيد برّ) فماذا يأكل؟
٣٤	هل عقد النكاح للمحرم من محظورات الإحرام؟

مسألة (١١)	ما ميقات أهل العراق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على المواقيت المذكورة في حديث ابن عباس ﷺ من قوله ﷺ: (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم...) [خ/ م]، واتّفقوا أنّ من أحرم من أهل العراق من ذات عرق فإحرامه صحيح، واختلفوا في الأفضل من ميقات أهل العراق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأفضل أنْ يحرم أهل العراق من ذات عرق جمهور فقهاء الأمصار	الأفضل أنْ يحرم أهل العراق من العقيق (وادٍ قبل ذات عرق) الشافعي/ الثوري
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار، والاختلاف في صحة حديث ابن عباس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (سمعت – ثم انتهى كأنه يرفعه للنبي ﷺ – مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل نجد من قرن، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم) [م]. * حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (وقّت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق) [د/ ن/ طح/ قط/ هق/ ش/ وروي عن ابن عباس ﷺ وهو صحيح].	* حديث ابن عباس ﷺ (أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق) [د/ حم/ ت/ وحسنه الترمذي، وصحّحه النوويّ، وابن حجر، والألباني].
الراجح	القول الأول: (الأفضل أنْ يحرم أهل العراق من ذات عرق)، لصحة حديث عائشة –رضي الله عنها–، ولإجماع العلماء على جواز الإحرام دونه، فلو كان ميقات لوجب الإحرام منه	
ثمرة الخلاف	من أحرم من أهل العراق من ذات عرق فقد وافق السنة	من أحرم من أهل العراق من العقيق فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٧/١)، والبناية (١٥٨/٤)، والدر المختار (٤٧٥/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٩/١)، ومواهب الجليل (٣٣/٣)، والأم (١٥٠/٢)، والبيان (١٠٩/٤)، والغرر البهية (٢٨٢/٢)، والمبدع (١٠١/٣)، وكشف المخدرات (٣٠٠/١)	

مسألة (١٢)	من أقّت (ذات عرق) لأهل العراق؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الفقهاء على المواقيت المذكورة في حديث ابن عباس ﷺ [متفق]، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم. وذهب الجمهور -خلافاً للشافعية- إلى أنَّ ميقات أهل العراق ذات عرق، واختلفوا فيمن أقّت ذات عرق لأهل العراق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عمر بن الخطاب ﷺ هو من أقّت ذات عرق لأهل العراق بعض المالكية/ الشافعي (قول)	الرسول ﷺ هو من أقّت ذات عرق لأهل العراق الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل عمر ﷺ لتوقيت النبي ﷺ لذات عرق	
الأدلة	• حديث ابن عمر ﷺ قال: (لما فتح هذان المصران -الكوفة والبصرة- أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإنَّا إنْ أردْنا قرناً شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق) [خ]. • عن طاووس عن أبيه قال: (لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقّت الناس ذات عرق) [ش، وقال الغماري: سنده ضعيف].	* حديث جابر ﷺ قال: (سمعت -ثم انتهى كأنه يرفعه للنبي ﷺ- مهلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلُ أهل العراق من ذات عرق، ومهلُ أهل نجد من قرن، ومهلُ أهل اليمن من يلملم) [م]. * حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (وقّت رسول الله ﷺ ذات عرق لأهل العراق) [د/ ن/ طح/ قط/ هق/ ش/ وروي عن ابن عباس ﷺ وهو صحيح].
الراجح	القول الثاني: (رسول الله ﷺ هو من أقّت ذات عرق)، ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر ﷺ إذ من الجائز أنَّ عمر ﷺ لم يبلغه تحديد رسول الله ﷺ، أو أنَّ عمر ﷺ ومن سأله لم يعلموا بتوقيت رسول الله ﷺ له، فقال برأيه فأصاب، وقد حدد النبي ﷺ ميقات أهل الشام: الجحفة، وهي حينها دار كفر لم تفتح بعد، ويكون مثلها العراق	
ثمرة الخلاف	لا أجد ثمرة جلية للخلاف في هذه المسألة؛ فإنْ كان أقّته عمر ﷺ فهو ثابت بإجماع الصحابة ﷺ، فمن كان من أهل العراق فأهلَّ من ذات عرق فقد وافق سنة خليفة راشد أوصى النبي ﷺ باتباع سنته. وإنْ كان أقّته النبي ﷺ فهو ثابت بالنصّ، ومن كان من أهل العراق فأهلَّ من ذات عرق فقد وافق الهدي النبوي	
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٧/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٦/٤)، والبناية (١٥٨/٤)، والمدونة (٤٠٥/١)، والذخيرة (٢٠٧/٣)، والمجموع (١٩٤/٧)، وكفاية الأخيار (ص٢١٦)، والمبدع (١٠١/٣)، وكشاف القناع (٤٠٠/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٩٦/٥-٣٠٠)	

مسألة (١٣)	حكم من تعدّى الميقات وقصْده الحجّ أو العمرة، وأحرم بعده			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من تعدى الميقات عمداً أو خطأً، ثم عاد إليه قبل أنْ يُحرم فأحرم منه، أنَّه لا شيء عليه، واختلفوا لو لم يعد وأحرم بعد الميقات فماذا عليه؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من أحرم بعد الميقات عليه دم مطلقاً مالك/ أحمد	من أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات فلا شيء عليه أبو حنيفة/ الشافعي	من أحرم بعد الميقات فلا شيء عليه مطلقاً عطاء/ البصري/ النخعي	من أحرم بعد الميقات ولم يرجع فسد نسكه الظاهرية
سبب الخلاف	اختلافهم في ثبوت أثر ابن عباس ﷺ وتأويله (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	● أثر ابن عباس ﷺ قال: (من ترك نسكاً فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، لما تلبس بالنسك فوّت عليه الرجوع إلى الميقات. ● الدم وجب عليه لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول برجوعه.	● أثر ابن عباس ﷺ قال: (من ترك نسكا فعليه دم)، ظاهره أنَّ من رجع ولو تلبس بالنسك، فهو لم يترك النسك.	● لم يثبت دليل عن النبي ﷺ يوجب شيئاً على من ترك الإحرام من الميقات، والأصل براءة الذِّمة.	● عموم حديث المواقيت عن ابن عباس ﷺ قال: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة...فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ، لمن كان يريد حجّاً أو عمرة) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (من أحرم بعد الميقات عليه دم)، لأثر ابن عباس ﷺ الذي نصّ على ذلك وقد صحّ موقوفاً			
ثمرة الخلاف	من أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات (لم) يسقط عنه الدم	من أحرم بعد الميقات ثم رجع إلى الميقات سقط عنه الدم	من أحرم بعد الميقات ولم يرجع (لم) يلزمه دم	من أحرم بعد الميقات ولم يرجع فحجّه أو عمرته فاسدتان
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧١/٤)، والعناية (١٠٩/٣)، والمدونة (٤٣٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٤/٢)، والمهذب (٣٧٣/١)، ومغني المحتاج (٢٢٧/٢)، والمغني (٤٠٥/٣)، وحاشية الروض المربع (٥٤٢/٣)، والمحلى (٥٧/٥)			

مسألة (١٤)	مكان إحرام من كان منزله خارجاً (قبل) المواقيت	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور –خلافاً للظاهرية على أصول مذهبهم– أنَّ من كان منزله دون الميقات فإحرامه من منزله، واختلفوا ما هو الأفضل لمن كان منزله خارجاً (قبل) المواقيت، هل يحرم من الميقات المحدد له أم من منزله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأفضل الإحرام من (المنزل) لمن كان منزله خارجاً عن المواقيت أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الثوري	الأفضل الإحرام من (الميقات) لمن كان منزله خارجاً عن المواقيت مالك/ الشافعي (المذهب)/ أحمد/ إسحاق
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل النبي ﷺ لظاهر الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قد أحرمت الصحابة ﷺ من قبل الميقات وهم أعرف بالسنة، فروي عن عمر وعلي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] قالا: (إتْمامهما أنْ تحرم بهما من دويرة أهلك) [هق/ سنن/ كم/ بغ/ ش/ وصححه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط الشيخين].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) [خ/ م]. ● لأنَّ النبيّ ﷺ وأصحابه ﷺ أحرموا من الميقات، وهم لا يفعلون إلاّ الأفضل.
الراجح	القول الثاني: الأفضل (الإحرام من الميقات)؛ اتباعاً لفعل النبي ﷺ، وقد فُسِّر قول عمر ﷺ وعلي ﷺ بأنَّ معناه أنْ تُنْشئ سفراً للحجّ والعمرة من بلدك، أي تنوي ذلك من بلدك، وقد أنكر عمرﷺ على عبدالله بن الحصين ﷺ لما أحرم من مصره	
ثمرة الخلاف	من أحرم من منزله قبل الوصول للميقات فقد وافق السنة	من أحرم من منزله قبل الوصول للميقات فقد خالف السنة، وفعل أمراً مكروهاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٨/١)، وبدائع الصنائع (١٦٤/٢)، والمحيط البرهاني (٤٣٤/٢)، ومجمع الأنَّهر (٢٦٦/١)، والذخيرة (٢١١/٣)، ومواهب الجليل (٢١/٣)، والأم (١٨٠/٧)، وتحفة المحتاج (٤٩/٤)، والمغني (٢٥٠/٣)، والمبدع (١٠٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٥/٣)	

مسألة (١٥)	حكم من ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من أحرم من ميقاته الذي وقّته له رسول الله ﷺ، فقد فعل ما يجب عليه ووافق السنة، واختلفوا في حكم من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر، كما لو أحرم أهل المدينة من الجحفة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر فقد ترك واجباً من واجبات الإحرام مالك/ الشافعي/ أحمد	من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر فقد أتى بواجب الإحرام من الميقات أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل الإحرام من الميقات من النسك الذي يجب في تركه دم أم لا؟	
الأدلة	• أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من ترك نسكا فعليه دم) [هق/ طا/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، وهذا تارك لميقاته الذي أقته له النبي ﷺ: (ولأهل المدينة ذي الحليفة) [خ/ م]. • فائدة التأقيت للمواقيت المنع من تجاوزها من غير إحرام، وبتجاوزها إلى غيرها أبطل ذلك.	• لأنَّه لم يترك نسكاً، والنبي ﷺ قال: (هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ، ممن أراد الحج والعمرة) [خ/ م]، وهذا أتي عليها من غير أهلها، فأصبح من أهل الميقات الثاني.
الراجح	القول الثاني: (لا شيء على من ترك الإحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر)؛ لأنَّه في المحصلة أحرم من الميقات ولم يتجاوز الميقات بلا إحرام	
ثمرة الخلاف	من أحرم من أهل المدينة من الجحفة فعليه دم	من أحرم من أهل المدينة من الجحفة فلا شيء عليه وفعل خلاف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٨/١)، وبدائع الصنائع (١٦٤/٢)، والبحر الرائق (٥٢/٣)، وإرشاد السالك (ص٤٢)، وشرح السيوطي على المنهاج (١٢٠/٢)، والسراج الوهاج (ص١٥٥)، والمغني (٢٥٠/٣)، والشرح الكبير (٢٠٩/٣)	

مسألة (١٦)	حكم من مرّ بالمواقيت ويريد دخول مكة، ولم يرد الحج أو العمرة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الإحرام من الميقات يجب على كل من مرّ به ويريد الحجّ أو العمرة، ولا خلاف أنه لا إحرام على من مرّ بالميقات ولا يريد الذهاب لمكة، ولا خلاف أنَّ من يكثر تردده لمكة؛ كسائقي التاكسي ونحوهم لا يلزمه الإحرام إذا مرّوا بالميقات، واختلفوا فيمن مرّ بالمواقيت ويريد الذهاب لمكة لغير النسك، هل يلزمه الإحرام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كلّ من مرّ بالميقات ويريد مكة يلزمه الإحرام أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يلزم الإحرام لمن مرّ بالمواقيت ولم يرد النسك الشافعي
سبب الخلاف	هل الأمر بالإحرام لمن يريد دخول مكة تعظيماً لها أم للنسك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الإحرام لتعظيم البقعة المشرفة، فيستوي في ذلك من أراد الدخول إليها للنسك أو لغير النسك. • أثر ابن عباس ﷺ قال: (لا يجاوز الميقات إلا محرماً) [ش/ ط/ هق/ وهو موقوف على ابن عباس ﷺ، وقال الحافظ: إسناده جيد].	• مفهوم حديث ابن عباس ﷺ قال: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة... قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة) [خ/ م]، فجعل ﷺ المواقيت لمن يريد الحج والعمرة. • لو قلنا بوجوب الإحرام على كلّ من مرّ المواقيت لأدّى ذلك إلى إيجاب العمرة والحج مراراً، وتكرار العمرة مراراً في السنة الواحدة، وهما لا يجبان إلا مرّة في العمر. • لأنَّ الأصل عدم الوجوب.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب الإحرام إلا لمن أراد النسك)؛ لظاهر حديث ابن عباس ﷺ؛ ولأنَّ إيجاب الإحرام فيه مشقة، خصوصاً مع تيسير وسائل السفر والترحال هذه الأيام، وقد أُثر عن بعض الصحابة ﷺ -كابن عمر ﷺ- دخول مكة بغير إحرام	
ثمرة الخلاف	من مرّ بالميقات قاصداً مكّة لغير نسك ولم يحرم، أثم وعليه دم	من مرّ بالميقات قاصداً مكّة بغير نسك ولم يحرم، لم يأثم ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٥/٢)، والتلقين (٨٠/١)، والقوانين الفقهية (ص٨٠)، والأم (١٥٤/٢)، وفتح العزيز (٢٧٧/٧)، والمهذب (٣٥٨/١)، والمبدع (١٠٤/٣)، والإقناع (٣٤٧/١)	

مسألة (١٧)	متى يستحبّ أنْ يُحرم أهل مكة بالحج	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، وبالعمرة من الحلّ، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس ﷺ: (وكذاك أهل مكة يهلون منها) [خ/ م]؛ ولفعل عائشة –رضي الله عنها– لما أراد العمرة أهلت من التنعيم [خ]، وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنّ المكيّ لا يلزمه الإهلال حتى يخرج إلى منى، واختلفوا متى يستحب له أن يحرم بالحجّ، وسيكرر المؤلف – رحمه الله – هذه المسألة في مسألة (القول في الإحرام)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب أنْ يُحرم أهل مكة بالحجّ إذا رأوا هلال شهر ذي الحجة مالك	يستحب أنْ يُحرم أهل مكة بالحجّ إذا خرج الناس إلى منى الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر عمر بن الخطاب ﷺ: (أنه كان يأمر أهل مكة أنْ يُهلوا إذا رأوا الهلال) [طأ].	* عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر ﷺ: (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك يصنعها،... ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية. قال عبد الله: ... وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) [متفق]. * حتى يتصل للمكيّ عمل الحج. ● حديث جابر ﷺ قال: (أمرنا النبي ﷺ لما أحللنا، أنْ نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحجّ) [م].
الراجح	القول الثاني: (يحرم أهل مكة بالحجّ إذا خرج الناس إلى منى)، وهذا هو الموافق لفعله ﷺ؛ ولفعل الصحابة ﷺ لما أقاموا بالأبطح	
ثمرة الخلاف	من أهل بالحج من أهل مكة من بداية شهر ذي الحجة فقد وافق السنة	من أهل بالحج من أهل مكة يوم الثامن (التروية/ الثامن من ذي الحجة) عند الخروج لمنى فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٩/١)، وكررها في (٦٣١/١)، والهداية (١٥٤/١)، والبناية (٣١٢/٤)، والمدونة (٤٠٠/١)، ومواهب الجليل (٢٠/٣)، ونهاية المطلب (٣١٩/٤)، والمجموع (١٩٦/٧)، والمغني (٣٦٤/٣)، والشرح الكبير (٤٢١/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٦٢/١)	

مسألة (١٨)	هل ما بعد (تسع) من ذي الحجة من أشهر الحجّ؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ ميقات الحجّ الزماني هو: شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة:١٩٧]، واختلفوا فيما بعد (تسع) من ذي الحجة، هل يدخل في أشهر الحجّ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وكامل شهر ذي الحجة مالك	أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة و(تسع) من ذي الحجة الشافعي	أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة و(عشر) من ذي الحجة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في معنى قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة:١٩٧]، (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ [البقرة:١٩٧]، وجب أنْ يُطلق أشهر الحج على جميع أيام ذي الحجة كما يطلق على جميع أيام شوال وذي القعدة. * قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ﷺ: (أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله)، [ذكره القرطبي في تفسيره، وابن حجر في الفتح].	●قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والإحرام ينقضي بانقضاء اليوم التاسع (ليلة النحر)، فلا يفرض الإحرام بعده، فلم يكن ما بعده من أشهر الحج.	● أشهر الحج هي التي سنّ الله تعالى فيها الإحرام والإحلال، فالإحرام يبدأ من شهر شوال، والإحلال في اليوم العاشر من شهر ذي الحجة. ● قال ابن عمر ﷺ: (أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) [خ]. ● اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم الحجّ الأكبر، فيه الطواف والرمي والسعي والتحلل، فوجب أنْ يكون من أشهر الحج. ● لأنَّ يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الإفاضة وغيره من أفعال الحجّ.
الراجح	القول الأول: (أشهر الحج ؛ شوال وذي القعدة وكامل ذي الحجة)، وذلك حتى لا يقع بعض أعمال الحج بعد أشهر الحج، كالرمي والمبيت		
ثمرة الخلاف	يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، فإنْ تجاوزه فعليه دم	يجوز إنشاء الحج في شوال وذي القعدة إلى التاسع من ذي الحجة، أما العاشر فلا ينعقد فيه الإحرام؛ لأنَّ الحج عرفة	ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك؛ لتأخيره عن وقته (ذكره القرطبي)
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٩/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٨٥/١)، ودرر الحكام (٢١٧/١)، وجامع الأمهات (ص١٨٧)، وبلغة السالك (٦٢/٢)، ومختصر المزني مع الأم (١٥٩/٨)، ونهاية المحتاج (٢٥٦/٣)، والإنصاف (٤٣١/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٠١/٣)، وتفسير القرطبي (٤٠٤/٢)		

مسألة (١٩)	حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الإحرام قبل أشهر الحج (قبل شوال) مكروه؛ كمن أحرم للحج في رمضان، واختلفوا فيمن فعل ذلك، هل ينعقد إحرامه للحج؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من أحرم للحج قبل أشهر الحجّ صحّ إحرامه مع الكراهة أكثر العلماء	من أحرم للحج قبل أشهر الحجّ (لم) يصحّ إحرامه أهل الظاهر	من أحرم للحج قبل أشهر الحجّ ينعقد إحرامه إحرام عمرة الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين الأمر بإتمام الحجّ والعمرة، وتحديد أشهر الحجّ، وهل يشبه أشهر الحج بوقت الصلاة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمن أحرم انعقد إحرامه؛ لأنَّه مأمور بإتمامه إن شرع فيه. * قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]، فكل الشهور مواقيت للعمرة، فكذا الحج. ● كونه محرَّماً لا يمنع انعقاده، كانعقاد النذر مع كراهته، وانعقاد الإحرام دون تجرد من الميقات. ● لأنَّ الإحرام بالحج يصحّ في زمان لا يمكن إيقاع أفعال الحجّ فيه، وهو شوال، فعلم أنه لا يختص بزمان.	* قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، تقديره: وقت الحجّ أشهر معلومات ومحددة، فلا يجوز تجاوزها ،كما لا تجوز الصلاة قبل الوقت. ● قال ابن عباس ﷺ: (السنة أنْ لا يحرم بالحجّ إلا في أشهر الحجّ) [خ].	* الوقت الذي أحرم فيه لم يقبل الإحرام بالحج، فينصرف إلى ما يقبله في نظيرها وهو العمرة. * لأنَّه لو نذر أنْ يصوم أيام رمضان، انقلب نذره فرضاً. ● لأنَّه نوى مطلق الإحرام، والعمرة تنعقد بالإحرام.
الراجح	القول الثالث: (ينعقد عمرة)؛ لأنَّ فيه إتمام للإحرام الذي التزمه في غير زمنه، وحاله حال من فاته الحجّ فإنه يتحلّل بعمرة		
ثمرة الخلاف	من أحرم بالحج في رمضان أو قبله، انعقد إحرامه عن الحج مع الكراهة	من أحرم بالحج في رمضان أو قبله، لم ينعقد إحرامه	من أحرم بالحج في رمضان أو قبله، انقلب إحرامه عن عمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٠٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٠/٢)، والتلقين (٨٠/١)، والمقدمات الممهدات (٣٨٥/١)، وجامع الأمهات (ص١٨٧)، والحاوي الكبير (٢٧/٤)، ومغني المحتاج (٢٣١/٢)، وغاية البيان (ص١٦٧)، والمحرر في الفقه (٢٣٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٢٧/١)، والمحلى (٤٥/٥)		

مسألة (٢٠)	هل تكره العمرة في أي يوم من أيام السنة؟	
تحرير محل	اتفق العلماء على جواز العمرة في كل أوقات السنة، واختلفوا هل تكره في أيام معيّنة من السنة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز العمرة في كل يوم من أيام السنة بلا كراهة الجمهور	تكره العمرة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل أثر عائشة –رضي الله عنها– على فرض صحته (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ العمرة كانت لا تُفعل في الجاهلية أيام الحجّ، فخالفهم النبي ﷺ وقال: (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) [م]. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا مطلق غير مقيَّد بوقت معيَّن. ● الأصل عدم الكراهية إلا بدليل، ولا دليل على الكراهة. ● ولأنَّه يَجوز القِران في يوم عرفة بلا كراهة، فلا يكره إفراد العمرة فيه.	● أثر عائشة –رضي الله عنها– قالت: (حلَّت العمرة في السنة كلّها، إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعده) [هق/ وهو موقوف، وضعّفه النووي في المجموع]، والظاهر أنَّها قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ذلك لا يدرك بالاجتهاد. ● لأنَّ هذه الأيام أيام شغل بالحجّ، فأداء العمرة فيها يُشغل عن الحجّ.
الراجح	القول الأول: (تجوز العمرة في كل يوم من أيام السنة)؛ لأنَّ الأصل عدم المنع، وقول عائشة –رضي الله عنها، لو صح– يُحمل على من كان مشتغلاً بالحجّ، فلا يُدخل العمرة عليه، ويتلبس به وهو متلبس بالحج	
ثمرة الخلاف	من اعتمر في يوم عرفة – ولم يكن حاجّاً– فقد وافق السنة	من اعتمر يوم عرفة أو النحر أو أيام التشريق فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٠/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧٨/٤)، وتحفة الفقهاء (٣٩٢/١)، وحاشية الطحطاوي (ص٧٤٠)، والقوانين الفقهية (ص٩٥)، ومواهب الجليل (٢٢/٣)، وحلية العلماء (٢١٢/٣)، والمجموع (١٤٨/٧)، والفروع (٣٢٢/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٥/١)	

مسألة (٢١)	حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على مشروعية العمرة واستحبابها، واختلفوا في حكم تكرارها في السنة عدة مرات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تستحبّ العمرة مرّة واحدة في السنة مالك	يستحبّ تكرار العمرة أكثر من مرّة في السنة أكثر العلماء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الأدلة في تكرار العمرة مع فعله ﷺ من الاعتمار مرّة واحدة في العام (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ اعتمر مرة في العام، وأفعاله ﷺ تحمل على الوجوب أو الندب. • لأنَّ العمرة عبادة تشتمل على الطواف والسعي، فلا تفعل في السنة إلاّ مرة كالحجّ.	• عموم الأدلة المرغبة بالعمرة، كقوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما) [خ/ م]. • ثبت: (أنّ أمّ المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– وغيرها من الصحابة كابن عمر وعلي وأنس ﷺ اعتمروا في سنة واحدة مرّتين) [هق]. • القياس على الصلاة فهي تتكرر في اليوم، فتكرر العمرة في السنة. • أثر علي ﷺ قال: (العمرة في الشهر مرة) [ش/ ونحوه عن عطاء عند (ش)].
الراجح	القول الثاني: (يستحب تكرار العمرة في السنة)، فلا يُمنع أحد من التقرب إلى الله تعالى بشيء من الطاعات في موضع لم يأت بالمنع منه نصّ، ولا تقاس العمرة على الحجّ؛ لأنَّه مؤقت مرة في السنة، وفعله ﷺ لا يمنعه، فإن المندوب لا ينحصر فيه، وقد كان ﷺ يترك الشيء المستحب لرفع المشقة عن الأمة	
ثمرة الخلاف	من زاد عن عمرة واحدة في السنة فقد خالف السنة	من اعتمر في السنة الواحدة أكثر من مرّة فقد أتى بعمل مرغب فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٠/١)، والدر المختار (٥٨٥/٢)، ومواهب الجليل (٤٦٧/٢)، وحاشية العدوي (٥١٨/١)، والبيان (٦٣/٤)، والمجموع (١٧٩/٧)، والفروع (٧١/٦)، والمبدع (٢٣٨/٣)، والشرح الممتع (٣٧٧/٧)	

مسألة (٢٢)	ما يجب على من لبس السروال وهو محرم لعدم الإزار	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّه لا يجوز لبس المخيط عند الإحرام، وأن المنع خاص بالرجال؛ لقوله ﷺ: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف) [خ/ م]، واتفقوا على أنّ من وجد الإزار لا يجوز له لبس السروال، واختلفوا فيمن لم يجد الإزار ولبس السروال، ماذا عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لبس السروال –وهو محرم– لأنَّه لا يجد إزاراً فعليه فدية أبو حنيفة/ مالك	من لبس السروال – وهو محرم– لأنَّه لا يجد إزاراً فلا شيء عليه الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض العموم مع الاستثناءات في الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلاّ أحد لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل الكعبين) [خ/ م]، ولو كان في السراويل رخصة، لذكرها ﷺ كما استثنى الخفيْن.	* حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفّ لمن لم يجد النعلين) [خ/ م]، ورواية: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، يقول: من لم يجد الإزار فليلبس السروال) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يجوز لبس السروال للمحرم الذي لا يجد الإزار)، وحديث ابن عباس ﷺ نصّ في محلّ الخلاف، وفي هذا جمع بين روايات الحديث	
ثمرة الخلاف	من لبس السراويل حال إحرامه فعليه فدية سواء وجد إزارا أو لم يجد	من لبس سروالاً حال إحرامه لفقد الإزار ليس عليه فدية لكونه لم يرتكب محظوراً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٣/١)، وبدائع الصنائع (١٨٨/٢)، واللباب (٤١٩/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٧/٢)، ومنح الجليل (٣٠٦/٢)، وحاشية العدوي مع شرح الخرشي (٣٤٧/٢)، والوسيط (٦٨١/٢)، والبيان (١٥١/٤)، ومختصر الخرقي (ص٥٥)، والمحرر (٢٣٨/١)	

مسألة (٢٣)	حكم قطع المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين	
تحرير محل	اتفقوا على جواز لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واختلفوا إذا لم يجد النعلين فهل يقطع الخفين قبل لبسهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يجد النعلين يلبس الخفين بعد القطع جمهور العلماء	من لم يجد النعلين يلبس الخفين دون القطع أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر المطلق مع المقيد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لنصّ حديث ابن عمر ﷺ: (إلا أحد لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل الكعبين) [خ/ م].	* عموم الإطلاق في حديث ابن عباس ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات، فقال: من لم يجد الإزار فليلبس السروال، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) [خ/ م]، فهذا الحديث متأخر عن حديث ابن عمر ﷺ. * لأنَّ في قطع الخفين إفساد لهما، والله لا يحب الفساد. ● لأنَّه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السروال، وقطعه لا يخرجه عن الحظر.
الراجح	القول الأول: (يقطع الخفين قبل اللبس)؛ لنصّ حديث ابن عمر ﷺ المقيد، فيحمل المطلق من حديث ابن عباس ﷺ على المقيد من حديث ابن عمر ﷺ	
ثمرة الخلاف	من لبس الخف دون قطعه – عند فقد النعل – فعليه فدية	من لبس الخف دون قطعه – عند فقد النعل – فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٢/١)، وتحفة الفقهاء (٤٢١/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٤٤/١)، والمعتصر من المختصر (١٥٩/١)، والمدونة (٤٦٤/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٦/٢)، والأم (١٦٠/٢)، والحاوي الكبير (٩٧/٤)، والمغني (٢٨١/٣)، والمحرر (٢٣٨/١)	

مسألة (٢٤)	حكم لبس المحرم للخفيْن مقطوعيْن وهو واجد للنعليْن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واختلفوا لو وجد المحرم النعلين، فهل يجوز له لبس الخفين بعد قطعهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجوز لبس الخفين –بعد القطع– لواجد النعلين مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد/ أبو ثور	يجوز لبس الخفين –بعد القطع– لواجد النعلين أبو حنيفة/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	الاختلاف في فهم دلالة أثر ابن عمر ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إلا أحد لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين) [خ/ م]، وهذا واجد للنعلين، فلا رخصة له للبس ولو مع القطع. • لأنَّ قطع الخفين مع وجود النعلين إفساد للمال، والله لا يحب الفساد.	• حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إلا أحد لا يجد النعلين...) [خ/ م]، لو كان لبسهما حراماً وفيه إثم أو فدية، لم يأمر ﷺ بقطعهما لعدم الفائدة.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لبس الخفين –بعد القطع– لواجد النعلين)؛ لظاهر دلالة حديث ابن عمر ﷺ إذا الأصل المنع، وأبيح للحاجة، فتقدّر بقدرها	
ثمرة الخلاف	من لبس الخفين بعد قطعهما وهو واجد للنعلين فعليه الفدية	من لبس الخفين بعد قطعهما وهو واجد للنعليْن فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٢/١)، والبناية (١٥٢/٤)، والمعتصر من المختصر (١٥٨/١)، والمدونة (٤٦٤/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٦/٢)، والحاوي الكبير (٩٧/٤)، ونهاية المطلب (٢٥٤/٤)، والمغني (٢٨٢/٣)، والمحرر (٢٣٨/١)	

مسألة (٢٥)	حكم لبس المرأة المحرمة للثوب المعصفر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ المرأة المحرمة لا تلبس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران (وكلاهما طيب)؛ لقوله ﷺ: (لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس) [خ/ م]، واختلفوا في حكم لبس المحرمة للثوب المصبوغ بالعصفر (نبات طيب)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز لبس الثوب المعصفر للمحرمة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز لبس الثوب المعصفر للمحرمة أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	هل نبات العصفر يعدّ من الطيب أو لا يعدّ منه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث: (أنّ أزواج النبي ﷺ كنّ يحرمن في المعصفرات) [خ تعليقاً/ هق/ وصححه ابن حجر ووصله البيهقي]. ● ليس العصفر من الطيب، كالحناء.	* حديث عليّ ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ نهى عن لبس القِسِيِّ، وعن لبس المعصفر) [م]. ● لأنَّ المعصفر من الطيب، كالزعفران والورس.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمحرمة لبس الثوب المعصفر)؛ لما ثبت من فعل أزواج النبي ﷺ. وحديث عليّ ﷺ يحمل على النهي عن لبس المعصفر للرجال، لأنَّه من كساء النساء، ومثله النهي عن لبس القسي (وهي ثياب الكتان المخلوطة بالحرير، نسبة إلى قرية قِس بمصر)	
ثمرة الخلاف	لو لبست المرأة المحرمة ثوباً معصفراً فلا حرج عليها	لو لبست المرأة المحرمة ثوباً معصفراً فعليها الفدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٦/٤)، والعناية (٤٤٢/٢)، ومواهب الجليل (١٤٨/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٩٦/١)، والأم (١٦١/٢)، وفتح العزيز (٤٥٧/٧)، والشرح الكبير (٣٢٧/٣)، والفروع (٥٢٣/٥)	

مسألة (٢٦)	حكم تخمير الرجل المحرم وجهه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أنْ تغطي وجهها وتستر شعرها، وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها، سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، واتفقوا على أنَّ الرجل المحرم لا يخمر رأسه، واختلفوا هل يُخمر وجهه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمحرم أن يخمر وجهه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية)	يجوز للمحرم أنْ يُخمر وجهه إلى الحاجبين الشافعي/ أحمد/ داود/ أبو ثور/ جمع من الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الزيادة في حديث ابن عباس ﷺ (...ولا وجهه) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث ابن عباس ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته فسقط فمات فقال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً) [م].	• رواية في حديث ابن عباس ﷺ: (ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبّياً) [خ/ م]، في هذه الرواية لم يذكر الوجه، والرواية التي ذكر فيها الوجه، حصل فيها وهْم من أحد الرواة. • عن ابن عمر ﷺ قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها) [طأ].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للمحرم تخمير وجهه، والحديث نصّ في ذلك، والأصل سلامة الحديث من الوهْم، وإذا احتاج المسلم تغطية الوجه أو جزء منه خوفاً من المرض، فيفعل ويفدي، وهو معذور بذلك ولا إثم عليه	
ثمرة الخلاف	من غطَّى وجهه وهو محرم بلا حاجة أثم وعليه الفدية، ومع الحاجة عليه الفدية بلا إثم	من غطَّى وجهه وهو محرم فلا شيء عليه، سواء فعل ذلك لحاجة أو لغير حاجة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٣/١)، والمبسوط للشيباني (٤٨٢/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧/٤)، والمدونة (٣٩٥/١)، والفواكه الدواني (٣٦٨/١)، والأم (٢٥٥/٧)، والحاوي الكبير (١٠١/٤)، ومسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص١٧٤)، والمغني (٣٠١/٣)	

مسألة (٢٧)	حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ إحرام المرأة في وجهها، وأنَّ لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها، سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، واتفق الأئمة الأربعة على تحريم لبس النقاب للمحرمة، واختلفوا في حكم ستر اليدين بالقفازين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجوز للمرأة المحرمة أنْ تلبس القفازين مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد	يجوز للمرأة المحرمة أنْ تلبس القفازين أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس بعض المسكوت عنه على المنطوق به/ احتمال اللفظ المنطوق به وثبوته أو عدم ثبوته	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) [خ]. ● حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب). [هق/ حم/ د/ كم/ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم].	● كما يجوز للمرأة أنْ تغطي اليدين بقميص وعباءة ونحوها، كذلك يجوز أنْ تغطي بقفاز مخيط، لأنَّ لبسهما لتغطية اليدين، وهو جائز للمحرمة. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها) [قط/ هق/ سنن/ طأ/ وهو موقوف، والمرفوع ضعيف]، مفهوم الأثر أنَّ ما عدا الوجه يجوز تغطيته، ومن ذلك الكفان.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين)، وحديث ابن عمر ﷺ نص في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النص	
ثمرة الخلاف	لو لبست المرأة المحرمة القفازين فعليها فدية لبس المخيط	لو لبست المرأة المحرمة القفازين لا شيء عليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٣/١)، وبدائع الصنائع (١٨٦/٢)، ومنحة الخالق (٣٤٨/٢)، والتلقين (٨٣/١)، وجامع الأمهات (ص٢٠٥)، والمهذب (٣٨٢/١)، والبيان (١٥٦/٤)، والمنهاج القويم (ص٢٩٥)، ومختصر الخرقي (ص٥٦)، والمحرر (٢٣٩/١)	

مسألة (٢٨)	حكم الطيب للمحرم (قبل) إحرامه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المحرم رجلاً كان أو امرأةً- لا يجوز له التطيب بعد إحرامه، واختلفوا في حكم الطيب لبدن الرجل (قبل) الإحرام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره الطيب قبل الإحرام مالك/ جماعة من الصحابة ﷺ والتابعين	يستحب الطيب قبل الإحرام أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ داود
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في الطيب للمحرم قبل إحرامه؛ ولأنَّ الطيب يبقى أثره بعد الإحرام	
الأدلة	* حديث صفوان بن يعلى ﷺ: (أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بجبة مضمّخة بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟، قال ﷺ: أما الطيب الذى بك فاغسله عنك ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع ما شئت في عمرتك كما تصنع في حجك) [خ/ م]. * الإجماع انعقد على أنَّ كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم؛ مثل لبس المخيط وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه، والطيب مثله. * لأنَّ أثر الطيب يبقى بعد الإحرام، والطيب ممنوع على المحرم.	* حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: (كنت أطيّب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أنْ يحرم، ولحله قبل أنْ يطوف بالبيت) [خ/ م]. * ما قالته عائشة – رضي الله عنها– لما بلغها إنكار ابن عمر ﷺ تطيب المحرم قبل إحرامه، قالت: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، طيبَّت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه، ثم أصبح محرماً) [م].
الراجح	القول الثاني: (يستحب الطيب قبل الإحرام)، وفعله ﷺ نص على ذلك، وهو متأخر على حديث صاحب الجُبة، وليس كل ما حرم ابتداؤه حرم فعله للمحرم، فالنكاح يحرم ابتداؤه للمحرم ولا يحرم استصحابه	
ثمرة الخلاف	من كان على بدنه بقية من طيب استحب له غسله قبل الإحرام	من تطيب قبل إحرامه وبقي على بدنه منه شيء أبقاه تأسياً بفعل النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٣/٤)، والمحيط البرهاني (٤٢٢/٢)، والبيان والتحصيل (٣١٧/١٧)، والذخيرة (٢٢٥/٣)، والأم (١٦٤/٢)، ونهاية المطلب (٢١٧/٤)، وغاية البيان (ص٣٨)، والشرح الكبير (٢٢٧/٣)، والمبدع (١٧٠/٣)	

مسألة (٢٩)	حكم غسل المحرم لرأسه (لغير الجنابة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الرأس والجسد بسبب الجنابة حال الإحرام، واختلفوا في كراهية غسل الرأس لغير الجنابة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا بأس) بغسل المحرم رأسه مطلقاً الجمهور	(يكره) غسل المحرم رأسه لغير الجنابة مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في فعل الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن عبد الله بن جبير: (أنَّ ابن عباس والْمِسْور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، قال: ذهبت فوجدته يغتسل بين القرنين وهو متستر بثوب، فسلمت عليه وقلت: أرسلني إليك ابن عباس أسأل كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم. فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) [خ/ م]. * أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يغسل رأسه وهو محرم، ويقول: لا يزيده إلا شعثاً) [طأ/ ن/ هق].	* أثر عبد الله بن عمر ﷺ: (أنَّه لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام)، [طأ/ ن/ وصححه الألباني]. * الإجماع على أنَّ المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث (الوسخ)، والغاسل رأسه أو جسده؛ هو إما أنْ يفعل هذا كله أو بعضه.
الراجح	القول الأول: (لا بأس بغسل الرأس للمحرم)، وحديث ابن جبير نص في ذلك، ليس في منع قتل القمل للمحرم إجماع	
ثمرة الخلاف	من غسل رأسه وهو محرم لغير جنابة فلا حرج عليه	من غسل رأسه وهو محرم لغير جنابة فقد خالف هدي النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٥/١)، والبحر الرائق (٣٤٩/٢)، واللباب (١٨٢/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٩٦/١)، والقوانين الفقهية (ص٩٢)، والحاوي الكبير (١٢٢/٤)، والمهذب (٣٩١/١)، والمغني (٢٧٩/٣)، والفروع (٤٠٥/٥)	

مسألة (٣٠)	حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْميِّ	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على منع غسل المحرم لرأسه بالخطميِّ (وهو نبات يتخذ ورقه – بعد دقه – لتنظيف الرأس)، واختلفوا في حكم الفدية على من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا غسل المحرم رأسه بالخطميِّ افتدى أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية)	إذا غسل المحرم رأسه بالخطميِّ لا شيء عليه الشافعي/ أحمد (رواية)/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل الخطمي من أصناف الطيب؟	
الأدلة	• لأنَّ الخطميِّ من الطيب، كالورس والزعفران، والطيب ممنوع على المحرم.	• قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته فمات وهو محرم: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبّياً) [خ/ م]، فأمر ﷺ بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقّه، والخطمي كالسدر. • لأنَّ الخطميَّ ليست بطيب، فيجوز الغسل بها كالتراب.
الراجح	القول الثاني: (لا شيء على من غسل رأسه بالخطمي)، لحديث الرجل الذي وقصته دابته، والأولى عدم استعماله خروجاً من الخلاف	
ثمرة الخلاف	إذا غسل المحرم رأسه بالخطميِّ أثم وارتكب محظوراً من محظورات الإحرام	إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي فلا إثم عليه ولم يرتكب محظورا من محظورات الإحرام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٢٤/٤)، ومجمع الأنَّهر (٢٦٩/١)، واللباب (١٨٣/١)، والمدونة (٤١٣/١)، والذخيرة (٣٢٨/٣)، والبيان (٢٠٤/٤)، والمجموع (٣٥٥/٧)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (ص٢٤٣)، والمغني (٢٧٩/٣)	

مسألة (٣١)	حكم دخول الحمام (المغتسل) للمحرم	
تحرير محل الخلاف	لهذه المسألة تعلق بالمسألة رقم (٢٩)، وقد اتفقوا على وجوب الاغتسال من الجنابة للمحرم، واختلفوا في حكم الاغتسال لغير الجنابة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(يكره) الاغتسال للمحرم مالك	(لا بأس) بالاغتسال للمحرم مطلقاً أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ داود
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في فعل الصحابة ﷺ/ وإذا جاز غسل الجزء جاز غسل الكل (لم يذكر ابن رشد)	
الأدلة	• أثر عبد الله بن عمر ﷺ: (أنه لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام)، [طأ/ ن/ وصححه الألباني]. • الإجماع على أنّ المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث (الوسخ)، والغاسل رأسه أو جسده، هو إما أن يفعل هذا كله أو بعضه.	• إذا جاز غسل الرأس للمحرم، جاز غسل البدن لنفس العلة، وقد دل حديث عبدالله بن جبير ﷺ على جواز غسل الرأس للمحرم [خ/ م]. • لا دليل على منع الغسل، فيبقى على أصل الجواز.
الراجح	القول الثاني: (لا بأس بالاغتسال للمحرم)، وهو أولى بالجواز من غسل الرأس	
ثمرة الخلاف	إذا اغتسل المحرم فعليه الفدية	إذا اغتسل المحرم فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١٦/١)، والحجة على أهل المدينة (٢٦٩/٢)، وتحفة الملوك (ص١٦٦)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٧/١)، وجامع الأمهات (ص٢٠٦)، ومختصر المزني مع الأم (١٦٣/٨)، والبيان (٢٠٣/٤)، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢٣١٥/٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص١٤٤)	

مسألة (٣٢)	إذا صاد من هو حلال (غير محرم) هل يجوز للمحرم الأكل منه		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن صيد البرِّ من محظورات الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمعوا على أنه لا يجوز الأكل من الصيد الذي صاده المحرم، لا للمحرم ولا لغير المحرم، واختلفوا إذا صاد الحلال فهل يجوز للمحرم الأكل منه؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز للمحرم أكل ما صاد الحلال مطلقاً أبو حنيفة/ عمر﵁/ ابن الزبير﵁	يحرم على المحرم أكل ما صاد الحلال مطلقاً الثوري/ ابن عباس﵄/ علي﵁/ ابن عمر﵄	إذا صاد الحلال للمحرم فلا يجوز أكله له، وإذا صاد لغير المحرم يجوز مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في صيد الحلال للمحرم/ هل يتعلق النهي عن أكل صيد الحلال بشرط القتل، أو يتعلق بكل واحد منهما النهي عن الانفراد		
الأدلة	* حديث أبي قتادة ﵁: (أنّه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين –وهو غير محرم–، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أنْ يناولوه سوطه ورمحه فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكم الله) [خ/ م]، فالنهي يتعلق بالأكل مع القتل. * حديث عبد الرحمن التيمي قال: (كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدِي إليه ظبي (أو طير) وهو راقد، فأكل بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق على أكله، وقال: أكلنا مع رسول الله ﷺ) [م].	* حديث ابن عباس ﵄ أنَّه أهدِي لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء، فرده عليه وقال: ((إنا لم نرده عليك إلا أنّا حرم)) [خ/ م]. * لأنَّ النهي يتعلق بالأكل والصيد، كل على انفراد.	* حديث جابر ﵁ قال ﷺ: ((صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم)) [ش/ حم/ د/ ت/ ن/ من/ طح/ قطني/ هق/ قط/ وضعفه ابن حزم وصاحب الجوهر النقي/ وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان والغماري]. * يحمل حديث أبي قتادة ﵁ أنه صيد لغير المحرم، ويحمل حديث ابن عباس أنّه صيد للمحرم.
الراجح	القول الثالث: (يأكل المحرم من الصيد ما لم يصطد له)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث وإعمال لها، وهو أولى من الأخذ ببعض الأحاديث		
ثمرة الخلاف	من كان محرماً فاصطاد له من ليس محرماً فلا حرج عليه أنْ يأكل	من كان محرماً لم يجز له أكل صيد الحلال وإنْ لم يُصطَد له وإنْ لم يعن على صيده	من كان محرماً فاصطاد له حلال حرم عليه الأكل، وإن كان اصطاده لنفسه لم يحرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٧/١)، والحجة على أهل المدينة (١٥٠/٢)، وتحفة الملوك (ص١٧٣)، والبيان والتحصيل (٦١/٤)، وحاشية الدسوقي (٧٩/٢)، ونهاية المطلب (٤٠٨/٤)، والمجموع (٣٢٤/٧)، والشرح الكبير (٢٩٠/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢٥/٢)، ومطالب أولي النهى (٣٣٧/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٢١/٥)، والمحلى (٢٥٣/٧)		

مسألة (٣٣)	لو اضطر المحرم للأكل وهو قادر أن يصيد (صيد برّ) فماذا يأكل؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن الصيد من محظورات الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وأجمعوا على أنه لا يجوز الأكل من الصيد الذي صاده المحرم، لا للمحرم ولا لغير المحرم، واختلفوا لو اضطرّ المحرم للأكل أو يهلك فماذا يأكل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اضطر المحرم للأكل أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ الثوري/ زفر	إذا اضطر المحرم للأكل يصيد ويأكل الشافعي/ أبو يوسف
سبب الخلاف	تعارض مفسدتان؛ أكل الميتة وأكل الصيد للمحرم، أيهما أشد حرمة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ المحرم ممنوع من الصيد: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، ولم يستثن الضرورة ولا غيرها، أما الميتة فمرخص فيها للضرورة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فالمحرم المضطر فهو ممنوع من الصيد مطلقاً وغير ممنوع من الميتة. ● لأنَّ المحرم لو قتل الصيد صار ميتة، فيكون جامعاً بين أكل الميتة وقتل الصيد، وأكل الميتة يغنيه عن الصيد. ● في أكل الصيد محظوران: القتل والأكل، وفي أكل الميتة محظور واحد، فيرتكب أخف المحظورين.	* لأنَّ الميتة محرمة لعينها، والصيد محرم لغرض من الأغراض، وما حرم لعلة أخف مما حرم لعينه، وما هو محرم لعينه أغلظ. ● لأنَّه أكْل ضرورة لإحياء النفس، فكما أنَّه يستبيح أكل الميتة كذلك يستبيح أكل الصيد وهو محرِم، ولا يمنع ذلك الفدية. ● حرمة الميتة أشدّ من حرمة الصيد، لارتفاع حرمة الصيد بعد الإحرام بخلاف الميتة، فيرتكب أهون الضررين، فإنَّ الضرورة للمحرم ترفع الإثم، كالحلق عند الأذى.
الراجح	القول الثاني (يأكل الصيد دون الميتة)، فدليلهم أقوى وأظهر، قال ابن رشد – رحمه الله–: القول الأول أحسن سدّاً للذريعة، والقول الثاني أقيس	
ثمرة الخلاف	من أشرف على الهلاك جوعا وهو محرم اصطاد وأكل ولم يأكل	من أشرف على الهلاك جوعاً وهو محرم فوجد ميتة يمكنه الصيد والأكل ولم يأكل الميتة وعليه جزاء الصيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦١٩/١)، والمحيط البرهاني (٤٤٥/٢)، ومجمع الأنَّهر (٣٠٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١)، والنوادر والزيادات (٤٦٧/٢) ، والحاوي الكبير (٩٨/٤)، وروضة الطالبين (٢٠٩/٣)، وحاشية العبادي (١٧١/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢٤٣)، والمغني (٢٩٣/٣)	

مسألة (٣٤)	هل عقد النكاح للمحرم من محظورات الإحرام؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من محظورات الإحرام: لبس المخيط، والتطيب، والجماع، وإزالة الشعر، والصيد، واختلفوا هل النكاح والخِطبة من محظورات الإحرام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النكاح من محظورات الإحرام مالك/ الشافعي/ أحمد/ بعض الصحابة ﷺ	النكاح (ليس) من محظورات الإحرام أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في حكم نكاح المحرم	
الأدلة	* حديث عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ولا يَخطب) [م].	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم) [خ/ م].
الراجح	القول الأول (النكاح من محظورات الإحرام)، لنص حديث عثمان ﷺ ، ولأنَّ حديث ابن عباس ﷺ حكاية فعل، وهو معارض بأحاديث كثيرة تدل على أنّه ﷺ نكح ميمونة –رضي الله عنها– وهو حلال، منها: حديث الأصمّ قال: (حدثتني خالتي ميمونة أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال)، [م]، وحديث أبي رافع ﷺ قال: (تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وكنت الرسول بينهما) [حم/ ت]	
ثمرة الخلاف	إذا نكح المحرم فهو آثم ونكاحه فاسد	إذا نكح المحرم فنكاحه صحيح ولا حرج عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٠/١)، وتبيين الحقائق (١١٠/٢)، والبحر الرائق (١١١/٣)، والفواكه الدواني (٢٩/٢)، وحاشية العدوي (٧٥/٢)، والأم (٨٤/٥)، والبيان (١٨٦/٤)، وكفاية الأخيار (ص٢٢٤)، ومسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٢١٩٣/٥)، والمبدع (١٤٥/٣)، وكشاف القناع (٤٤١/٢)، ومنار السبيل (٢٤٩/١)		

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (أنواع النسك)

١– العلماء اتفقوا على أنّ هذا النوع من النسك — أي التمتع – الذي هو المعني بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢– اتفق العلماء على أن من لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع.

٣– اتفقوا على أن (المكيّ) ليس عليه دم تمتّع؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٤– كلهم متفقون أنَّ رسول الله ﷺ أمر أصحابه ﷺ عام حجّ بفسخ الحجّ في العمرة.

٥– اتفقوا على أنَّ المعتمر إذا أهلّ بالحجّ ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق، فإنَّه لا يمكن له أنْ يدخل الحجّ إلى العمرة بالقِران.

القول في أنواع النسك

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٥	من هو المتمتع بالحج؟
٣٦	من هم حاضري المسجد الحرام في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]
٣٧	هل يقع التمتع من المكي؟
٣٨	حكم فسخ الحج إلى عمرة ليكون الحاج متمتعاً
٣٩	من أنشأ عمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعا؟
٤٠	الوقت الذي يجوز فيه القِران (إدخال الحج على العمرة)
٤١	أهل مكة (من حاضري المسجد الحرام) هل عليهم دم القران؟
٤٢	أي الأنساك أفضل؟

مسألة (٣٥)	من هو المتمتع بالحج؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ أنواع النسك ثلاثة؛ تمتع وقران وإفراد، واتفقوا أنَّ الدم الواجب على المتمتع يكون لغير حاضري المسجد الحرام، واتفقوا أنَّ المتمتع يلزمه هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، واختلفوا في من هو المتمتع، وصفة التمتع، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التمتع أنْ يُهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج فيعتمر، ثم يحل ويبقى بمكة، ثم يهل بالحج من غير أنْ ينصرف لبلده الجمهور	التمتع أنْ يُهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج فيعتمر ثم يحل، فهو متمتع ولو عاد إلى بلده ولم يحج الحسن البصري	التمتع أنْ يُهل الرجل بالعمرة ولو (قبل) أشهر الحج فيعتمر، ثم يحل ويبقى بمكة ثم يهل بالحج من غير أنْ ينصرف لبلده طاووس
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، ففرض الله تعالى على المتمتع الهدي، إنْ أحرم بالنسك في أشهر الحج، وأسقط عنه سفراً وجعل حجته وعمرته في سفر واحد.	● عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ ولم يستثن الله تعالى راجعاً إلى أهله أو غير راجع، ولو كان لله تعالى مراد غير ذلك لبينه في كتابه أو سنة نبيه ﷺ.	● لأنَّ المتمتع وجب عليه الهدي؛ لأنَّه تمتع بإسقاط أحد السفرين عنه، وحج واعتمر في سفرة واحدة.
الراجح	القول الأول: التمتع الإهلال للعمرة والحج في أشهر الحج دون الرجوع لأهله، وقد وصف ابن المنذر قول الحسن بأنه لم يتابع عليه ولم يذهب إليه أحد من أهل العلم، ووصف القرطبي – رحمه الله – قول طاووس بأنه شاذ ولم يقل به أحد من العلماء		
ثمرة الخلاف	من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده انقطع تمتعه فإذا أراد نسك التمتع أعاد عمرة وحجة	من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده لم ينقطع تمتعه فإذا أراد نسك التمتع كفاه الإهلال بالحج	من اعتمر قبل أشهر الحج ثم عاد إلى بلده انقطع تمتعه فإذا لم يرجع إلى بلده لم ينقطع تمتعه ويكفيه الإهلال بالحج لتحصيل نسك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢١/١)، والنتف في الفتاوى (٢١٢/١)، والجامع الصغير (ص١٥٧)، والمحيط البرهاني (٤٦٧/٢)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٧٧)، والتلقين (٨٥/١)،واللباب (ص١٩٦)، والبيان (٧١/٤)، والمقدمة الحضرمية (ص١٥٣)، والمحرر (٢٣٥/١)، والفروع (٣٤٢/٥)، وتفسير القرطبي (٣٩٦/٢)		

مسألة (٣٦)	من هم حاضري المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ أهل مكة من حاضري المسجد الحرام، واتفقوا أنّ من كان منزله قبل الميقات –كأهل المدينة والطائف– ليسوا من حاضري المسجد الحرام، واتفقوا أن حاضري المسجد الحرام ليس عليهم هدي التمتع، واختلفوا فيمن هم دونه (أي: داخل) الميقات، هل هم من حاضري المسجد الحرام؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	هم: أهل مكة وذي طُوى وأمثالهم من حاضري المسجد الحرام مالك	هم: أهل المواقيت فمن دونهم من حاضري المسجد الحرام أبو حنيفة	هم: من بعُد عن مكة مسافة قصر من حاضري المسجد الحرام الشافعي (الجديد)/ أحمد	أهل: مكة وساكن الحرم هم فقط من حاضري المسجد الحرام الظاهرية/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم فيما يدل عليه (اسم) حاضري المسجد الحرام بالأقل والأكثر			
الأدلة	● لأنَّ المسجد الحرام يُطلق على جميع مكة، لقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [الفتح:٢٧]. ● لأنَّ المسجد الحرام يُطلق على جميع الحرم الذي يحرم صيده، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة:٧]، والعهد كان بالحديبية وهي من الحرم.	● لأنَّ ما دون المواقيت مواضع شرع فيها النسك (الإحرام) لمن سكن داخل الميقات، فأشبه الحرم. ● لأنَّ من دون الميقات يحل له دخول مكة بلا إحرام كأهل مكة.	● لأنَّ حاضر الشيء من دنا منه، ومن كان دون مسافة القصر قريب من حكم الحاضر، بدليل أن من قاصده لا يترخص برخص السفر.	● لأنَّه تفسير نافع مولى ابن عمر ﷺ. ● لأنَّ المسجد الحرام يُطلق على نفس الكعبة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]. ● لإطلاق الاسم على الكعبة وعلى ما حولها من المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، والنبي ﷺ لم يُسر به من المسجد، بل من بيت أم هانئ.
الراجح	القول الأول: (هم أهل مكة وما اتصل بها من بنيان هم من حاضري المسجد الحرام)، وهذا هو الأقرب لفهم الآية			
ثمرة الخلاف	من أحرم متمتعاً من جدة فعليه هدي التمتع	من أحرم متمتعاً من جدة فليس عليه هدي التمتع ويقع منه إفراداً	من أحرم متمتعا من عسفان فليس عليه هدي التمتع ويقع منه إفراداً	من أحرم متمتعاً من عسفان فعليه هدي التمتع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٦٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٩/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، وجامع الأمهات (ص١٩٠)، واللباب في الفقه (ص١٩٧)، والحاوي الكبير (٥٠/٤)، والمغني (٤١٤/٣)، والإنصاف (٤٤٠/٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢٥٧/١)			

مسألة (٣٧)	هل يقع التمتع من المكي؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ المكي ليس عليه دم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[البقرة:١٩٦]، وخالف في ذلك طاووس فقال: إن تمتع المكي من بلد غير مكة عليه الهدي، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– قوله بالشاذ، واختلفوا هل يقع التمتع من المكي أو لا يقع؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يقع التمتع من المكي (على خلاف بينهم من هم حاضري المسجد الحرام) الجمهور	التمتع للمكي يقع ويكره منه ذلك مالك (رواية)
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [مفهوم الآية أنَّ من هم من حاضري المسجد الحرام مستثنون من الهدي].	● قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾، يفهم منه سقوط ما يترتب على التمتع من الدم، فالمستثنى الهدي وليس التمتع لحاضري المسجد الحرام، فهو يتمتع بلا هدي بخلاف بقية الحجاج فكره له ذلك، فالمراد الجمع للحج والعمرة ليس لأهل المسجد الحرام.
الراجح	القول الأول: (لا يقع التمتع من المكي)، لظاهر الآية	
ثمرة الخلاف	ليس للمكي إلا الإفراد	إن اعتمر المكي ثم حج وصف بأنه متمتع ولا دم هدي عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٢/١)، والهداية (١٥٥/١)، والاختيار (١٥٩/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٢/١)، ومواهب الجليل (٥٩/٣)، وفتح العزيز (١٦٤/٧)، والبيان (٨٣/٤)، والمبدع (١١٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٢/١)، وتفسير القرطبي (٣٩٦/٢)	

مسألة (٣٨)	حكم فسْخ الحج إلى عمرة ليكون الحاج متمتعاً	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ﷺ عام الحج بفسخ الحج إلى عمرة، في قوله ﷺ لمن لم يسق الهدي: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) [خ/ م]، ولا خلاف أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة مفردة، والخلاف فيمن حج قارناً أو مفرداً، هل يجوز له أنْ يحوّل النية من الإحرام بالحج إلى الإحرام بالعمرة، ليكون متمتعاً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(يكره) تحويل النية بالحج إلى العمرة جمهور العلماء	(يستحب) تحويل النية من الحج إلى العمرة (لمن لم يسق الهدي) أحمد/ داود/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	هل فسْخ الصحابة ﷺ الحج إلى العمرة في حجة الوداع، خاص بهم أو هو لعموم الأمة؟	
الأدلة	* فسخ الصحابة ﷺ الحج إلى عمرة من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: (قلت: يا رسول الله، الفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لنا خاصة)[حم/ ن/ جه/ وهو باطل لا أصل له]. * قول عمر ﷺ: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء ومتعة الحج) [ص]، وهذا إجماع من الصحابة ﷺ على ترك متعة الحج. * عن عثمان ﷺ قال: (متعة الحج كانت لنا، وليست لكم) [كار]. * قال أبو ذر ﷺ: (ما كان لأحد بعدنا أنْ يُحرم بالحج ثم يفسخه إلى عمرة) [ن].	* أمره ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ...)، وهذا نُقل عن (١٤) صحابياً. * أن عمر ﷺ قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما ...)، أثبت ﷺ أنَّ متعة الحج من زمن النبي ﷺ وكان منعه للمتعة اجتهاد خاص منه ﷺ. ● سأل سراقة النبي ﷺ لما أمرهم بالفسخ: (ألعامنا هذا أم للأبد، فشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه ثم قال: (بل للأبد) [م/ حم/ واللفظ لأحمد].
الراجح	القول الثاني: (يستحب) فسخ الحج إلى عمرة، حملاً لأمره ﷺ في حجة الوداع على العموم، للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك	
ثمرة الخلاف	من فسخ الحج إلى عمرة تمتع فقد خالف السنة، وفعل المفضول	من فسخ الحج إلى عمرة –وهو لم يسق الهدي– فقد وافق السنة، وفعل الأفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٢/١)، واللباب في شرح الكتاب (٤٣٢/١)، وتبيين الحقائق (٢١/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٨٩/١)، والبيان والتحصيل (٥٨/٤)، وحلية العلماء (٢٣٨/٣)، وأسنى المطالب (٤٦٢/١)، وتحفة المحتاج (١٤٩/٤)، والمحرر (٢٣٦/١)، وكشاف القناع (٤١٥/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٣٢/٥)	

مسألة (٣٩)	من أنشأ عمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعا؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء أنَّ من أنشأ عمرة في شوال ولم يرجع لبلده، ثم حج من عامه أنَّه متمتع – خلافاً للحسن البصري وطاووس كما تقدم في مسألة رقم (٣٥)– واختلفوا لو أنشأ العمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعا؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	العبرة بوقت الحل مالك	العبرة بوقت الطواف كله أو أغلبه أبو حنيفة/ الشافعي (القديم)/ الثوري	العبرة بوقت الإحرام أحمد/ الشافعي (الجديد)/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل يكون المعتمر متمتعا بإيقاع إحرام العمرة في أشهر الحج فقط، أم بإيقاع الطواف معه، ثم إنْ كان بإيقاع الطواف معه فهل إيقاعه كله أو أكثره؟		
الأدلة	* العبرة بإيقاع العمرة كاملة في أشهر الحج، فلا يسمى من ترك السعي معتمراً، ولا يصدق عليه أنَّه اعتمر إلا بالانتهاء من كامل عمرته.	* لأنَّ الطواف من أهم أركان العمرة، فوجب أن يكون المعتمر متمتعاً إذا طاف في شوال.	* لا يكون المعتمر متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج، لأنَّ بالإحرام تنعقد العمرة.
الراجح	القول الثاني: (العبرة بوقت الطواف)، لأنَّ الطواف هو الحد الفاصل في أداء العمرة، فمن أحرم في شعبان واعتمر في رمضان أدرك فضل عمرة رمضان		
ثمرة الخلاف	من غربت عليه شمس ليلة الأول من شوال بعد أنْ سعى سعي العمرة فله أنْ يتمتع بها	من غربت عليه شمس ليلة الأول من شوال بعد أنْ طاف شوطاً واحدا فليس له أنْ يتمتع بتلك العمرة (الشافعي)، وإنْ كان قد طاف ثلاثة أشواط فأقل فله أنْ يتمتع بها (أبو حنيفة)	من غربت عليه شمس ليلة الأول من شوال بعد أنْ كان دخل في الإحرام فليس له أنْ يتمتع بتلك العمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧٦/٤)، والبحر الرائق (٣٩٠/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٠٦/١)، وبلغة السالك (٣٦/٢)، وتحفة المحتاج (١٥٢/٤)، وحاشية الجمل (٤٩٥/٢)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢٣٣)، والكافي لابن قدامة (٤٧٥/١)		

مسألة (٤٠)	الوقت الذي يجوز فيه القِران (إدخال الحج على العمرة)			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا –خلافاً لأبي ثور– أنّ من أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ثم أردف (أدخل) عليها الحج قبل الطواف يكون قارناً، لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) [خ]، واتفقوا أنَّ من أهل بالعمرة ولم يبق عليه من أفعالها إلا الحلق، فلا يجوز له إدخال الحج ولا يكون قارناً، واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه إدخال الحج على العمرة ليكون قارناً، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يدخل الحج على العمرة للقِران قبل الشروع بالطواف مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	يدخل الحج على العمرة للقِران ما لم يطف ويصلّ ركعتي الطواف مالك (رواية)	يدخل الحج على العمرة ما لم ينته من سعي العمرة مالك (رواية)	يدخل الحج على العمرة ما لم يطف أربعة أشواط أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العبرة في العمرة بإيقاع الطواف أم بانتهاء أعمال العمرة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	● لأنَّ الطواف من أهم أركان العمرة، فوجب أنْ يُدخل المعتمر الحج على العمرة قبل الطواف ليكون قارناً.	● لأنَّ العبرة بالطواف، لأنَّه ركن العمرة الأول، ولا يمنع الطواف لزوم الحج لمن أدخله عليه، لأنَّه لم يكمل عمرته.	● لأنَّ العبرة بإيقاع العمرة كاملة، فلا يسمى من ترك السعي معتمراً إلا بالإتيان بأركان العمرة كاملة.	● لأنَّ للأكثر حكم الكل، فمن لم يطف أربعة أشواط كأنَّه لم يطف.
الراجح	القول الأول يدخل الحج على العمرة للقِران (قبل الشروع في الطواف)، فمن طاف فقد دخل في العمرة فلا يُدخل عليها الحج			
ثمرة الخلاف	من شرع في طواف العمرة (لم) يصح منه أنْ يغير نيته إلى حج قران	من أنهى طواف العمرة قبل أنْ يركع ركعتين ثم أراد أنْ يجعلها حجة قران صح منه ذلك مع الكراهة	من بقي عليه شوط واحد من سعي العمرة ثم أراد أنْ يحج حجة قران صح منه ذلك	من انتهى من أربعة أشواط من العمرة، (لم) يحل له أنْ يُدخل الحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٤/١، ٦٣٣)، والمبسوط للشيباني (٥٣٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٦٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٤/١)، والذخيرة (٢٨٩/٣)، والأم (١٤٨/٢)، والوسيط (٦١٤/٢)، والغرر البهية (٣١٠/٢)، والمحرر (٢٣٥/١)، والمغني (٢٦٨/٣)، وفتح الباري (٧/٤)			

مسألة (٤١)	أهل مكة (من حاضري المسجد الحرام) هل عليهم دم القران؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنّ المكيَّ ليس عليه دم تمتع، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، واختلفوا هل على المكيّ هدي إذا حج قارناً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يلزم القارن من حاضري المسجد الحرام دم (هدي) الجمهور	يلزم القارن من حاضري المسجد الحرام دم (هدي) ابن الماجشون
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهل يقاس القارن على المتمتع في جميع أحواله (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالمتمتع من حاضري المسجد الحرام يسقط عنه الهدي، لأنَّه لا يجمع بين نسكين في سفر واحد، ومثله القارن من حاضري المسجد الحرام.	• قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، نصت الآية على سقوط الهدي عن المتمتع من حاضري المسجد الحرام، فيبقى القارن على الأصل من وجوب الهدي عليه.
الراجح	القول الأول: لا يلزم القارن دم (هدي)، وذلك لأنَّ المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام، والمعنى فيهما واحد، وهو الجمع بين نسكين في سفر واحد	
ثمرة الخلاف	من أراد حج القران وهو من حاضري المسجد الحرام فأعماله وأعمال المفرِد واحدة إلا أنه يؤجر على عمرة وحجة	من أراد حج القران وهو من حاضري المسجد الحرام فلا بد له من هدي أو ما ينوب عنه من صيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٤/١)، وتبيين الحقائق (٤٨/٢)، والبناية (٣١٤/٤)، والذخيرة (٢٩١/٣)، وحاشية العدوي (٥٦٠/١)، وحلية العلماء (٢٢٧/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٩١)، والكافي لابن قدامة (٤٨٣/١)، والمحرر (٢٣٥/١)	

مسألة (٤٢)	أي الأنساك أفضل؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على جواز التلبية بأي نسك، (تمتع أو قران أو إفراد) لمن ساق الهدي، واختلفوا أيّ الأنساك الثلاثة هو أفضل، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الإفراد أفضل مالك/ الشافعي/ بعض الصحابة ﷺ	التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي أحمد (الصحيح)/ بعض الصحابة ﷺ	القران أفضل إنْ ساق الهدي أبو حنيفة/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم في النسك الذي فعله النبي ﷺ في حجة الوداع		
الأدلة	* حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج) [خ/ م]. * حديث جابر ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردا)، ورواية: (أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج) [م/ خ/ هق/ طأ/ حم/ د/ طح/ جه/ وروي عن بعض الصحابة ﷺ]. * لأنَّ التمتع والقران ((رخصة))؛ لذا وجب فيهما الدم.	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة) [متفق]. * قوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة) [خ/ م]، فقد تمنى ﷺ التمتع.	*حديث عمر ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول –وهو بوادي العقيق–: أتاني الليلة آت من ربي فقال: أهلَّ في هذا الوادي المبارك، وقل: حجة في عمرة) [خ]. * حديث مروان بن الحكم قال: (شهدت عليّاً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك عليّ أهلَّ بهما؛ لبيك بعمرة وحجة، وقال: ماكنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد) [متفق]. * حديث أنس ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك حجة في عمرة) [متفق]. * حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللت بعمرة، ثم قال ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) [متفق]، ومعلوم أنَّه ﷺ كان معه الهدي، ويبعد أن يأمر بالقِران من معه هدي ويكون معه هدي ولا يكون قارناً. * حديث حفصة – رضي الله عنها– قال ﷺ: (إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحلّ حتى أنحر هديي) [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (القران أفضل)، لأنَّ النبي ﷺ حجّ قارناً، ولا يختار الله تعالى لنبيه إلا الأفضل، وحديث جابر ﷺ ليس فيه تصريح أنَّ النبي ﷺ حج مفرداً، لكنه وَصْفٌ لمن حج معه، أما أحاديث حجه ﷺ متمتعاً فتحمل على أنَّه قارن، فالصحابة ﷺ يطلقون التمتع ويعنون به القِران		
ثمرة الخلاف	من حج مفرداً فقد وافق السنة وعمل الأفضل	من لبى بالحج مفرداً فالأفضل أنْ يجعلها عمرة يتمتع بها إلى الحج موافقة للنبي ﷺ	من لبى بالحج مفرداً فالأفضل أنْ يدخل عليه العمرة قراناً موافقة لما فعله النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٥/٤)، وتحفة الملوك (ص١٦٥)، والبيان والتحصيل (٧٦/٤)، والقوانين الفقهية (ص٩١)، وروضة الطالبين (٤٤/٣)، وكفاية الأخيار (ص٢١٣)، والمغني (٢٦٠/٣)، والشرح الكبير (٢٣٢/٣)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٣٦/٥)		

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (الإحرام)

١– اتفق جمهور العلماء على أنَّ الغسل للإهلال سنّة، وأنَّه من أفعال المحرم.

٢– اتفقوا على أنّ الإحرام لا يكون إلا بنيّة.

٣– اتّفق العلماء على أنّ لفظ تلبية رسول الله ﷺ هو: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

٤– أجمع أهل العلم على أنّ تلبية المرأة، هو أنْ تسمع نفسها بالقول.

٥– أجمع فقهاء الأمصار على أنّ (المكّيّ) لا يلزمه الإهلال حتى إذا خرج إلى منى؛ ليتصل له عمل الحجّ.

٦– لا خلاف أنّ (المكّيّ) لا يهلّ إلاّ من جوف مكّة إذا كان (حاجّاً)، وأمّا إذا كان (معتمراً) فإنهم أجمعوا على أنَّه يلزمه أن يخرج إلى (الحلّ) ثمّ يحرم منه؛ ليجمع بين الحلّ والحرم، وبالجملة اتفقوا على أنَّها سنة المعتمر.

القول في الإحرام

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٣	حكم الاغتسال للإحرام
٤٤	حكم التلفظ بالتلبية للنسك
٤٥	حكم الزيادة على لفظ التلبية الواردة عن الرسول ﷺ
٤٦	حكم التلبية
٤٧	حكم رفع الصوت بالتلبية
٤٨	الموضع الذي أهل منه النبي ﷺ في حجة الوداع
٤٩	الحكم لو أحرم (المكي) بالعمرة من مكة
٥٠	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية؟
٥١	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية عند رميه لجمرة العقبة؟
٥٢	المحرم (بالعمرة) متى يقطع التلبية؟
٥٣	حكم إدخال العمرة على الحج ليكون قارناً
٥٤	حكم (الرَّمَل) في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم والعمرة
٥٥	هل على أهل مكة رمل في الطواف إذا حجوا؟

٥٦	الأركان التي تستلم في الطواف
٥٧	حكم جمع ركعتي الطواف إذا كرر الطواف
٥٨	حكم الطواف من داخل الحِجر
٥٩	حكم الطواف (والركوع بعده) وقت النهي عن الصلاة
٦٠	اشتراط الطهارة للطواف
٦١	هل يُجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة)؟
٦٢	هل يجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة)؟
٦٣	عدد الطواف والسعي الواجب على (القارن)
٦٤	حكم السعي بين الصفا والمروة (للحجّ والعمرة)
٦٥	الحكم لو (عكس) السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا
٦٦	اشتراط الطهارة للسعي
٦٧	حكم من سعى قبل أن يطوف للحجّ والعمرة

مسألة (٤٣)	حكم الاغتسال للإحرام	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على مشروعيّة الاغتسال للإهلال بالحج أو العمرة، وأنَّ الاغتسال ليس من شروط صحة الإحرام، وأنَّه من أفعال المحرم، واختلفوا هل الغسل للمحرم واجب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الغسل للإحرام سنة جمهور العلماء	الغسل للإحرام واجب (على النفساء) أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل أمره ﷺ للنفساء بالغسل يحمل على الندب أم الوجوب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأصل براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بأمر لا مدفع فيه، ولا دليل على ذلك. ● أثر عبد الله بن عمر ﷺ: (أنّه يغتسل لإحرامه أحيانا، ويتوضأ أحياناً) [طأ]. ● سئل نافع: (أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟، فقال: كان ربما يغتسل وربما توضأ) [ش].	* حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: (نفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر بقوله: مرها فتغتسل ثم لتهل) [م]، والأمر يدل على الوجوب.
الراجح	القول الأول: (الغسل للإحرام سنة)، ويحمل أمره ﷺ لأسماء – رضي الله عنها– على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	من أحرم ولم يغتسل فلا حرج عليه	إذا تركت النفساء الاغتسال للإحرام أثمت لتركها أمراً واجباً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٨/١)، والبناية (١٦٧/٤)، ومراقي الفلاح (ص٤٨)، وإرشاد السالك (ص٤٣)، ومواهب الجليل (١٠١/٣)، والمهذب (٣٧٤/١)، والوسيط (٦٣٤/٢)، والمغني (٢٥٧/٣)، والمبدع (١٦٤/١)، والمحلى (٨٢/٧) مسألة (٨٢٤)	

مسألة (٤٤)	حكم التلفظ بالتلبية للنسك	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب النية للنسك، فالإحرام للحج أو العمرة لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تشترط التلبية مع عقد النية لانعقاد النسك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التلفظ بالتلبية (لا) يشترط، وتجزئ النية لعقد الإحرام من غير التلبية مالك/ الشافعي/ أحمد	التلفظ بالتلبية شرط مع النية (ويكفي أي لفظ يدل عليها) أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس ابتداء الإحرام على الصلاة، أم على الصيام؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم حديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ]. • القياس على الصيام الذي ينعقد بالنية بلا لفظ.	* لأنَّ الإحرام عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان النطق بها واجباً كالصلاة. * أفعاله ﷺ محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك، وقد تلفظ ﷺ بالحج فقال: (لبيك حجةً في عمرة) [متفق]، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].
الراجح	القول الأول: (التلفظ بالنية سنة)، ولا يقاس النسك على الصلاة في كل أحواله، فقد شبه ﷺ الطواف بالبيت بالصلاة، مع أنَّه يحل الكلام فيه بخلاف الصلاة، ولا يدل قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) على الوجوب، فقد فعل ﷺ أفعالاً كثيرةً من باب الاستحباب	
ثمرة الخلاف	من نوى الإحرام للحج أو العمرة بلا تلبية انعقد إحرامه	من نوى الإحرام للحج أو العمرة بلا تلبية أو ما يقوم مقامها (لم) ينعقد إحرامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٩/١، ٦٣٠)، والبحر الرائق (٣٤٦/٢)، والدر المختار (٤٨٢/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٤٩٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٥/١)، وروضة الطالبين (٥٨/٣)، والمنهاج القويم (ص٢٧٧)، ومختصر الخرقي (ص٥٦)، والمبدع (١٢٢/٣)	

مسألة (٤٥)	حكم الزيادة على لفظ التلبية الواردة عن الرسول ﷺ	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ لفظ تلبية رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) [خ/ م]، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ في التلبية، واختلفوا في حكم الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ أو تبديلها الجمهور	التلبية واجبة بلفظ رسول الله ﷺ ولو مرة واحدة أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يدل قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) واقتصاره ﷺ على تلبية بلفظ معين، على وجوب الأخذ به ومنع غيره؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال: (أهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك– فذكر التلبية– قال: والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه، والنبي ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً) [د/ حم/ خز/ بز/ بغ/ هق/ سنن/ طأ/ من/ وصحح إسناده الأعظمي]. * أثر ابن عمر ﷺ كان يزيد في التلبية: (لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل) [م].	* لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]، ولم يزد ﷺ على هذه التلبية، فيحمل فعله ﷺ على منع الزيادة عليها، كما تمنع الزيادة على أشواط الطواف والسعي.
الراجح	القول الأول: (تجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ أو تبديلها)، وفعل الصحابة ﷺ حجة في ذلك، وسكوت النبي ﷺ على ذلك إقرار منه، ولا تدل تلبية الرسول ﷺ على عدم جواز الخروج عنها، فقد قدَّم أناس أفعال يوم النحر وأقروا فيها، خلافاً لفعله ﷺ في يوم النحر فأجازهم ﷺ	
ثمرة الخلاف	من لبّى بخلاف ما ورد عن النبي ﷺ فليس مخالفاً للسنة	لا يلبي الحاج والمعتمر إلا بما ورد عل الرسول ﷺ وإلا كان مخالفاً للهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٢٩/١، ٦٣٠)، والمبسوط للسرخسي (٥/٤)، وحاشية الشرنبلاني (٢٢٠/١)، والنوادر والزيادات (٣٣٠/٢)، ومنح الجليل (٢٧٠/٢)، والبيان (١٤٢/٤)، والمجموع (٢٤٥/٧)، والمحرر (٢٣٧/١)، والإنصاف (٤٥٢/٣)، والمحلى (٩٤/٧)	

مسألة (٤٦)	حكم التلبية		
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على مشروعية التلبية للمحرم، وأنَّها من شعائر الإحرام الظاهرة، واتّفقوا على استحباب الإكثار من التلبية، واتفقوا على لفظ تلبية رسول الله ﷺ واستحبابها في التلبية، وعلى جواز الزيادة عليها – خلافاً للظاهرية- واختلفوا في حكم التلبية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التلبية واجبة مالك	التلبية شرط لصحة انعقاد الإحرام مع النية (ويكفي أي لفظ أو فعل يدل عليها) أبو حنيفة	التلبية مستحبة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل حديث: (خذوا عني مناسككم)، وهل يُحمل فعله ﷺ للتنبيه على السنّيّة أو على الوجوب؟		
الأدلة	* لأنَّ أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب تُحمل على الوجوب، حتى يدل الدليل على غير ذلك، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].	* لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، وقال ﷺ: (لبيك حجة في عمرة) [متفق]، وهذا محمول على الشرطية، كالحكم في الصلاة؛ لأنَّ الحج عبادة له بداية ونهاية.	* لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، فلا يحمل جميع ما فعله ﷺ من مناسك الحجّ على الوجوب، فقد فعل كثيراً من السنن. * لأنَّ الصحابة ﷺ زادوا ي التلبية، كقول عمر ﷺ: (لبيك وسعديك والخير بين يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل) [م]، ولو كانت التلبية واجبة لما صحت الزيادة عليها أو تغييرها.
الراجح	القول الثالث: (التلبية مستحبة ولا شيء على تاركها)؛ لأنَّ فعله ﷺ جاء بياناً لأفعال الحجّ الواجب منها والمستحب		
ثمرة الخلاف	من ترك التلبية صحّ إحرامه وعليه دم	من نوى الإحرام للحج أو العمرة بلا تلبية أو ما يقوم مقامها (لم) ينعقد إحرامه	من نوى الإحرام للحج أو العمرة ولم يلبي، صح إحرامه ولا دم عليه وقد خالف الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٠/١)، والجوهرة النيرة (١٥١/١)، والمبسوط للسرخسي (١٧٠/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٤/٢)، وحاشية العدوي (٥٢٢/١)، والخلاصة الفقهية (ص٢١١)، والمجموع (٢٢٥/٧)، والمغني (٢٧٠/٣) والشرح الكبير (٢٥٦/٣)، والإنصاف (٤٥٢/٣)		

مسألة (٤٧)	حكم رفع الصوت بالتلبية		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التلبية للمحرم، وأنَّها من شعائر الإحرام الظاهرة، واتفقوا على استحباب الإكثار منها، خصوصاً عند التقاء الرفاق، وعند الإطلال على شرف من الأرض، واختلفوا في حكم رفع الصوت بالتلبية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	رفع الصوت بالتلبية سنة للرجال دون النساء الجمهور	رفع الصوت بالتلبية واجب على الرجال والنساء أهل الظاهر	رفع الصوت بالتلبية سنة للرجال إلا في مساجد الجماعة لا يُسمع من يليه مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في تأويل الأمر الوارد في الأثر، وهل يخص الرجال دون النساء؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* عن السائب بن خلاد أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال) [طأ/ ش/ د/ هق/ حم/ ت/ قط/كم/ تخ/ جه/ وصحح إسناده الغماري بطرقه]. * قال أبو حازم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تُبَحّ حلوقهم) [ش/ ص]، تحمل هذه الأحاديث على الرجال دون النساء، لأنَّ الأصل في صوت المرأة أنَّه عورة.	* حديث السائب بن خلاد أن رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي...). * قال أبو حازم: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء...)، وهذا أمر، وهو عام للرجال والنساء، وتخصيصه بالرجال تخصيص بلا دليل. ● كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك وأغلبهنّ روايات للأحاديث.	* حديث السائب وقول أبي حازم، وقد حمله على الاستحباب، ويستثنى من ذلك مساجد الجماعة لأنَّ الأصل فيها السكوت والخشوع.
الراجح	القول الأول: رفع الصوت بالتلبية سنّة للرجال دون النساء، عملاً بفهم الصحابة ﷺ للأحاديث، وسداً لمفسدة سماع صوت المرأة، وقد أمرت المرأة بتغطية وجهها في الحج عند الرجال، ومنعت من الهرولة بين الصفا والمروة، كل ذلك غلقاً لهذا الباب، ولم تصح إمامتها ولا كونها قاضية، وهي لم تحرم من هذه السُّنة مع خفض صوتها، ويمكن لها رفع صوتها إن كانت مع النساء		
ثمرة الخلاف	لو رفعت المرأة صوتها بالتلبية فقد خالفت السنة، ولو خفض الرجل صوته بها فقد خالف السنة	لو خفض الرجل أو المرأة أصواتهما في التلبية فقد خالفا السنة	لو رفع الرجل صوته في التلبية في مسجد الجماعة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٢٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٦/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٢)، والذخيرة (٢٣٢/٣)، والفواكه الدواني (٣٥٥/١)، والحاوي الكبير (٨٩/٤)، والوسيط (٦٣٧/٢)، والمغني (٢٧٠/٣)، وكشاف القناع (٤١٩/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٤٩/٥)، والمحلى (٩٤/٧)		

مسألة (٤٨)	الموضع الذي أهلَّ منه النبي ﷺ في حجة الوداع		
تحرير محل الخلاف	استحب العلماء أنْ يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصليها، لحديث جابر ﷺ قال: (فصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء) [م]، واتفقوا على أنَّ من أهل من أي موضع من الميقات صح، واختلفوا في الموضع الذي أهلَّ منه ﷺ في ذي الحليفة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أهل ﷺ من مسجد ذي الحليفة أبو حنيفة/ أحمد	أهل ﷺ لما أهل على البيداء (المرتفع الذي أمام ذي الحليفة من طريق مكة) بعض الصحابة ﷺ	أهلَّ ﷺ حين استوت به راحلته مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار الناقلة لموضع إهلاله ﷺ في حجة الوداع		
الأدلة	● حديث المازني ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة، صلَّى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد) [ذكره ابن حزم في حجة الوداع].	● حديث ابن عباس ﷺ قال: (أصبح رسول الله ﷺ بذي الحليفة، فركب راحلته حتى استوى البيداء، أهلّ هو وأصحابه) [خ/ م]. ● حديث أنس ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ العصر بذي الحليفة ركعتين ...، ثم ركب راحلته حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلّ بالحج) [خ/ م].	● حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان ﷺ إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ، فقال: لبيك اللهم لبيك) [خ/ م]. ● حديث عقبة ﷺ قال: (ما أهلّ رسول الله ﷺ إلا عند المسجد –يعني مسجد ذي الحليفة– حين قام بعبيره) [خ/ م/ ومثله حديث سالم بن عبد الله عن أبيه]. ● حديث جابر ﷺ قال: (إنَّ إهلال النبي ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته) [خ].
الراجح	القول الأول: (أهل ﷺ من مسجد ذي الحليفة)، لأنَّه أول نقل لإهلاله ﷺ، وقد سئل ابن عباس ﷺ عن اختلاف الناس في وقت إهلال النبي ﷺ، فقال: (كلّ حدَّث لا عن أوّل إهلاله ﷺ، بل عن أول إهلال سمعه) [د/ حم/ كم/ هق]، وذلك لأنَّ الناس يأتون متسابقين، وهذا فيه جمع بين الأخبار السابقة		
ثمرة الخلاف	من أهلّ للنسك من مسجد ذي الحليفة فقد وافق السنة	من أهلّ من البيداء قرب ذي الحليفة فقد وافق السنة	من أهلّ عند استوائه على راحلته (ركوبه سيارته) فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣١/١)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٢)، وتبيين الحقائق (٩/٢)، والمقدمات الممهدات (٣٩٦/١)، والذخيرة (٢٢٩/٣)، والحاوي الكبير (٨١/٤)، ونهاية المطلب (٢١٥/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩٦/٣)، وكشاف القناع (٤٠٧/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٥٠/٥)		

مسألة (٤٩)	الحكم لو أحرم (المكي) بالعمرة من مكة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنّ المكيّ لا يهلُّ إلا من جوف مكة إنْ كان حاجاً، وأما إن كان معتمراً؛ فإنهم أجمعوا على أنّه يلزمه أنْ يخرج إلى الحل، ثم يحرم منه، ليجمع بين الحل والحرم، كما يجمع الحاج بينهما، وبالجملة اتّفقوا أنَّ ذلك سنة العمرة، واختلفوا إذا أحرم المكي للعمرة من مكة ولم يخرج إلى الحل فما حكمه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أحرم المكي للعمرة من مكة يجزئه وعليه دم أبو حنيفة/ أحمد/ الشافعي/ ابن القاسم (مالكيّ)	إذا أحرم المكي للعمرة من مكة (لا) يجزئه الثوري/ أشهب (مالكيّ)
سبب الخلاف	هل جمع المكي بين الحل والحرم في عمرته شرط أو واجب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● عموم أثر ابن عباس ﷺ: (من ترك نسكاً فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعف رفعه، وكذا ابن حجر]، وهذا تارك لنسك الإحرام من الحل، كما لو ترك غير المكي الإحرام من الميقات فعليه دم.	● لأنَّ العمرة نسك من شرطها الجمع بين الحل والحرم – حال الإهلال –، ولم يقع منه ذلك.
الراجح	القول الأول: (إذا أحرم المكي من مكة يجزئه وعليه دم)، وهذا هو ظاهر أثر ابن عباس ﷺ، فكل من ترك الإحرام من ميقاته فعليه دم	
ثمرة الخلاف	لو أحرم المكي للعمرة من مكة انعقد إحرامه وعليه الإثم، لترك الواجب، وعليه الفدية	لو أحرم المكي للعمرة من مكة، لم ينعقد إحرامه، ولا تصح عمرته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٢/١)، وبدائع الصنائع (١٦٧/٢)، والبحر الرائق (٣٤٣/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠١/٢)، والبيان (١١٨/٤)، والغرر البهية (٢٨١/٢)، والفروع (٣٠٦/٥)، والإنصاف (٥٥/٤)	

مسألة (٥٠)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التلبية تبدأ عند الإهلال بنسك الحج، وأنَّ السنة رفع الصوت بها للرجال، واختلفوا في وقت قطع التلبية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقطع الحاج التلبية بزوال شمس يوم عرفة مالك	يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم النحر فقهاء الأمصار/ أهل الحديث
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعل بعض الصحابة ﷺ؛ للأثر الوارد عن النبيّ ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر علي ﷺ: (أنه كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة) [طأ/ ش/ ومثله عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ]. * قال مالك محتجاً بعمل أهل المدينة: (قطع التلبية بزوال شمس يوم عرفة، لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا).	* حديث ابن عباس ﷺ (أنّ أسامة كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: وكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة) [خ/ م]. • أثر ابن عباس ﷺ قال: (سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة، فقلت: يا أمير المؤمنين، فيما التلبية هنا؟، فقال: وهل قضينا نسكناً بعد)، ورواية: (قال: سمعت عمر يهلّ بالمزدلفة) [سنن/ ونحوه عن ابن مسعود وميمونة –رضي الله عنهما].
الراجح	القول الثاني: (يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة)، وحديث ابن عباس ﷺ نص في محل الخلاف، أما النقل عن الصحابة ﷺ فهو مختلف، قال ابن عبد البرّ –رحمه الله–: (واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة)	
ثمرة الخلاف	من السنة أنْ يتوقف الحاج عن التلبية بزوال الشمس يوم عرفة ويشتغل بالدعاء والتهليل وغير ذلك	من السنة أنْ يستمر الحاج في التلبية بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى أن يرمي جمرة العقبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٢/١)، والحجة على أهل المدينة (٨٠/٢)، والمبسوط للسرخسي (٤٣/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٧١/١)، والذخيرة (٢٣٣/٣)، ومختصر المزني مع الأم (١٦٥/٨)، وحلية العلماء (٢٩٣/٣)، والمغني (٣٨٣/٣)، والإنصاف (٣٥/٤)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٦٣/٥)	

مسألة (٥١)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية عند رميه لجمرة العقبة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء – خلافاً لمالك– أنَّ الحاج يستمر في التلبية إلى أنْ يرمي جمرة العقبة يوم النحر، واختلفوا هل تُقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو آخر حصاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُقطع التلبية مع رمي آخر حصاة إسحاق	تُقطع التلبية مع رمي أول حصاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف متى قطع النبيّ ﷺ التلبية، وهل التكبير مع الرمي يمنع التلبية؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث الفضل ﷺ قال: (أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة، يُكبّر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية في آخر حصاة) [خز/ هق/ وصححه ابن خزيمة، وأصله في الصحيحين بدون لفظ: ثم قطع التلبية في آخر حصاة].	* حديث ابن مسعود ﷺ قال: (لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى الجمرة بأول حصاة) [خز]. * حديث ابن مسعود ﷺ قال: (أتى النبي ﷺ جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، يُكبّر مع كل حصاة) [خ/ م]، والتكبير مع كل حصاة يدل على أنَّه قطع التلبية عند أوّل الرمي. ● لأنَّ الحاج يتحلل بالرمي، فإذا شرع الحاج فيه قطع التلبية.
الراجح	القول الثاني: (تقطع التلبية من أول الرمي)، فمن اشتغل بالتكبير اشتغل بها عن التلبية، ولعل مراد الفضل ﷺ بالتلبية أنه التكبير	
ثمرة الخلاف	من قطع التلبية عند رمي آخر جمرة من يوم النحر فقد وافق السنة	من قطع التلبية عند رمي أول حصاة من يوم النحر وشرع في التكبير فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٦٤/٥)، وبدائع الصنائع (١٥٦/٢)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٤٣/١)، والأم (٢٤٢/٢)، والبيان (٣٣٢/٤)، والمغني (٣٨٣/٣)، والإنصاف (٣٥/٤)	

مسألة (٥٢)	المحرم (بالعمرة) متى يقطع التلبية؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التلبية تبدأ عند الإهلال بنسك العمرة، وأن السنة رفع الصوت بها للرجال، واختلفوا في وقت قطع التلبية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقطع المعتمر التلبية إذا انتهى إلى الحرم مالك	يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس لفعل بعض الصحابة ﷺ	
الأدلة	* أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يترك التلبية في العمرة إذا انتهى إلى الحرم). ورواية: (يقطع التلبية إذا دخل الحرم)، [طأ/ خز/ بغ/ ومثله عن هشام ابن عروة ﷺ].	* لأنَّ التلبية معناها: إجابة إلى الطواف بالبيت، فلا تنقطع حتى يشرع فيه. • حديث ابن عباس قال ﷺ: (يُلبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر) [د/ ش/ وهو موقوف، وضعفه الألباني]. • حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر) [هـ/ ش/ وإسناده ضعيف].
الراجح	القول الثاني: (يقطع المعتمر التلبية إذا افتتح الطواف)؛ لتتصل التلبية بتكبير الطواف	
ثمرة الخلاف	من قطع التلبية عند دخول الحرم فقد وافق السنة	من قطع التلبية عند الشروع في طواف العمرة فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/١)، والحجة على أهل المدينة (٨٠/٢)، والبحر الرائق (٣٧١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٧١/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٣/٣)، والأم (٢٢٥/٢)، ومختصر المزني (١٦٤/٨)، والمغني (٣٦١/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣١/٣)	

مسألة (٥٣)	حكم إدخال العمرة على الحج ليكون قارناً		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء – خلافاً لأبي ثور – على أنَّ من أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أردف (أدخل) عليها الحج قبل الطواف يكون قارناً، واتفقوا أنَّ من أهل بالعمرة ولم يبق عليه من أفعالها إلا الحلق فلا يجوز له إدخال الحج عليها، ولا يكون قارنا، واختلفوا هل يجوز إدخال (العمرة) على (الحج) ليكون قارناً، وسبق الكلام عن إدخال الحج على العمرة في مسألة رقم (٤٠)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا يجوز إدخال العمرة على الحج الجمهور	يجوز إدخال العمرة على الحج، وقد أساء أبو حنيفة	لا يجوز إدخال العمرة على الحج، ولا الحج على العمرة أبو ثور
سبب الخلاف	هل إدخال الحج على العمرة يُقاس عليه إدخال العمرة على الحج من كل وجه؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● لأنَّ عمل الحج يستغرق عمل العمرة ويزيد عليها، فإذا أدخل العمرة على الحج لم يأت بزيادة على العمل ولا أفاد فائدة، فلم يكن لإدخالها معنى في الحج، بخلاف إدخال الحج على العمرة يستفيد الوقوف والرمي والمبيت، فيمنع إدخال الضعيف على القوي.	● حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا) [خ/ م]، فما دام أنَّه يجوز إدخال الحج على العمرة، فيجوز قياساً إدخال العمرة على الحج.	* لأنَّ عبادة الحج والعمرة كل منهما عبادة مستقلة، فلا تدخل إحداهما على الأخرى، كما لا تدخل صلاة على صلاة. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإتمامهما يكون بأعمال النسك فيهما والإحلال منهما.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز إدخال العمرة على الحج)، فالأصل في العبادات المنع، إلا إذا دل الدليل على جوازه، ولم يدل الدليل على جواز ذلك		
ثمرة الخلاف	من أدخل العمرة على الحج لم يكن قارناً، وبقي على إفراده	من أدخل العمرة على الحج صار قارناً، لكنه مخالف للسنة لعدم ورود السنة في ذلك	من أدخل العمرة على الحج فلا يسمى قارناً وبقي على إفراده، ومن أدخل الحج على العمرة لم ينعقد وبقي معتمراً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٣/١)، وفتح الباري (٧/٤)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٩/٤)، وشرح النووي على مسلم (١٣٧/٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/٨)، والعناية شرح الهداية (١٢٠/٣)، والدر المختار (٥٣٠/٢)، والمدونة (٤٠٤/١)، وجامع الأمهات (ص: ١٨٩)، والأم (١٤٩/٢)، والحاوي الكبير (٣١/٤)، والمغني (٤٢٣/٣)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٥/١)		

مسألة (٥٤)	حكم (الرَّمَل) في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم والعمرة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ (الرَّمَل) – وهو الإسراع في المشي– من سنن الطواف، وأنَّ النبيّ ﷺ رمل في عمرة صلح الحديبية، واختلفوا هل الرمل فضيلة أم سنة واجبة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الرمل فضيلة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	الرمل سنة واجبة ابن الماجشون (مالكي)/ بعض الظاهرية
سبب الخلاف	هل فعله ﷺ للرَّمَل كان لعلة أو لغير علة؟	
الأدلة	* حديث ابن الطفيل عن ابن عباس ﷺ قال: (قلت لابن عباس: زعم قومك أنَّ رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رمل وأنَّ ذلك سنة، فقال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشاً زمن الحديبية قالوا: إنّ بالنبيّ ﷺ وبأصحابه هزلاً، وقعدوا ينظرون للنبي ﷺ وأصحابه، فبلغه ذلك ﷺ فقال لأصحابه: ارملوا، أروهم أنَّ بكم قوّة، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، فإذا توارى عنهم مشى) [م]، ورواية: (رمل من الحجر إلى الحجر) [م]. ● قول عمر ﷺ: (ما لنا وللرمل، إنما كنا راءَيْنا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أنْ نتركه) [خ].	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع، ومشى أربعا) [م]، والأصل حمل فعله ﷺ على الوجوب، لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]. ● عموم أثر ابن عباس ﷺ: (من ترك نسكا فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعف رفعه، وكذا ابن حجر].
الراجح	القول الأول: (الرَّمَل فضيلة)، وعليه يحمل حديث جابر ﷺ، وهو من الاقتداء به ﷺ	
ثمرة الخلاف	من ترك الرمل فلا شيء عليه	من ترك الرَّمَل فعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٤/١)، والمحلى (٩٧/٧)، والمبسوط للسرخسي (١٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤١/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٧٢/٢)، والمجموع (٣٩/٨)، وروضة الطالبين (٨٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٢/١)، وكشاف القناع (٤٨٠/٢)	

مسألة (٥٥)	هل على أهل مكة رَمَل في الطواف إذا حجّوا؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه لا رَمَل على من أحرم بالحج من مكة – من غير أهلها – وهم المتمتعون، لأنَّهم رملوا من حين دخولهم حين طافوا للقدوم، واختلفوا هل على أهل مكة رَمَل في الطواف إذا حجوا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	على أهل مكة رمل إذا طافوا للحجّ، وكلّ طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنَّه يُرمل فيه أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	(ليس) على أهل مكة رَمَل إذا طافوا للحج أحمد/ ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	هل الرمل مختص بالمسافر أم لا يختص به؟	
الأدلة	● حديث جابر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع، ومشى أربعا) [م]، وقد فعله ﷺ تعليماً وكان معه أهل مكة.	* لأنَّ الرمل يختص بالمسافر، لأنَّه ﷺ حين رمل كان وارداً على مكة، فقد جاء مسافراً من المدينة.
الراجح	القول الأول (على أهل مكة رمل)، فإنَّما هي سنة ثابتة، والأصل في أفعاله ﷺ التشريع، وهي سنة متبعة، عن عطاء – رحمه الله –: (أنَّ النبي ﷺ رمل في عمرته، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء كذلك، ورمل النبي ﷺ في حجته)، [ش/ حم]	
ثمرة الخلاف	من رمل من أهل مكة إذا طاف لحجه فقد وافق السنة	من رمل من أهل مكة إذا طاف لحجه فقد أتى بعمل ليس من السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٥/١)، وبدائع الصنائع (١٣١/٢)، وتبيين الحقائق (٣٣/٢)، ومواهب الجليل (١١٥/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٠/٢)، والمجموع (٤٣/٨)، وروضة الطالبين (٨٦/٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٤٨٢/٢)، ومختصر الخرقي (ص: ٥٨)	

مسألة (٥٦)	الأركان التي تستلم في الطواف	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني، (أي تقبيله أو لمسه وتقبيل اليد) في كل شوط، خلافاً لبعض السلف، كمجاهد وطاووس وغيرهما الذين قالوا: لا تُستلم الأركان إلا في الوتر من أشواط الطواف للرجال دون النساء، لقول عمر ﷺ لَمّا قبّل الحجر: (إنما أنت حجر، ولولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبلتك) [خ/ م]، واختلفوا في حكم استلام الركن العراقي والشامي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يستلم في الطواف إلا الحجر الأسود والركن اليماني الجمهور	يستلم في الطواف الأركان الأربعة عبد الله وعروة ابنا الزبير/ معاوية ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر لفعل بعض الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر ﷺ: (يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج؟، قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ...، فقال ابن عمر: أما الأركان فإني لم أَرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين) [متفق]. * عن ابن عمر ﷺ قال: (ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما) [متفق].	• حديث جابر ﷺ قال: (كنا نرى إذا طفنا، أن نستلم الأركان كلها) [طح]. • أثر معاوية ﷺ أنَّه كان يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً) [خ].
الراجح	القول الأول: (لا يُستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني)، لأن الأصل في استلامهما التعبد وهو موقوف على ما ورد، وقد اقتصر ﷺ على هذين الركنين، وما فعله بعض الصحابة ﷺ اجتهاد منهم لا يُوافقون عليه، لذا أنكر عليهم ابن عباس ﷺ	
ثمرة الخلاف	لا يشرع استلام الركن الشامي والركن العراقي عند الطواف	يشرع استلام الركن الشامي والركن العراقي عند الطواف
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٩/٤)، وبدائع الصنائع (١٤٧/٢)، والمدونة (٣٩٦/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٦/٣)، والأم (١٨٦/٢)، والحاوي الكبير (١٣٧/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٧٢/١)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٩٢/٢)	

مسألة (٥٧)	حكم جمع ركعتي الطواف إذا كرر الطواف	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من سنة الطواف صلاة ركعتين بعد انقضاء المتنفل للطواف، والأفضل أنْ تصلَّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، والأولى أن يصلِّي ركعتين بعد كل طواف سبعة أشواط، واختلفوا هل يجوز أنْ يطوف عدة مرات، مرتين أو ثلاثة أو أكثر لكل طواف سبعة أشواط، ويؤخر صلاة الركعتين، ثم يصلي كلّ ركعات الطواف، كلّ ثنتين (ركعتين) بسلام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	السنة أن يصلي الطائف ركعتين بعد كل سبعة أشواط جمهور العلماء	يصح طواف عدة مرات ثم يصلي ركعتين لكل طواف أحمد (من المفردات)
سبب الخلاف	على ماذا يحمل فعله ﷺ من صلاة ركعتين بعد كل طواف؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج أو العمرة، أول ما يقدم فإنَّه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين) [خ/ م]، فلم يجمع ﷺ بين أكثر من طواف. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قدم مكة فطاف على راحلته، فلما فرغ صلى ركعتين) [حم/ د]. ● لأنَّ النبي ﷺ طاف (٧) أشواط وانصرف عن وتر، فلو جمع بين طوافين لطاف (١٤) شوطاً وانصرف عن شفع، وأخل بالموالاة بين الطواف والصلاة.	* روي عن عائشة –رضي الله عنها–: (أنَّها كانت لا تفرق بين ثلاثة أسابيع، ثم تركع ست ركعات) [ش/ وقد أنكر ذلك الفاكهي في أخبار مكة]. * لأنَّ المقصود إنما هو ركعتان لكل طواف سبعة أشواط، والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين (طوافين).
الراجح	القول الأول: (السنة أنْ يصلي ركعتيْن بعد كل طواف)؛ لفعله ﷺ	
ثمرة الخلاف	من طاف عدة أسابيع وأخر الصلاة إلى آخر أسبوع فقد خالف السنة	من طاف عدة أسابيع وأخر الصلاة إلى آخر أسبوع لم يخالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٦/١)، وأخبار مكة للفاكهي (٢١٩/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤/٤)، وبدائع الصنائع (١٥٠/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٣٣/١)، ومواهب الجليل (١١٤/٣)، والمجموع (٥٤/٨)، وتحفة المحتاج (٩٣/٤)، والكافي لابن قدامة (٥١٤/١)، والشرح الكبير (٤٠٢/٣)	

مسألة (٥٨)	حكم الطواف من داخل الحِجر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن من طاف من خارج الحجر فطوافه صحيح، واختلفوا في حكم الطواف من داخل الحجر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحجر من البيت، وإدخال الحجر في الطواف شرط في صحته الجمهور	إدخال الحجر في الطواف سنة لازمة (واجب) أبو حنيفة/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	هل من طاف من داخل الحجر يعدّ طائفا من داخل الكعبة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة – رضي الله عنها- قال لها ﷺ: (ألم تري أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟، فقال ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت) [خ/ م]. *قال ابن عباس ﷺ: (الحجر من البيت، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ورأيت رسول الله ﷺ طاف من وراء الحجر) [حم/ وصححه البيهقي]. ● عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: (كنت أحب أنْ أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: صلِّي في الحجر، إذا أردت دخول البيت فإنَّما هو قطعة من البيت) [د/ ت/ حم/ طيا/ وحسنه الألباني والأرنؤوط].	* عموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]. ● لأنَّ للأكثر حكم الكل، فإذا طاف من داخل الحجر فقد ترك ربع الطواف، وطاف الثلاثة أرباع فتكون مجزئة له.
الراجح	القول الأول: (شرط لصحة الطواف)؛ لأنَّ الحجر جزء من البيت العتيق	
ثمرة الخلاف	من طاف من داخل الحجر (لم) يصح طوافه	من طاف من داخل الحجر وانصرف من مكة صح طوافه وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٨/١)، وتبيين الحقائق (٦١/٢)، والبحر الرائق (٣٥٢/٢)، والمدونة (٤٢٥/١)، ومواهب الجليل (٧٢/٣)، والأم (١٩٣/٢)، والمهذب (٤٠٤/١)، ومختصر الخرقي (ص: ٥٨)، والكافي لابن قدامة (٥١٣/١)	

مسألة (٥٩)	حكم الطواف (والركوع بعده) وقت النهي عن الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه يُنهى عن صلاة النافلة عند شروق الشمس وغروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا هل يُنهى عن الطواف وقت النهي عن الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز الطواف بعد الصبح والعصر، ويمنع وقت الشروق والغروب أبو حنيفة/ مالك/ بعض الصحابة ﷺ	يكره الطواف بعد الصبح والعصر، ويمنع وقت الشروق سعيد بن جبير/ مجاهد	يجوز الطواف في جميع الأوقات الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الخلاف في حكم الصلاة وقت النهي، وهل يلحق الطواف بالصلاة في هذا الخلاف؟ (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	• حديث أبي هريرة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [متفق]، ويلحق الطواف بالصلاة، فمن طاف صلَّى.	• حديث أبي هريرة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر...) [متفق]. • أثر عمر ﷺ: (أنه طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة الفجر، ثم خرج من مكة حتى إذا كان بذي طوى فطلعت الشمس صلَّى ركعتين، فقال: ركعتان مكان ركعتين) [شيبة/ طأ].	* حديث جبير بن مطعم ﷺ: (أنَّ النبيّ ﷺ قال: يا بني عبد مناف، إنْ ولِّيتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أنْ يصلى فيه، أي ساعة شاء من ليل أو نهار) [ش/ حم/ كم/ د/ ت/ ن/ جه/ طح/ وحسنه الحاكم والترمذي].
الراجح	القول الثالث: (يجوز الطواف وقت النهي مطلقاً)؛ لحديث جبير ﷺ، وبناء على جواز صلاة ذوات الأسباب وقت النهي		
ثمرة الخلاف	لا يطوف الحاج والمعتمر وقت الشروق والغروب	لا يطوف الحاج والمعتمر وقت الشروق	يطوف الحاج والمعتمر في أي وقت شاء بلا كراهة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٣٨/١)، والمبسوط للسرخسي (١٥٣/١)، والاختيار لتعليل المختار (٤١/١)، والذخيرة للقرافي (٢٤٣/٣، ٢٣٦)، ومواهب الجليل (٥٣٩/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٤١/٢)، والوسيط في المذهب (٣٩/٢)، والمغني (٨١/٢)، والشرح الكبير (٨٠٠/١)		

مسألة (٦٠)	اشتراط الطهارة للطواف		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الطهارة من الحدث الأصغر ليست من شرط في صحة السعي، وأجمعوا أنَّ الطهارة من سنة الطواف، واختلفوا في حكم الطواف بلا طهارة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصح الطواف بلا طهارة؛ لا عمداً ولا سهواً مالك/ الشافعي/ أحمد	يجزئ الطواف بلا طهارة أبو حنيفة	يجزئ الطواف بلا طهارة إنْ كان (لا) يعلم، ولا يجزئ إنْ كان يعلم أبو ثور
سبب الخلاف	تردد الطواف بين أنْ يُلحق حكمه بحكم الصلاة، أو لا يلحق (ذكره ابن رشد في كتاب الطهارة)		
الأدلة	* قوله ﷺ لأسماء بنت عميس –رضي الله عنها– وهي حائض: (افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [م]. * حديث ابن عباس ﷺ قال ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أنّ الله أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير) [ت/ كم/ هق/ دا/ حب/ وهو صحيح]. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].	* إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وهو ركن كالطواف. * ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض، من شرطها الطهر من الحدث، أصله الصوم.	● عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ● ع موم حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول (لا يصح الطواف بلا طهارة)، لحديث أسماء – رضي الله عنها –، وهو نص في محل الخلاف، ولا يقاس السعي على الطواف في كل أحواله، ورفع الإثم لا يمنع من عدم الصحة، فمن صلَّى بلا طهارة وهو لا يعلم لا إثم عليه ووجب إعادة الصلاة		
ثمرة الخلاف	من طاف بلا طهارة فطوافه باطل	من طاف بلا طهارة يستحب له الإعادة، وإنْ سافر فعليه دم	من طاف بلا طهارة ناسياً فطوافه صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٣٨/١)، وبدائع الصنائع (١٢٩/٢)، والبحر الرائق (٣٥٤/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٧/١)، والذخيرة للقرافي (٢٣٨/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٢٧٩/٤)، والبيان (٢٧٣/٤)، والكافي لابن قدامة (٥١٣/١)، والشرح الكبير (٣٩٩/٣)		

مسألة (٦١)	هل يُجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة)؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الطواف ثلاثة أنواع؛ قدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع نهاية الحجّ، وأجمعوا على أنَّ الطواف الواجب الذي يفوت الحج بفواته هو طواف (الإفاضة)، وأنّه المعنيّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] وأنه لا يجزئ عنه دم إذا تركه عمداً، واختلفوا هل يُجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجزئ طواف (القدوم) عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة الجمهور	يجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة) إذا نسي طواف الإفاضة بعض المالكية
سبب الخلاف	هل يصحّ فعل العبادة قبل وقت وجوبها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ طواف الإفاضة يبدأ يوم النحر، وطواف القدوم يقع قبل أنْ يجب وقت طواف الإفاضة، فهو كمن صلّى قبل الوقت ناسياً.	* بناء على أنَّ الواجب للحاج طواف واحد، وقد حصل منه. ● عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]. ● عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول: (لا يُجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة)؛ لأنَّ طواف الإفاضة عبادة مؤقتة كالصلاة، فلا يجوز أنْ تفعل قبل وقتها، ولا يعارض هذا رفع الاثم عنه إنْ كان ناسياً	
ثمرة الخلاف	من نسي طواف الإفاضة ورجع إلى بلده فهو محرم وعليه أن يعود لفعله وإن جامع أهله فسد حجه وعليه أن يتمه فاسدا ويقضي حجة أخرى	من نسي طواف الإفاضة ورجع إلى بلده ولم يمكنه الرجوع لفعله تم حجه وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٤٢)، والجوهرة النيرة (١/ ١٥٩)، فتح القدير (٢/ ٥١٠)، والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٦٢)، ومواهب الجليل (٤/ ١٢٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣/ ٢٣٩)، وحاشية البجيرمي (٢/ ٤٦٠)، وشرح الزركشى على مختصر الخرقى (١/ ٥٤٥)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠٥)	

مسألة (٦٢)	هل يجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة)؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ الطواف ثلاثة أنواع؛ قدوم على مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع، وأجمعوا على أن الطواف الواجب الذي يفوت الحج بفواته هو طواف (الإفاضة) وأنَّه المعنيّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] وأنه لا يجزئ عنه دم إذا تركه عمدا، واختلفوا هل يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة إذا نسيه مع اتفاقهم أنَّ من طاف الوداع بنيّة الإفاضة، فطوافه للإفاضة وللوداع صحيح إن طاف وخرج من مكة، والخلاف لو طاف الوداع ونسي الإفاضة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة الجمهور	(لا) يجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة) إلا بالنية أحمد
سبب الخلاف	هل تعيين النية شرط في صحة طواف الإفاضة، أم المقصود أداء الطواف بعد وجوبه؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ طواف الوداع طواف بالبيت، معمول يه في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، كمن نذر الصيام في رمضان ووقع عن صيام رمضان، ومن حجّ عن غيره ولم يحجّ عن نفسه وقع لنفسه.	* لأنَّ الطواف لا يجزئ إلا بتعيين النية، فتعيين النية شرط في إجزاء الطواف؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [خ].
الراجح	القول الأول: (يجزئ طواف الوداع عن طواف الإفاضة) لأنَّه فعل العبادة – أي: الطواف – المطلوبة منه، كمن وقف في عرفات في وقت الوقوف ولم يعلم أنّه دخل عرفات، ففعله صحيح، ومثله من دخل منىً ومزدلفة ولم يعلم	
ثمرة الخلاف	من طاف طواف الوداع بنية طواف الوداع ونسي طواف الإفاضة ثم عاد إلى أهله لم يلزمه الرجوع وصحّ حجّه	من طاف طواف الوداع بنية طواف الوداع ونسي طواف الإفاضة ورجع إلى أهله فهو باقي على إحرامه ويلزمه الرجوع لفعله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٢/١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٣٨٣)، والبحر الرائق (٣/ ٢٣)، والنوادر والزيادات ط الغرب الإسلامي (٤/ ٤٨٣)، والذخيرة للقرافي (٣/ ٢٧٢)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ط. الكتب العلمية (٣/ ١٣٠)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١/ ٤٥٧)، والمغني (٣٤٦/٥)، وكشاف القناع (٥٠٥/٢)	

مسألة (٦٣)	عدد الطواف والسعي الواجب على (القارن)	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ طواف القدوم والوداع من سنن الحجّ، وأجمعوا على أنَّ المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، وأجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة، وأجمعوا على أنَّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أنّ عليه طوافيْن؛ طواف للعمرة لحله منها، وطواف للحج يوم النحر، وأجمعوا على أنَّ للمفرد طواف واحد، واختلفوا في عدد الطواف والسعي للقارن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ ابن عمر ﷺ وجابر ﷺ	على القارن طوافان وسعيان أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي/ ابن أبي ليلى/ علي ﷺ وابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر، وهل دخول العمرة في الحج في القران يصيرهما كالنسك الواحد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً.... وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً) [متفق].	* لأنَّ لكلَّ فعلٍ من الحجّ والعمرة نسك مستقلّ، من شرط كل واحد منهما إذا انفرد؛ طوافه وسعيه، فوجب أنْ يكون الأمر كذلك إذا اجتمعا.
الراجح	القول الأول: (يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد)، وحديث عائشة – رضي الله عنها- المتفق عليه نصٌّ في محلّ الخلاف، ولا اجتهاد مع النصّ	
ثمرة الخلاف	حجّ القارن كحج المفرد بطواف واحد وسعي واحد	حجّ القارن كحج المتمتع بطوافيْن وسعيْن
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٢/١)، والمبسوط للسرخسي (٢٧/٤)، والهداية (١٥١/١)، والتلقين (٨٥/١)، والشرح الكبير للدردير (٢٨/٢)، والحاوي الكبير (٣٧/٤)، والبيان (٣٧١/٤)، والمغني (٤٠٩/٣)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢٢٠)	

مسألة (٦٤)	حكم السعي بين الصفا والمروة (للحجّ والعمرة)		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنّ الطواف الذي يفوت الحجّ بفواته هو طواف (الإفاضة)، وأنَّه لا يُجزئ عن تركه دم، واختلفوا في حكم السعي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	السعي واجب (ركن) مالك/ الشافعي/ أحمد	السعي سنة (واجب) أبو حنيفة	السعي تطوّع بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الكتاب للأثر، والخلاف في صحة أثر عبد الله بن المؤمل ﷺ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث عبد الله بن المؤمل ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول: اسعوا، فإنَّ الله كتب عليكم السعي) [ش/ قط/ هق/ حم/ كم/ وصححه الغماري]. * الأصل أنَّ أفعاله ﷺ في عبادة الحجّ محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس. * تواترت الآثار بوصله ﷺ بين الطواف والسعي.	* قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:١٥٨]، معناه: لا جناح عليه أنْ (لا) يطوف بهما، كقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦]، أي: لئلا تضلّوا. * لم يصحّ حديث عبد الله بن المؤمل. ● لأنَّ السعي نسك وقد قال ابن عباس ﷺ: (من ترك نسكاً فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذلك ابن حجر]	* ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:١٥٨]. ● عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ● عموم حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول: (السعي ركن)، ولا يصحّ الحجّ ولا العمرة بدون سعي؛ حملاً لفعله ﷺ على الوجوب، ولو قلنا بظاهر الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:١٥٨]، فلا معنى لإيجاب الدم عليه وقد نفى الله تعالى عنه الجناح		
ثمرة الخلاف	من ترك السعي فهو باقي على إحرامه وعليه الرجوع لإتمام حجه وإلا فعليه إنْ جامع أهله إتمام حجه فاسدا ويجب عليه حج آخر من قابل وكذا العمرة	من رجع لبلاده دون سعي صحّ حجه أو عمرته وعليه دم	من ترك السعي صحّ حجه أو عمرته ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٤/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣٨٤/٥)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٣/٢)، ومواهب الجليل (٨/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣١٧/٢)، والحاوي الكبير (١٥٥/٤)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٢/٤)، والمغني (٣٥١/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٣٥/١)		

مسألة (٦٥)	الحكم لو (عكس) السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه ليس في أثناء أشواط السعي قول محدود، فهو موضع دعاء، وذهب الجمهور إلى أنَّ من سنة السعي أنْ ينحدر الراقي على (الصفا) بعد الفراغ من الدعاء فيمشي جبلةً، حتى إذا بلغ بطن المسيل رمل، فإذا جاوزه مشى حتى يأتي المروة، يفعل ذلك سبع مرات، واختلفوا لو بدأ بالمروة قبل الصفا فما الحكم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا بدأ بالمروة قبل الصفا ألغى الشوط الذي عكس فيه وطاف شوطاً آخر الجمهور	إذا بدأ بالمروة قبل الصفا أجزأه الشوط عطاء
سبب الخلاف	هل يحمل فعله ﷺ في البدء بالصفا على الوجوب أم على الاستحباب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله ﷺ عند السعي: (أبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا) [م]، يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨].	● عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ● عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [م].
الراجح	القول الأول: (يلغي الشوط الأول) وذلك حملاً لفعله ﷺ على الوجوب	
ثمرة الخلاف	من بدأ بالمروة قبل الصفا ولم يأت بشوط آخر بطل سعيه، وبطل حجه عند (مالك والشافعي وأحمد)، وعند (أبي حنيفة) يصحّ حجه وعليه دم	من بدأ بالمروة قبل الصفا في السعي جهلاً ولم يأت بشوط آخر صحّ حجه وسعيه ولا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤)، وتبيين الحقائق (٢٠/٢)، والمدونة (٤٢٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٨/١)، والتنبيه (ص ٧٦)، ونهاية المطلب (٣٠٤/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص: ٢١٧)، والكافي لابن قدامة (٥١٦/١)	

مسألة (٦٦)	اشتراط الطهارة للسعي	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ السَّعي من أعمال الحج، وأنَّه ليس له لأشواط السعي قول محدود، وعلى لزوم البدء بالصفا قبل المروة –خلافاً لعطاء– وأنَّ السعي يكون بعد الطواف، والأولى والأكمل أنْ يكون السعي بطهارة، واختلفوا في اشتراط الطهارة لصحة السعي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا تشترط الطهارة للسعي جمهور العلماء	تشترط الطهارة للسعي الحسن البصري
سبب الخلاف	الاختلاف في ثبوت الزيادة في حديث أسماء بنت عميس –رضي الله عنها– (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله ﷺ لأسماء بنت عميس –رضي الله عنها– لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاجّ، غير ألاّ تطوفي بالبيت حتى تطهري) [متفق]. ● عن عائشة وأم سلمة ﵄ قالتا: (إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة) [أثر/ ش].	* زيادة في حديث أسماء بنت عميس –رضي الله عنها– لما حاضت، قال لها النبي ﷺ: (افعلي ما يفعل الحاجّ، غير ألاّ تطوفي بالبيت ولا تسعيْ بين الصفا والمروة) [طأ/ وأصل الحديث في الصحيحين بدون زيادة: ولا تسعيْ بين الصفا والمروة]. * القياس على الطواف، فكما أنَّ الطهارة لازمة للطواف فكذا السعي، فالسعي يأتي بعد الطواف متصلاً به.
الراجح	القول الأول: (لا تشترط الطهارة للسعي)، لدلالة حديث أسماء – رضي الله عنها– المتفق عليه	
ثمرة الخلاف	إذا سعى بغير طهارة فلا شيء عليه، وسعيه صحيح	إذا سعى بغير طهارة وذكر قبل أن يحلّ فعليه إعادة السعي، وإذا ذكر بعد ما حلّ فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٥١/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٥/٢)، والبيان والتحصيل (٤٣٣/٣)، ومواهب الجليل (٦٩/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٠٣/٤)، والوسيط في المذهب (٦٥٥/٢)، والشرح الكبير (٤٠٨/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٠٦/٣)	

مسألة (٦٧)	حكم من سعى قبل أنْ يطوف للحجّ والعمرة		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّه ليس للمعتمر إلا طواف العمرة، وأنَّ للمتمتع طوافين، وللمفرد طواف واحد، واتفقوا على أنَّ السعي من أعمال الحاج والمعتمر، وأنَّ الأصل فيه أنْ يكون السعي بعد الطواف، واختلفوا فيمن سعى قبل أن يطوف، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصحّ السعي قبل الطواف جمهور العلماء	يصحّ السعي قبل الطواف الثوري	إذا سعى ثم طاف وخرج من مكة صح نسكه، وإن لم يخرج أعاد السعي والطواف أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض قوله ﷺ (خذوا عني مناسككم)، مع إذنه ﷺ لمن قدّم في أفعال الحجّ أو أخّر بقوله: (لا حرج) (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ طاف ثم سعى وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بع/ شا]، والأصل أنَّ أفعاله ﷺ محمولة على الوجوب، وقد تواترت الآثار بوصله ﷺ بين الطواف والسعي، وتقديم الطواف على السعي.	• حديث أسامة بن شريك ﷺ قال: (خرجت مع النبي ﷺ حاجّاً فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أنْ أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: لا حرج لا حرج...)، ورواية: (ما سُئل عن شيء إلا قبض بكفيه كأنه يرمي بها يومئذ ويقول: لا حرج لا حرج) [د/ جه/ حم/ خز/ هق/ ع/ قط/ وصححه الأعظمي، والأرنؤوط، الألباني].	• لأنَّ السعي نسك، وقد قال ابن عباس ﷺ (من ترك نسكا فعليه دم). • لأنَّ السعي ليس شرطاً لصحة الحجّ، فلو تركه فعليه دم، فصحّ (عند الحنفية)، فمن باب أولى صحة حجّ من قدمه على الطواف.
الراجح	القول الثاني: (يصح السعي قبل الطواف)، وهذا ما دلّ عليه صراحة حديث أسامة بن شريك ﷺ، وقد أذن ﷺ لمن قدَّم أو أخَّر وذلك في أفعال كثير من الحج، ولا يخالف ذلك قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، وهذا رفق بالناس خصوصاً مع كثرة الزحام والناس أيام الحجّ		
ثمرة الخلاف	من سعى قبل أنْ يطوف لغى سعيه وعليه الإعادة بعد الطواف، فإنْ خرج من مكة فعليه الرجوع لفعله، فإنْ كان أصاب النساء فسد حجه أو عمرته وعليه اتمامهما فاسدتين ويجب عليه حج أو عمرة من قابل	من سعى قبل أن يطوف فحجه وعمرته صحيحتان ولا شيء عليه	من سعى قبل أن يطوف وخرج من مكة صحّ نسكه وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٦/١)، والبحر الرائق (٣٥٧/٢)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٦٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٣٦/١)، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٣٧٠)، والمجموع (٧٨/٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٧٨/٢)، والمغني (١١١/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢١/٤)		

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في (الوقوف بعرفة)

١- أجمعوا على أنّ الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ، وأنّ من فاته فعليه الحجّ من قابل؛ لقوله ﷺ: (الحج عرفة) [حم/ د/ جه/ وهو صحيح].

٢- لا خلاف أنَّ إقامة الحجّ هي للسلطان، أو من يقيمه السلطان لذلك، وأنَّه يصلّى وراءه براً كان أو فاجراً.

٣- لا خلاف بين العلماء أنَّ الإمام إذا لم يخطب يوم عرفة قبل الظهر أنّ صلاته جائزة، بخلاف الجمعة.

٤- أجمعوا أنّ القراءة في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة (سراً).

٥- لم يختلف العلماء أنّ رسول الله ﷺ وقف بعرفة إلى غروب الشمس.

٦- أجمعوا أنّ آخَر وقت للوقوف بعرفة (قبل) فجر يوم النحر.

الوقوف بعرفة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٨	وقت أذان المؤذِّن بعرفة للظهر والعصر
٦٩	كم أذان وإقامة لصلاتي الظهر والعصر بعرفة؟
٧٠	هل يقصر الحاجُّ (المكيُّ) الصلاة بمنى وعرفات ومزدلفة؟
٧١	حكم صلاة الجمعة بمنى وعرفات
٧٢	حكم من وقف بعرفة (بعد الزوال) ودفع منها (قبل الغروب)
٧٣	حكم من وقف يوم عرفة بعُرنة
٧٤	حكم المبيت بمزدلفة

مسألة (٦٨)	وقت أذان المؤذِّن بعرفة للظهر والعصر			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على صفة الوقوف بعرفة، بأنْ يصل الإمام إلى عرفة يوم عرفة قبل الزوال، فإذا زالت الشمس خطب الناس ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس، وهذه الصفة مجمع عليها من فعله ﷺ، ولا خلاف بينهم أنَّ إقامة الحجّ للسلطان الأعظم أو لم ينيبه السلطان الأعظم لذلك، وأنه يصلِّي وراءه؛ برّاً كان أو فاجراً أو مبتدعاً، ولا خلاف بين العلماء أنَّ الإمام لو (لم) يخطب يوم عرفة قبل الظهر أنَّ صلاته صحيحة جائزة، بخلاف الجمعة، واختلفوا في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يخطب الإمام حتى يمضي صدر من خطبته أو بعضها ثم يؤذِّن المؤذن وهو يخطب مالك	يؤذن المؤذِّن يوم عرفة إذا أخذ الإمام في الخطبة الثانية الشافعي	إذا صعد الإمام المنبر أمر المؤذِّن بالأذان كالحال يوم الجمعة ثم يُقيم الصلاة بعد الخطبة أبو حنيفة/ أبو ثور/ ابن نافع	الأذان بعد الخطبة أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في رواية حديث جابر ﷺ من فعله ﷺ يوم عرفة (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• لم أقف على دليل لهذا القول.	• رواية في حديث جابر ﷺ: (أتى ﷺ من بطن الوادي، فخطب ثم وقف قليلاً ثم خطب، وأمر بلالاً فأذّن وأقام، وصلّى الظهر، ثم أقام وصلَّى العصر جامعاً بينهما) [ذكره فقهاء الشافعية في كتبهم ولم أقف عليه في كتب الحديث].	* القياس على صلاة الجمعة.	*حديث جابر ﷺ الطويل قال: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس –فذكر الخطبة– ثم أذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر) [م].
الراجح	القول الرابع: (الأذان بعد الخطبة)؛ لدلالة حديث جابر ﷺ الصحيح على ذلك			
ثمرة الخلاف	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة والإمام يخطب	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة في الخطبة الثانية لينتهي الأذان والخطبة معاً	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة بين الخطبتين	من السنة أنْ يؤذّن يوم عرفة بعد انتهاء الإمام من الخطبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٨/١)، وبدائع الصنائع (١٥١/٢)، وتبيين الحقائق (٢٢/٢)، والمدونة (٢٤٩/١)، والبيان والتحصيل (٥٧/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٠/٤)، والوسيط في المذهب (٦٥٦/٢)، والمغني (٣٦٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٥/٣)			

مسألة (٦٩)	كم أذان وإقامة لصلاتي الظهر والعصر بعرفة؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في مشروعية الجمع بين صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة، وأنَّ القراءة فيهما سرّاً، واختلفوا كم أذان وإقامة لهما، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجمع الإمام يوم عرفة بأذانيْن وإقامتيْن مالك	يجمع الإمام يوم عرفة بأذان واحد وإقامتين أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر لفعل بعض الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* أثر عبد الله بن مسعود ﷺ من رواية عبد الرحمن بن يزيد قال: (خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعاً، صلَّى الصلاتيْن كلّ واحد منهما بأذان وإقامة، ولم يصلّ بينهما) [خ/ وهو موقوف على ابن مسعود ﷺ]. * لأنَّ الأصل هو أنْ تفرد كل صلاة بأذان وإقامة.	* حديث جابر ﷺ الطويل قال: (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحِّلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس –فذكر الخطبة– ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر) [م].
الراجح	القول الثاني: (أذان وإقامتين)؛ لدلالة حديث جابر ﷺ الصريحة على ذلك	
ثمرة الخلاف	من السّنة يوم عرفة أنْ يؤذن ويقيم لصلاة الظهر، ويؤذن ويقيم لصلاة العصر	من السنة يوم عرفة أنْ يؤذن ويقيم لصلاة الظهر، ثم يقيم لصلاة العصر بلا فاصل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٥٢/٢)، وبداية المبتدي (ص ٤٥)، والمدونة (٤٢٩/١)، والذخيرة للقرافي (٢٥٦/٣)، والإقناع للماوردي (ص: ٨٦)، والحاوي الكبير (١٦٩/٤)، والكافي لابن قدامة (٥١٩/١)، والعدة شرح العمدة (ص ٢٠٧)	

مسألة (٧٠)	هل يقصر الحاجُّ (المكيُّ) الصلاة بمنى وعرفات ومزدلفة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الحاج إن كان قادماً من خارج مكة، وهو ليس من حاضري المسجد الحرام أنّه يقصر الصلاة في منى وعرفات ومزدلفة، واختلفوا في حكم قصر الصلاة إنْ كان الحاج مكيّاً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقصر الحاج المكي الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة مالك/ الأوزاعي	(لا) يقصر الحاج المكي الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ داود/ الثوري/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل القصر في الحج بسبب السفر أو النسك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لم يرو أنَّ أحداً أتمّ الصلاة معه ﷺ بعد الإسلام، ممن كان معه من أهل مكة في حجّة الوداع. ● قصر عمر ﷺ الصلاة بمنى، ومثله الصديق ﷺ [طأ/ هق]. ● ما دام أنه جاز للمكيّ الجمع بعرفة ومزدلفة، جاز له القصر فيهما.	* الأصل المعروف أنَّ القصر لا يجوز إلا للمسافر، حتى يدل الدليل على التخصيص، ولا دليل على ذلك.
الراجح	القول الأول: (يقصر الحاج المكي في منى وعرفة ومزدلفة)، وهذا القصر للنسك، ولو وجب الإتمام للحاجّ المكّيّ لأخبر ﷺ أهل مكة ممن كان معه بإتمام الصلاة	
ثمرة الخلاف	من السنة للحاج المكيّ أنْ يقصر الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة	الواجب على الحاج المكيّ أنْ يتمّ الصلاة في منى وعرفة ومزدلفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٠/١)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٢٧/٢)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٨١/١)، ومواهب الجليل (١٢٠/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥٩/٢)، والبيان (٤٨٠/٢)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٢٩/٢)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٣٠)، وكشاف القناع (٥/٢)	

مسألة (٧١)	حكم صلاة الجمعة بمنى وعرفات	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على فرضية صلاة الجمعة، فهي فرض (عين) بشروطها المذكورة في كتاب صلاة الجمعة، واختلفوا هل على الحاج في منى وعرفات صلاة جمعة، فيما لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم التروية أو أيام التشريق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجمعة بعرفة ولا بمنى أيام الحجّ على تفصيل: - مالك: (لا على أهل مكة ولا على غيرهم، إلا إذا كان الإمام من أهل عرفة) - وعند الشافعي: (إلا إذا كان هناك (٤٠) رجلاً من أهل عرفة) - وعند أحمد: (إذا كان والي مكة يجمع بهم)	تجب الجمعة بعرفة ومنى أيام الحج إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل تجب صلاة الجمعة عند فقْد شرط الاستيطان والإقامة؟/ والاختلاف في تأويل تركه ﷺ لصلاة يوم الجمعة وهو في منى (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ لم يصلِّ الجمعة في عرفات، في حجة الوداع وقد صادفه العيد وهو بمنى. • لفقْد شروط وجوب صلاة الجمعة، كالإمامة والاستيطان. • لأنَّ الحاج والإمام كلاهما مشروع له صلاة يوم عرفة قصراً وجمعاً بعد الخطبة. • لأنَّه إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة تسقط الجمعة (عند بعضهم)، فمن باب أولى اجتماع يوم عرفة ويوم العيد.	• عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا خطاب عام لكل من يجب عليه حضور الجمعة.
الراجح	القول الأول: لا تجب الجمعة مطلقاً بعرفة؛ لتركه ﷺ صلاة الجمعة، ولاشتغال الناس بعبادة أخرى، ولو كان واجباً على أحد؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه ﷺ ممن هو من أهل مكة أنْ يصلوا الجمعة	
ثمرة الخلاف	إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو منى سقطت صلاة الجمعة على التفصيل بينهم	إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة وكان أمير الحجّ ممن لا يقصر الصلاة وجب عليهم إقامة صلاة الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٠/١)، وتبيين الحقائق (٢١٨/١)، والبحر الرائق (١٥٣/٢)، والمدونة (٤٨٢/١)، والذخيرة للقرافي (٣٥٦/٢)، وفتح العزيز (٣٥٣/٧)، وروضة الطالبين (٩٢/٣)، والمغني (٣٦٥/٣)، والشرح الكبير (٤٢٤/٣)	

مسألة (٧٢)	حكم من وَقَف بعرفة (بعد الزوال) ودفع منها (قبل الغروب)	
تحرير محل الخلاف	لم يختلف العلماء أنَّ النبي ﷺ وقف في عرفة إلى غروب الشمس، واتفقوا على أنّ من وقف بعرفة بعد الزوال، أو دفع منها بعد الغروب أنّ وقوفه صحيح، وكذلك لو دفع منها قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر، واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال دفع منها قبل الغروب ولم يرجع إليها، فما حكم حجه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يبطل وقوف من وَقَفَ بعرفة بعد الزوال ودفع قبل الغروب مالك	يصحّ وقوف من وقف بعرفة بعد الزوال ودفع قبل الغروب جمهور العلماء
سبب الخلاف	هل من شرط صحة الوقوف بعرفة الجمع بين النهار والليل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ من دفع قبل الغروب لم يجمع بين وقوف الليل والنهار فيبطل وقوفه، والحج عرفة، وقد وقف ﷺ إلى الليل وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].	* حديث عروة بن مضرِّس ﷺ قال: (أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت له: هل لي من حج؟، فقال: من صلَّى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى نفيض وأفاض قبل ذلك من عرفات؛ ليلاً أو نهاراً، فقد تمّ حجه، وقضى تفثه) [حم/ ت/ د/ ن/ جه/ صح/ كم/ هق/ حب/ طيا/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال ابن رشد: أجمعوا على صحة الحديث وعلى أنَّ المراد بقوله: (النهار) أنه بعد الزوال].
الراجح	القول الثاني: (صح وقوفه)؛ لدلالة حديث عروة بن مضرّس ﷺ، فهو واضح الدلالة، قال ابن رشد – رحمه الله –: للجمهور أنْ يقولوا: إنَّ وقوفه ﷺ بعرفة إلى المغيب قد نبّأ حديث عروة بن مضرس ﷺ أنَّه على جهة الأفضل؛ إذ كان مخيّراً بين ذلك	
ثمرة الخلاف	من وقف بعد الزوال ثم انصرف قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفة ولو جزئا من الليل فسد وقوفه	من وقف بعد الزوال ثم انصرف قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفة صح وقوفه (على تفصيل بينهم)
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥١/١)، والهداية شرح أحاديث البداية (٣٩٨/٥)، وبدائع الصنائع (١٢٧/٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٥٧/١)، والمدونة (٤٢٢/١)، ومواهب الجليل (٩٥/٣)، والتنبية في الفقه الشافعي (ص: ٧٧)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢١٤)، والكافي لابن قدامة (٥٢٠/١)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٧٦)	

مسألة (٧٣)	حكم من وقف يوم عرفة بعُرنة	
تحرير محل الخلاف	سيذكر المؤلف هذه المسألة مرة ثانية في القول في أحكام العيد، وقد اتفقوا على وجوب الوقوف بعرفة، وأنَّ من وقف بها بعد الزوال ودفع منها بعد الغروب فوقوفه صحيح، واختلفوا فيمن وقف بعُرنة، (وهو وادٍ على حدود عرفة وغير داخل في حدودها) ثم دفع مع الناس ولم يدخل عرفة، فما حكم حجّه؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من وقف عرفة في عُرنة ولم يدخل عرفة فحجّه صحيح مالك	من وقف عرفة في عُرنة ولم يدخل عرفة فلا حجّ له الجمهور
سبب الخلاف	هل النهي عن الوقوف بوادي عُرنة من باب الحظر أو من باب الكراهة؟	
الأدلة	* الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز، إلاّ ما قام عليه الدليل.	* حديث جبير وجابر وأبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسِّر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر) [حم/ د/ ت/ جه/ طح/ بز/ طب/ حب/ هت/ وأصله عند مسلم بدون الاستثناء لعرنة ومحسّر].
الراجح	القول الثاني: (من وقف في عُرنة فقط فلا حجّ له)؛ للحديث الصحيح الوارد في الرفع عن بطن عرنة؛ لأنَّ من وقف في بطن عُرنة لم يدخل في عرفة أصلاً	
ثمرة الخلاف	من وقف في عُرنة فقد صح وقوفه وعليه دم	من وقف في عُرنة (لم) يصح وقوفه ولم يصح حجه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٢/١، ٦٩٦)، والهداية شرح أحاديث البداية (٣٩٨/٥)، وتبيين الحقائق (٢٩/٢)، والبحر الرائق (٣٦٣/٢)، ومواهب الجليل (٩٧/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٣٩/١)، والمجموع (١٢٠/٨)، وروضة الطالبين (٩٦/٣)، ومختصر الخرقي (ص: ٥٩)، والشرح الكبير (٤٢٨/٣)	

مسألة (٧٤)	حكم المبيت بمزدلفة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من وقف بعرفة ثم بات في المزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف فيها بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، فحجه تام، وهذه الصفة التي فعلها ﷺ، واختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المبيت بمزدلفة فرض الأوزاعي/ جماعة من التابعين	المبيت بمزدلفة واجب جمهور العلماء (على خلاف بينهم في مقدار المبيت الواجب)
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (من صلى هذه الصلاة معنا...)، وتعارضه مع الاذن للضعفة بترك المبيت بمزدلفة	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، ظاهر الآية لزوم المبيت بمزدلفة. * حديث عروة بن مضرِّس ﷺ من قوله ﷺ: (من صلَّى هذه الصلاة معنا – يعني صلاة الصبح بمزدلفة– ووقف هذا الموقف حتى نفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه) [حم/ت/د/ن/ جه/ صح/كم/ هق/ حب/ طيا/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، قال ابن رشد: أجمعوا على صحته].	* لأنَّ النبي ﷺ قدَّم ضعفة أهله ليلاً فلم يشهدوا معه صلاة الصبح بمزدلفة؛ فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أنْ تفيض من جمع بليل، فأذن لها) [خ/ م]، وقال ابن عباس ﷺ: (أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله) [خ/ م]. ● حديث عبد الرحمن الديلمي ﷺ قال ﷺ: (الحج عرفة، ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) [ت/ ن/ جه/ د/ حم/ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني]، دل الحديث أنَّ من وقف بعرفة آخر جزء من ليلة المزدلفة أدرك الحجّ، وهذا يقتضي عدم ركنية المبيت بمزدلفة. ● إجماع العلماء على أنَّ وقت الوقوف بعرفة يمتدّ إلى الفجر، وهذا يقتضي ترك الوقوف بمزدلفة للمتأخر.
الراجح	القول الثاني: (المبيت بمزدلفة واجب)؛ لإجماع المسلمين على ترك الأخذ بجميع ما في حديث ابن مضرس ﷺ، فإنَّ أكثرهم على أنَّ من وقف بالمزدلفة ليلاً ودفع منها قبل الصبح أن حجه تام، وكذلك من بات فيها ونام عن الصلاة، وكذلك أجمعوا على أنَّ من وقف بمزدلفة ولم يذكر الله تعالى فحجه تام، فيضعف بذلك الاحتجاج بالحديث وظاهر الآية للقول الأوّل	
ثمرة الخلاف	من فاته المبيت بمزدلفة فحجّه فاسد	من فاته المبيت بمزدلفة فحجّه صحيح وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٤/١)، والهداية شرح أحاديث البداية (٤٠٧/٥)، وبدائع الصنائع (١٣٣/٢)، وتبيين الحقائق (٦١/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٢/٢)، والشرح الكبير للدردير (٤٤/٢)، والمهذب (٤٢٤/١)، ونهاية المحتاج (٣٠٠/٣)، والكافي لابن قدامة (٥٢١/١)، والعدة شرح العمدة (ص: ٢١١)	

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (رمي الجمار)

١- اتفقوا على النبيّ ﷺ دفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، وأنّه في يوم النحر رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس.

٢- أجمع المسلمون أنّ من رمى جمرة العقبة في يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها.

٣- أجمعوا أنّ رسول الله ﷺ (لم) يرم يوم النحر غير جمرة العقبة.

٤- أجمع العلماء أنّ الوقت المستحبّ لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ومن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه، ولا شيء عليه.

٥- أجمع العلماء على أنّ سنّة الحجّ ما ثبت عنه ﷺ أنّه رمى في حجته الجمرة يوم النحر، ثمّ نحر بدنه، ثم حلق رأسه، ثم طاف طواف الإفاضة.

٦- أجمعوا على أنّ من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه.

٧- اتفقوا على أنّ جملة ما يرميه الحاجّ (سبعون) حصاة؛ منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع.

٨- أجمعوا على أنَّ الحاج يُعيد الرمي إذا (لم) تقع الحصاة في العقبة.

٩- أجمعوا على أنَّه يرمي في كلّ يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بواحد وعشرين حصاة، كلّ جمرة منها بسبع.

١٠- أجمعوا أنّه يجوز أنْ يرمي في يومَيْن وينفر في الثالث.

١١- أجمعوا أنَّ حجم الحصاة في مثل حصى الخذْف.

١٢- أجمعوا على أنّ من سنّة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أنْ يكون بعد الزوال.

القول في رمي الجمار

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٧٥	حكم رمي جمرة العقبة (قبل) الفجر
٧٦	حكم من أخّر رمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس
٧٧	حكم من حلق قبل أنْ يرمي يوم النحر
٧٨	حكم من حلق قبل أنْ ينحر
٧٩	حكم من قدّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق
٨٠	حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق
٨١	حكم من ترك رمي بعض الجمار أيام التشريق

مسألة (٧٥)	حكم رمي جمرة العقبة (قبل) الفجر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام –المزدلفة– بعدما صلّى الفجر، ثم دفع منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ورمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس [م]، وأجمع المسلمون على أنَّ من رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها، وأجمعوا على أنَّ رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها، واختلفوا في حكم من رمى جمرة العقبة قبل الفجر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصحّ رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أبو حنيفة/ مالك/ الثوري	يصحّ رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع فعل بعض أمهات المؤمنين (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* (لم) يرخص ﷺ لأحد بالرمي قبل الفجر، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [م]. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (قدمنا رسول الله ﷺ، أغيلمة من بني عبد المطلب من جمع بليل على حُمُرات لنا، فجعل يلطحُ، أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا الجمرة، حتى تطلع الشمس)، قال ابن عباس رضي الله عنه: (ولا أخال أحداً يعقل يرمي حتى تطلع الشمس) [عب/ حم/ د/ ن/ جه/ هق].	* حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: (أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ﷺ) [د/ ش/ طح/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والغماري]. * أثر أسماء –رضي الله عنها– (أنها رمت الجمرة بليل وقالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ) [د/ ن/ هق]، ورواية: (فارتحلت حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، وقالت: إنّ رسول الله ﷺ أذن للظعّن) [خ/ م].
الراجح	القول الثاني: (لا بأس برمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر)، والأولى الرمي بعد الفجر خروجاً من الخلاف، للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك من فعل أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ	
ثمرة الخلاف	من رمى قبل الفجر أعاد الرمي بعد الفجر	من رمى قبل الفجر صحّ رميه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٦/١)، وتبيين الحقائق (٣١/٢)، والبناية شرح الهداية (٢٥٨/٤)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٤٧/١)، والبيان والتحصيل (٥١/٤)، ومختصر المزني (١٦٥/٨)، والإقناع للماوردي (ص: ٨٧)، والمغني (٣٨٢/٣)، والشرح الكبير (٤٥٢/٣)، والهداية شرح أحاديث البداية (٤١٢/٥)	

مسألة (٧٦)	حكم من أخّر رمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنَّ الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، وأنَّه إنْ رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر أجزأ عنه ولا شيء عليه -خلافا لمالك الذي استحب أنْ يريق دماً إذا أخرها إلى ما بعد الزوال- واختلفوا في حكم من أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى غابت الشمس، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من أخر رمي الجمرة العقبة إلى بعد الغروب عليه دم مالك	لا شيء على من رمى ليلاً، وإنْ أخرها إلى الغد عليه دم أبو حنيفة	لا شيء على من أخر الرمي إلى الليل أو الغد الشافعي/ الصاحبان	من لم يرم حتى غربت الشمس، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخص بالتقديم والتأخير في أفعال الحج (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأنَّ الرمي قبل الغروب هو المتفق عليه من فعله ﷺ، ومن خالف سنة من سنن الحج فعليه دم.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل)، ورواية: (الراعي يرمي بالليل ويرمي بالنهار) [ش/ هق/ بز/ قط/ وحسنة الحاكم والطحاوي]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: افعل ولا حرج) [خ/ م].	* أدلة القول الثاني عن ابن عمر وابن عباس ﷺ. ● ما دام أنَّه جاز التأخير إلى الليل فيجوز إلى الغد.	● أثر ابن عمر ﷺ قال: (من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد) [هق].
الراجح	القول الثالث: (لا شيء على من أخَّر الرمي إلى الليل وإلى الغد)، والأولى عدم التأخير اتباعاً للسنة			
ثمرة الخلاف	من أخَّر رمي جمرة العقبة إلى ما بعد الغروب فقد خالف السنة	من أخَّر رمي جمرة العقبة إلى الغد فقد خالف السنة	من أخَّر رمي جمرة العقبة إلى بعد الغروب أو إلى الغد فقد أخذ بالرخصة	من رمى بعد المغرب أو من الليل أعاد الرمي بعد زوال شمس يوم الحادي عشر قبل رمي ذلك اليوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٦/١)، وبدائع الصنائع (١٣٧/٢)، والهداية (١٤٧/١)، والمدونة (٤٣٤/١)، والبيان والتحصيل (٥١/٤)، والأم (٢٣٥/٢)، ومختصر المزني (١٦٥/٨)، والإنصاف (٣٨/٤)، وكشاف القناع (٥٠٠/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤١٤/٥)			

مسألة (٧٧)	حكم من حلق قبل أن يرمي يوم النحر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على السنة يوم النحر على ما فعله ﷺ هو رمي الجمرة، ثم النحر، ثم حلق الرأس، ثم طواف الإفاضة، واختلفوا فيمن قدم وأخر في هذه الأفعال ومن ذلك من قدم الحلق على الرمي، فماذا عليه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من حلق قبل الرمي عليه فدية أبو حنيفة (وزاد على القارن دمان)/ مالك	من حلق قبل الرمي لا شيء عليه الشافعي/ أحمد/ داود/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخصة في أفعال الحج يوم النحر بالتقديم والتأخير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ حكم على كعب بن عجرة ﷺ بالفدية، فقال له ﷺ: (أيؤذيك هوام رأسك؟، قال: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة) [خ/ م]، فإذا كان النبي ﷺ حكم على من حلق قبل محله من باب الضرورة بالفدية فكيف بالحلق بلا ضرورة.	* حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، ففال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م].
الراجح	القول الثاني: (لا فدية على من حلق قبل الرمي)، وحديث ابن عمر ﷺ نصّ في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النصّ، قال ابن رشد – رحمه الله– عن حديث كعب بن عجرة ﷺ: (الحديث لم يُذكر فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار)	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه قبل الرمي فقد خالف السنة وعليه دم	من حلق رأسه قبل الرمي فقد أخذ بالرخصة ولا فدية عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٤١/٤)، وملتقى الأبحر (ص: ٤٣٨)، والمدونة (٤٣٣/١)، والتاج والإكليل (١٨٧/٤)، وفتح العزيز (٣٨٠/٧)، والمجموع (٢٠٧/٨)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص: ٢٣٤)، والمغني (٣٩٥/٣)	

مسألة (٧٨)	حكم من حلق قبل أن ينحر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ السنة يوم النحر على ما فعله ﷺ هو رمي جمرة العقبة، ثم حلْق الرأس، ثم طواف الإفاضة، وأجمعوا على أنَّ من نحر قبل أنْ يرمي فلا شيء عليه، لأنَّه منصوص عليه، خلافاً لابن عباس ﷺ الذي يقول: (من قدَّم من حجه شيئاً أو أخّر فليهرق دماً) [هق/ ش]، واختلفوا فيمن حلق قبل أنْ ينحر ماذا عليه؟، والخلاف على القولين	
الأقوال ونسبتها	من حلق قبل أنْ يذبح فلا شيء عليه مالك/ الشافعي/ أحمد	من حلق قبل أن ينحر فعليه دم وإن كان قارناً فعليه دمان أبو حنيفة/ زفر (وعلى القارن ثلاث دماء)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخصة في أفعال الحج يوم النحر بالتقديم والتأخير (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بشيء للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، ففال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م].	• لأنَّ النحر قبل الحلق هو المتفق عليه من سنة النبي ﷺ يوم النحر، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [م]، ومن خالف السنة في الحج فعليه دم. • لأنَّه لم يوجد التحلّل، فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر.
الراجح	القول الأول: (لا شيء على من حلق قبل أن يذبح)، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ نصّ في رفع الحرج	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه قبل أنْ يذبح يوم النحر فقد أخذ بالرخصة ولا حرج عليه	من حلق رأسه قبل أنْ يذبح فقد خالف السنة وعليه الفدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٢/٤)، والهداية (١٦٤/١)، والمدونة (٤٣٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٤/١)، والأم (٢٢٥/٧)، والبيان (٣٤٢/٤)، والمغني (٣٩٥/٣)، والشرح الكبير (٤٦١/٣)	

مسألة (٧٩)	حكم من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من السنة يوم النحر على ما فعله ﷺ هو رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم حلْق الرأس، ثم طواف الإفاضة، واختلفوا فيم فيمن قدّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق، فما حكم فعله؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من قدَّم الإفاضة على الرمي والحلق يلزمه إعادة الطواف مالك	من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق ثم حلق فلا إعادة عليه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق ثم جامع أهله أهرق دماً الأوزاعي
سبب الخلاف	ظاهر معارضة فعله ﷺ مع الرخصة في أفعال الحج يوم النحر بالتقديم والتأخير (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الرمي والحلق قبل طواف الإفاضة هو المتفق عليه من سننه ﷺ يوم النحر، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [م].	* حديث عبد الله بن عمر قال ﷺ: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م]. • رواية في حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: إني أفضت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم) [حم/ قط/ طأ/ ته/ قط/ قال الأرنؤوط: إسناده صحيح].	• أثر ابن عباس ﷺ قال: (من نسي أو ترك شيئاً من نسكه فليهرق دماً) [طأ/ هق/ سنن/ ته]، وهذا نسي الحلق وهو نسك.
الراجح	القول الثاني: (لا إعادة من قدَّم طواف الإفاضة على الرمي والحلق، وطوافه صحيح)، لدلالة حديث ابن عمر ﷺ الصريحة على ذلك		
ثمرة الخلاف	لا يصح طواف الإفاضة لمن قدّمه على الرمي والحلق، ولا يتحلل من نسكه	يصح طواف الإفاضة لمن قدّم على الرمي والحلق ويتحلل من نسكه بعد الرمي عند (الشافعي وأحمد)/ (ومقتضى قول الحنفية): يصح وعليه دم وإنْ كان قارناً فدمان	من طاف طواف الإفاضة ثم جامع أهله صح طوافه وحجه وذبح شاة لتركه نسك للحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٥٦/١)، والبحر الرائق (٢٦/٣)، والدر المختار (٤٧٠/٢)، ومواهب الجليل (١٣١/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٣٧/٢)، ومختصر المزني (١٦٥/٨)، والحاوي الكبير (١٩٢/٤)، والمغني (٣٩٦/٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٩١/١)		

مسألة (٨٠)	حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ جملة ما يرمي الحاج (٧٠) حصاة؛ منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع، وأجمعوا على أنَّه يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة، وأنه يرمي في كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة منها بسبع، وأنه يجوز أن يرمي يوميين وينفر في الثالث، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وأجمعوا على أنَّ من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أنْ يكون بعد الزوال، واختلفوا فيمن رمي الجمار قبل الزوال، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يصح رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال جمهور العلماء	رمي الجمار أيام التشريق من طلوع الشمس إلى غروبها أبو جعفر محمد بن أبي علي
سبب الخلاف	هل الرخصة في التقديم والتأخير في أفعال الحج يشملها التقديم في فعل بعض المناسك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لم يرم النبي ﷺ الجمار أيام التشريق إلا بعد الزوال، لحديث جابر ﷺ قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس) وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [م]. • لأنَّ الأصل في أفعال المناسك التوقيت، فلا يصح الوقوف بعرفة ومزدلفة قبل وقته، فكذا الرمي.	• حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أنْ أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أنْ أرمي، فقال: ارم ولا حرج. فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج) [خ/ م]، فما دام أنه يجوز التقديم والتأخير في أفعال الحج، فيجوز التقديم في زمن الرمي.
الراجح	القول الأول: (لا يصح الرمي قبل الزوال أيام التشريق)، والرخصة في تقديم وتأخير الأعمال يوم النحر لا يتضمن الرخصة في تقديم أعمال المناسك عن وقتها، فهذا باب آخر	
ثمرة الخلاف	من رمى الجمار قبل الزوال أيام التشريق أعاد الرمي بعد الزوال وإلاّ فعليه فدية ترك الواجب	من رمى الجمار بعد الفجر أو قبل الزوال صح رميه وأدى الواجب، وجاز له الخروج لطواف الوداع يوم الثاني عشر أو الثالث عشر
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٠/١)، والمبسوط للسرخسي (٦٨/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٧/٢)، والمدونة (٤٣٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٧٦/١)، والحاوي الكبير (١٩٤/٤)، والمجموع (٢٨٢/٨)، والمغني (٣٩٩/٣)، والإنصاف (٤٥/٤)	

مسألة (٨١)	حكم من ترك رمي بعض الجمار أيام التشريق				
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من سنة رمي الجمار الثلاثة في أيام التشريق أنْ يكون بعد الزوال، وذهب الجمهور أنَّ رمي جمرة العقبة من أركان الحج خلافاً لعبد الملك (مالكيّ)، وأجمعوا على أنَّ من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنَّه لا يرميها بعد ذلك، واختلفوا فيمن ترك رمي بعض الجمار، سواء ترك رمي بعض الحصاة أو ترك رمي كامل الجمرة (الصغرى أو الوسطى أو الكبرى)، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	من ترك رمي الأحجار كلها أو بعضها أو واحد منها فعليه دم مالك	إنْ ترك جمرة فصاعداً عليه لكل جمرة إطعام مسكين، وإنْ ترك رمي الجميع فعليه دم إلا جمرة العقبة أبو حنيفة	إنْ ترك حصاة عليه مدّ من طعام وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث دم الشافعي/ أحمد/ النووي (لكن قال في الرابعة دم)	إن ترك رمي حصاة واحدة فلا شيء عليه بعض التابعين كمجاهد	لا شيء في ترك رمي بعض الجمار أهل الظاهر
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الأثر في الترخيص بترك رمي حصاة، وهل ترك الجزء كترك الكل (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ رمى بسبع حصيات لحديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: (رمى رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات) [حم/د/كم/ من]، والأصل في فعله ﷺ التشريع، ومن تركه فقد ترك النسك ومن ترك النسك فعليه دم. • لأنَّ من ترك رمي حصاة واحدة، لم يصح منه رمي الثانية حتى يكمل الأولى، وبالتالي من ترك حصاة كمن ترك الكل، وقد أجمعوا أنَّ من ترك الكل فعليه دم.	• لأنَّ من رمى بجزء كمن ترك رمي بكل، فما دام أنه على من ترك الحصاة والثنتين، فكذا ما زاد عنها، لعدم الدليل على التحديد.	• لأنَّ من ترك رمي ثلاث حصيات (أو أربع) لا يُعدّ راميا للجمرة لتركه الأكثر، ومن ترك نسكا فعليه دم	* حديث سعد ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، فبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضنا على بعض) [حم/ ن/ هق/ وهو منقطع الإسناد ولا يثبت].	• لأنَّ الأصل عدم وجوب الفدية إلا بدليل، ولا دليل على وجوب الفدية على من ترك بعض الرمي
الراجح	يرخص في ترك رمي الحصاة، وأما من ترك حصاتين فأكثر فالاحتياط له الإطعام، فإنَّ ترك رمي جمرة كاملة فعليه دم، ويكون في هذا جمعاً بين الأقوال، وإعمالاً لحديث سعد ﷺ				
ثمرة الخلاف	من نسي رمي حصاة فصاعدا ثم لم يتدارك ما نسيه فعليه دم	من رمى الأولى بحصاة والثانية والثالثة مثلها عليه بكل حصاة إطعام مسكين موضع رميه إلا جمرة العقبة	من نسي رمي أقل من ثلاث حصيات فلا دم عليه وعلى كل حصاة مد من طعام	من نسي رمي حصاة واحدة فرميه صحيح ولا فدية عليه	من نسي رمي جمرة كاملة فرميه صحيح ولا فدية عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٠/١) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٣٠/٥) المحلى (١٨٨/٧)، وبدائع الصنائع (١٣٩/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٣/١)، والمدونة (٤٣٤/١)، والذخيرة للقرافي (٢٧٧/٣)، والحاوي الكبير (٢٠٣/٤)، والمهذب (٤٢٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٩٠/١)، وكشاف القناع (٥١٠/٢)				

الجنس الثالث: الأشياء التي تجري في عبادة الحجّ مجرى الأمور اللاحقة (أحكام الأفعال)

أولاً: القول في الإحصار

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٢	بم يحصل الإحصار في الحج في قوله: (فإن أحصرتم)؟
٨٣	هل يجب الهدي على المحصر بالعدو
٨٤	أين يذبح الهدي من حصر بالعدو؟
٨٥	المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النسك؟
٨٦	المحصر بالعدو هل يجب عليه الحلق أو التقصير؟
٨٧	المحصر عن الحجّ بالمرض هل يجوز له أن يتحلل؟
٨٨	هل يجب الهدي على المحصر بالمرض؟
٨٩	حكم من فاته الحج بسبب الإحصار بغير العدو والمرض

مسألة (٨٢)	بم يحصل الإحصار في الحج (فإنْ أحصرتم)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن المحصر في الحج والعمرة لا يلزمه إتمام النسك، واختلفوا في المراد بالإحصار في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المراد بالإحصار المحصر الممنوع بالعدو مالك/ الشافعي/ أحمد	المراد بالإحصار المحصر بالمرض والمحصر بالعدو (كلاهما) أبو حنيفة	المحصر هو الممنوع من الحج بأي نوع؛ مرض أو عدوّ أو خطأ في عدّ الأيام أو غيره مجاهد/ النخعي/ عطاء/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾، فلو كان المحصر هو المحصر بالمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة. * قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، هذه حجة ظاهرة، حيث ذكرت الآية حكم الخوف ثم أردفت بحكم الأمن. * فعل (أحصر) معناه (أفعل) أبداً، وفعل الشيء الواحد يأتي لمعنيين، إما (فعل) وهذا إذا أوقع بغير فعل من الأفعال، أو (أفعل) إذا عرضه لوقوع ذلك الفعل به، ولذا (أحصر) يطلق على العدو؛ لأنَّه عرضه للإحصار، وأما المرض فهو فاعل الإحصار. * لا يطلق الأمن إلا في ارتفاع الخوف من العدو، وإنْ قيل إنه المرض، فهو استعارة، ولا يصار لها إلا لأمر يوجب الخروج عن الحقيقة. ● لأنَّ الآية نزلت في صلح الحديبية، عندما أُحصر النبي ﷺ من قريش.	* لأنَّه لا يقال: عند أهل اللغة (أحصر) في العدو، وإنما يقال: (حصره) العدو، و (أحصره) المرض. * قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ أي: أمنتم من المرض؛ لأنَّ المرض على صنفين؛ صنف محصر، وصنف غير محصر.	● لأنَّ الإحصار عند بعض أهل اللغة يطلق على العدو، وعن بعضهم على المرض، فيكون الإحصار هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة.
الراجح	القول الأول: (الإحصار يكون بالعدو)، لظاهر الآية، أما تأويل الإحصار بالمرض فبعيد		
ثمرة الخلاف	من أحرم بحج فحصره العدو حل مكانه ومن أحرم بالحج ثم مرض بقي على إحرامه ثم جعلها عمرة	من أحرم بحج فحصره العدو أو مرض حل مكانه	من أحرم بحج فأخطأ في عد الأيام وإذا ما ظنه يوم عرفة هو يوم العيد حل مكانه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٢/١)، وتفسير القرطبي (٣٧١/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، والهداية (١٧٥/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٨/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٢/٢)، والأم (١٧٣/٢)، والحاوي الكبير (٣٥٧/٤)، والمغني (٣٢٦/٣)، والمبدع في شرح المقنع (٢٤٥/٣)		

مسألة (٨٣)	هل يجب الهدي على المحصر بالعدو؟	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء أنَّ المحصر في الحج على ضربين؛ محصر بمرض، ومحصر بالعدو، واتفق الجمهور أنَّ المحصر بالعدو يحل من حجه أو عمرته حيث أُحصر – خلافاً للنووي والحسن بن صالح اللذيْن قالا: لا يتحلل للحج إلا يوم النحر–، واختلفوا هل يجب الهدي على المحصر؟ ومكان ذبح الهدي إنْ وجب عليه أو كان معه هدي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجب الهدي على المحصر بالعدو، وإنْ كان معه هدي ذبحه حيث هلّ مالك	يجب الهدي على المحصر بالعدو أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل نحره ﷺ بالحديبية من هديٍ عندما أحصر لكون الهدي معه ابتداءً، أو هو لوجوب النحر حتى يتحلّل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الأصل أنّ (لا) هدي على المحصر، إلا أنْ يقوم الدليل عليه ولا دليل، وما نحره ﷺ في الحديبية هو الهدي الذي سيق ابتداءً.	* قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، الآية وردت في المحصر، والهدي فيها نصّ. * حديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أنْ يعتمر العام المقبل [خ/ م]، ورواية: قال النبي ﷺ لأصحابه: (قوموا انحروا ثم احلقوا) [خ]، وهذا أمر بالنحر والحلاقة، والأصل فيه الوجوب
الراجح	القول الثاني: (يجب الهدي على المحصر)؛ لفعله ﷺ وأصحابه ﷺ ذلك، ولو كان غير واجب لرجع به ﷺ إلى المدينة أو خير أصحابه ﷺ بين الذبح وبين إرجاع الهدي، لكن ذبحه ﷺ بعد الإحصار دل على وجوب ذلك	
ثمرة الخلاف	من جاء للحج ولم يسق الهدي فحصر بالعدو تحلّل بحلق أو تقصير شعره	من جاء للحج ولم يسق الهدي فحصر بالعدو تحلّل بالحلاقة والهدي، وعند (أبي حنيفة) بالهدي فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٦/٤)، والهداية (١٧٥/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٨/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٣/٢)، والأم (١٧٣/٢)، والبيان (٤٠٩/٤)، والمغني (٣٢٦/٣)، والشرح الكبير (٣٣٨/٣)	

مسألة (٨٤)	أين يذبح الهدي من حصر بالعدو؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة والشافعي وأحمد– إلى وجوب الهدي على المحصر بالعدو، خلافاً لمالك، واختلفوا أين يذبحه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المحصر بالعدو يذبح هديه في الحرم أبو حنيفة	المحصر بالعدو يذبح هديه حيث حلَّ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في موضع نحر رسول الله ﷺ هديه عام الحديبية	
الأدلة	* لأنَّ النبي ﷺ نحر هديه في الحرم، لحديث ناحية الأسلمي رضي الله عنه: (أنَّه أتى النبي ﷺ حين صدّ الهديّ فقال: يا رسول الله: ابعث معي به فأنا انحره، قال: فدفعه رسول الله ﷺ إليه، فانطلق به حتى نحره في الحرم)، [ن/ قال القرطبي: لا يصح]. * عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم به على أن يعتمر العام المقبل [خ/ م]، ورواية: (أنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه: قوموا فانحروا، ثم احلقوا) [خ]. * قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، أي محصوراً إلى أنْ يصل إلى البيت العتيق. ● لأنَّ الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه
الراجح	القول الثاني: (يذبح المحصر حيث حل)؛ لفعله ﷺ عام الحديبية، أما الآية: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ المخاطب به الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت، أما المحصر بالعدو فخارج عنه، ولأنَّ النبي ﷺ صُدَّ عن البيت وهو يقدر أنْ يدخل الحرم فلم يفعل	
ثمرة الخلاف	من أحصر بالعدو خارج الحرم لزمه أنْ يرسل بهديه إلى الحرم حتى ينحر هناك	من أحصر بالعدو خارج مكة (لم) يلزمه إرسال هديه إلى الحرم وإنما يذبحه في محل إحصاره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٦/٤)، والهداية (١٧٥/١)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٧٥/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٧٢/١)، والكافي لابن قدامة (٥٣٥/١)، والشرح الكبير (٣٤٨/٣)، وتفسير القرطبي (٣٧٩/٢)،	

مسألة (٨٥)	المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النسك؟		
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ المحصر في الحج على ضربين؛ محصر بمرض ومحصر بالعدو، واتفق الجمهور على أنّ المحصر بالعدو، يحل حيث أحصر، واختلفوا هل يجب عليه قضاء النسك الذي أُحصر فيه؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا إعادة على المحصر مالك	تجب الإعادة على المحصر مطلقاً أبو حنيفة	إن كان أُحصر في نسك واجب لزمه القضاء وإلا فلا الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل قضى رسول الله ﷺ العمرة التي حُصر عنها أو لم يقض؟/ وهل يثبت القضاء بالقياس أم لا؟ وذلك لأنَّ جمهور العلماء على أنَّ القضاء يجب بأمر ثان غير أمر الأداء		
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أنْ نعتمر العام المقبل) [خ/ م]، ولم يُعلم أنَّ رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ﷺ ولا ممن كان معه أنْ يقضي شيئاً ولا أنْ يعود لشيء.	* حديث ابن عمر ﷺ: (وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل)، ورواية: (لما حبس كفار قريش رسوله في عمرته عن البيت، نحر هديه وحلق هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمر العام المقبل) [طح/ ونحوه عند البخاري]، وهذه عمرة القضاء لتلك العمرة؛ لذا قيل لها: عمرة القضاء. *وجب عليه الحج والعمرة، لأنَّ المحصر قد فسخ الحج في عمرة، ولم يتم واحداً منهما. * للإجماع أنَّ المحصر بمرض ونحوه عليه القضاء، فكذا المحصر بالعدو. ● حديث الحجاج بن عمر الأنصاري ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عرُج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ د/ دا/ ت/ ن/ جه/ حم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي].	● لأنَّ النسك ما زال على أصل الوجوب ولم يسقط عنه بالإحصار.
الراجح	القول الثاني: (تجب عليه إعادة النسك)؛ حملاً لفعله ﷺ من القضاء على الوجوب، ومن باب أولى وجوب القضاء لو كان النسك واجباً (وهذا يوافق القول الثالث)		
ثمرة الخلاف	من أُحصر ومُنع من الحج أو العمرة وتحلل برأت ذمته	إنْ كان أحرم بالحج مفرداً وحصر فعليه حجة وعمره، وإنْ كان قارناً فعليه حج وعمرتان، وإنْ كان معتمراً قضى عمرته	من أُحصر ومُنع من النسك الواجب، وجب عليه القضاء من العام المقبل للحج وعند قدرته للعمرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٤/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٧/٢)، وجامع الأمهات (ص: ٢١٠)، والذخيرة للقرافي (١٨٧/٣)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٨٤/١)، وحاشية الجمل (٥٥٢/٢)، والعدة شرح العمدة (ص ٢٣٠)، وكشاف القناع (٥٢٧/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٣٣/٥)		

مسألة (٨٦)	المحصر بالعدو هل يجب عليه الحلق أو التقصير	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ المحصر في الحج على ضربين؛ محصر بمرض ومحصر بالعدو، واتفق الجمهور على أنَّ المحصر بالعدو يحل حيث أُحصر وينحر هديه، (على خلاف في وجوبه وفي مكان ذبحه)، واختلفوا هل يجب على المحصر بالعدو أنْ يحلق شعره أو يقصر بعد نحر الهدي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس على المحصر بالعدو حلق ولا تقصير أبو حنيفة/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ محمد بن الحسن	يجب على المحصر بالعدو الحلق أو التقصير وهو من النسك مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)/ أبو يوسف
سبب الخلاف	هل يسقط الحلق والتقصير عن المحصر كما سقطت عنه بقية المناسك كالطواف والسعي؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّه بالإحصار ذهب عنه النسك، وسقط عنه جميع المناسك، كالطواف والسعي.	* لفعله ﷺ عام الحديبية عندما أحصر: (فنحر هديه وحلق رأسه) [خ/ م]. ● قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فالحلق باق على أصل الوجوب، وما دام أنّه قادر عليه فيجب، بخلاف ما منع منه؛ كالطواف والسعي.
الراجح	القول الثاني: (يجب الحلق أو التقصير)، على أصل الوجوب، وفعله ﷺ يحمل على التشريع	
ثمرة الخلاف	من أحصر عن البيت بسبب العدو ويتحلل بذبح الهدي	من أحصر عن البيت ولم يحلق فعليه دم لتركه النسك، ولا يتحلل إلا بالحلق (عند مالك) وبالذبح والحلق (عند غيره). وعند (أبي يوسف) لا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٤/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٣١/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧١/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٩٣/٢)، والمجموع (٣٠٢/٨)، وروضة الطالبين (١٨١/٣)، والمغني (٣٣٠/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٨٢/٦)	

مسألة (٨٧)	المحصر عن الحجّ بالمرض هل يجوز له أن يتحلل؟	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ المحصر على ضربين؛ محصر بالعدو ومحصر بالمرض، واتفق الجمهور على أنَّ المحصر بالعدو يحل حيث أحصر – خلافاً للثوري والحسن بن صالح–، ولا فرق بين المكي وغيره عند الجمهور، وعند الزهري: لا بد أنْ يقف المكي بعرفة للحج وإن نعش نعشاً. واختلفوا هل المحصر بالمرض يحل له ما يحل للمحصر بالعدو من التحلل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أحصر عن الحج بالمرض يتحلل بعمرة مالك/ الشافعي/ أحمد/ ابن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ	من أحصر عن الحج بالمرض يحل مكانه وحكمه حكم المحصر بالعدو أبو حنيفة/ ابن مسعود ﷺ
سبب الخلاف	هل يقاس المحصر بالمرض على المحصر بالعدو، والاختلاف في تأويل الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: (دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حجي واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني) [خ/ م]، فلو كان المرض يبيح الحِل ما احتاجت إلى اشتراط. ● لأنَّه بالتحلل لا يستفيد الانتقال من حله ولا التخلص من الأذى الذي به.	* حديث الحجاج بن عمر الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ دا/ د/ ق/ ت/ ن/ جه/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي]. * للإجماع على أنَّ المحصر بعدو ليس الطواف من شرط إحلاله بالبيت.
الراجح	القول الأول: (يحل بعمرة المحصر عن الحج بمرض)؛ لأنَّ الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾، فما دام أنَّه قادر على إتمام أحدهما فيتمه، ويحمل حديث الحجاج ﷺ على من كُسر أو عرج ولم يستطع إكمال النسك ولو أخرّه	
ثمرة الخلاف	من أحصر بالمرض يبقى على إحرامه حتى يذهب لمكة ويطوف ويسعى ويتحلل بالعمرة	من أحصر بالمرض حلق، وأرسل هديه للحرم يقّدر يوم النحر ويحل في اليوم الثالث من أيام التشريق
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٦/١)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٦٣/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧١/٢)، ومواهب الجليل (٢٠١/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨٩/٢)، وفتح العزيز (٨/٨)، وروضة الطالبين (١٧٣/٣)، والمغني (٣٢٧/٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥١٧/٣)	

مسألة (٨٨)	هل يجب الهدي على المحصر بالمرض؟	
تحرير محل الخلاف	جمهور العلماء على أنَّ الحصر في الحج على ضربين؛ محصر بالعدو، ومحصر بالمرض، وذهب الأئمة الأربعة – خلافاً لمالك– أنّ على المحصر بالعدو هدي، واختلفوا هل المحصر بمرض عليه الهدي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الهدي على المحصر بمرض الجمهور/ أبو داود	لا يجب الهدي على المحصر بمرض أبو ثور
سبب الخلاف	هل يعطى المحصر بالمرض أحكام المحصر بالعدو؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾ [البقرة:١٩٦]، هذا عام في حكم الإحصار سواء للعدو أو للمرض. ● فتوى ابن مسعود ﷺ قال: في الرجل الذي لدغ وهو محرم فأحصر: (ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوماً، فإذا ذبح بمكة حل) [هق/ مخ/ ش/ وصححه ابن حزم].	* حديث الحجاج بن عمر الأنصاري ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عُرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ د/ دا/ ق/ ت/ ن/ جه/كم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني، وحسنه الترمذي]، ظاهره يتحلل بمجرد المرض. * قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾، هذا خاص بالمحصر من العدو، فيبقى المحصر بالمرض على أصل عدم الوجوب.
الراجح	القول الأول: (يجب الهدي على المحصر بمرض)؛ لأنَّ الآية عامة في حكم المحصر لأي سبب كان	
ثمرة الخلاف	من مرض بعد أنْ أحرم بالحج ذبح هدياً إذا أراد التحلل	من مرض بعد أنْ أحرم بالحج وأراد التحلل حلق أو قصر من شعره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٦/١)، والمحلي (٢٠٣/٧) مسألة (٨٧٣)، والمبسوط للسرخسي (١٠٧/٤)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧١/٢)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٠/١)، والذخيرة للقرافي (١٩٠/٣)، والأم (٢٤٠/٢)، والحاوي الكبير (٣٦١/٤)، والإنصاف (٧١/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٦٠٠/١)	

مسألة (٨٩)	حكم من فاته الحج بسبب الإحصار بغير العدو والمرض	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على إيجاب القضاء على من حصره المرض حتى فاته الحج، واتفقوا على أنَّ المحصر لأي سبب غير العدو والمرض أنَّه يتحلل بعمرة، واختلفوا فيمن فاته الحج بسبب غير الإحصار، كمن أحصر بالخطأ في عدَّ في الأيام، أو لخفاء الهلال عليه أو غير ذلك، هل عليه هدي؟، والخلاف على القولين	
الأقوال ونسبتها	المحصر لأي سبب غير العدو والمرض حكمه أنَّ عليه الهدي مالك/ الشافعي/ أحمد	المحصر لأي سبب غير العدو والمرض لا هدي عليه وعليه إعادة الحج أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس المحصر بالعدو والمرض على المحصر بغير ذلك من الأسباب (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا عام لكل محصر. • فتوى ابن مسعود ﷺ، قال في الرجل الذي لدغ وهو محرم فأحصر: (ابعثوا بالهدي، واجعلوا منكم وبينه يوما، فإذا ذبح بمكة حلَّ) [هق/ مخ/ ش/ وصححه ابن حزم]، ومثله المحصر لغير مرض. • للإجماع بأنَّ المحصر بمرض عليه القضاء، فمن باب أولى المحصر لغير ذلك.	• حديث الحجاج بن عمر الأنصاري ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كُسر أو عُرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى) [حم/ دا/ د/ ق/ ت/ ن/جه/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي]، ظاهره لا يجب عليه الهدي. • الأصل أن (لا) يجب الهدي على المحصر لغير المرض والعدو، إلا أنْ يقوم الدليل عليه، ولا دليل على إيجابه. • لأنَّ النبي ﷺ قضى عمرته التي أحصر فيها: (ثم رجعوا حتى اعتمر العام المقبل) [طح/ ونحوه عند البخاري]، ومن باب أولى ذلك لمن حصره غير العدو
الراجح	القول الأول: (حكمه حكم المحصر بالمرض) فإلحاقه بالمريض أولى	
ثمرة الخلاف	من أحصر بسبب خطئه في عدِّ الأيام حلَّ من حجه وجعلها عمرة وذبح هدياً	من أحصر بسبب خطئه في عدِّ الأيام حل من حجه بجعلها عمرة بلا هدي يذبحه ووجب عليه الحج من قابل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٦/١)، وبدائع الصنائع (١٨١/٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٥٧/١)، ومواهب الجليل (٢٠٢/٣)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١٣٠/٢)، والحاوي الكبير (٣٤٨/٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٥٢٩/١)، والكافي لابن قدامة (٥٣٤/١)، والشرح الكبير (٥١١/٣)	

ثانياً: القول في أحكام جزاء الصيد

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في (أحكام جزاء الصيد)

١- أجمع المسلمون على أنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥]، هي آية محكمة.

٢- لم يختلف العلماء – رحمهم الله – بالجملة في تقدير الصيام بالإطعام في كفارة جزاء الصيد.

٣- أجمع العلماء على أنَّ المحرم إذا قتل الصيد أنَّ عليه الجزاء.

٤- لم يختلف المسلمون في تحريم قتل الصيد في الحرم.

٥- لا خلاف بين العلماء في تعلق الإثم على من صاد في الحرم.

٦- أكثر العلماء – رحمهم الله – على أنَّ الجراد من صيد البر الذي يجب على المحرم فيه الجزاء.

٧- اتفق العلماء – رحمهم الله – على القول بحديث: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) [خ/ م].

٨- اتفقوا على أنَّ السمك من صيد البحر.

٩- لا خلاف – عند من يحل عنده صيد البحر – أنَّ صيد جميع ما في البحر حلال صيده.

القول في أحكام جزاء الصيد

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٠	ما الواجب على المحرم في قتل الصيد
٩١	هل يستأنف الحكم على المحرم القاتل للصيد أو يحكم به بحكم الصحابة ﷺ؟
٩٢	هل احكم الكفارة في آية الصّيد للمحرم على الترتيب أو التخيير؟
٩٣	كيف يقوّم الصيد إذا اختار المحرم أن يكفِّر بالإطعام في كفارة الصيد للمحرم؟
٩٤	كيفية تقدير الصيام بالطعام في كفارة الصيد للمحرم
٩٥	إذا صاد المحرم خطأً أو ناسياً هل عليه كفارة؟
٩٦	الحكم لو اشترك جماعة في قتل صيد الحرم
٩٧	هل يمكن أنْ يكون أحد الحكمين في تقدير مثل الصيد هو قاتل الصيد (الجاني)
٩٨	موضع الإطعام في كفارة الصيد
٩٩	الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم
١٠٠	عدد الكفارات على المحرم إذا صاد وأكل الصيد
١٠١	فدية صيد الأرنب واليربوع

١٠٢	مقدار الفدية في صغار الصيد
١٠٣	فدية صيد الحمام
١٠٤	الفدية في كسر بيض النعامة للمحرم
١٠٥	الفدية في صيد الجراد للمحرم
١٠٦	حكم قتل المحرم ما زاد على الخمس الفواسق
١٠٧	ما الذي يلحق بالكلب العقور فيجوز قتله للمحرم؟
١٠٨	حكم قتل الوزغ (للمحرم) في الحرم
١٠٩	ما يجوز للمحرم من قتل الغربان
١١٠	حكم صيد المحرم للحيوان (البرمائي)
١١١	حكم صيد المحرم لطير الماء
١١٢	الجزاء في قطع نبات الحرم

مسألة (٩٠)	ما الواجب على المحرم في قتل الصيد؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥]، هي آية محكمة، واختلفوا لو قتل المحرم الصيد ماذا يجب عليه، إذا اختار المحرم أن تكون الفدية من النّعم؛ هل الواجب هو قتل الصيد قيمة أو مِثله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب على المحرم الذي قتل الصيد، المِثل من النّعم الجمهور	المحرم الذي قتل الصيد مخير بين قيمة الصيد يشتري به طعاماً وبين أنْ يشتري به المثل أبو حنيفة
سبب الخلاف	لأنَّ المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، يطلق على الذي هو مثل الصّيد، وعلى الذي هو مثل قيمة الصيد	
الأدلة	* لأنَّ انطلاق لفظ: (المثل) على الشبيه، أقوى في لسان العرب وأظهر من انطلاقه على المثل في القيمة. ● قوله تعالى: ﴿مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي: لا يخرج عن بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم ● حديث جابر ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد وجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) [د/ وصححه الألباني]	* المراد بقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، أي: ومن قتله متعمدا فعليه قيمة ما قتل من النّعم أو عدل القيمة طعاماً أو عدل ذلك صياماً. * لأنَّ المثل – الذي هو العدل– هو المنصوص عليه في الإطعام والصيام. * لو حملنا المثل على الشبيه، لكان عاماً في جميع الصيد، ومن الصيد من ليس له شبيه، فيُعدل إلى القيمة، كضمان سائر المتلفات. * لا يوجد للحيوان المصيد في الحقيقة إلا جنسه، ولذا يُلجأ إلى التعديل إلى التشبيه له، وما دام أنَّ الواجب فيه من غير جنسه، فوجب أنْ يكون مثله في التعديل والقيمة، فالحكم في الشبيه فرع منه. * لأنَّ الحكم بالتعديل شيء يختلف باختلاف الأوقات، ولذا يحتاج المحكميْن المنصوص عليهما.
الراجح	القول الأول: (الواجب المثل من النعم)؛ لأنَّ ذلك هو المعنى الأظهر للآية، لذا حكم الصحابة ﷺ بالمثل لأنواع كثيرة من الصيد، مما يدلّ على اعتبارهم للمثل في الصيد وفهمهم للآية بهذا المعنى	
ثمرة الخلاف	من قتل وهو محرم نعامة فعليه بدنة، ومن قتل غزالاً فعليه شاة، ومن صاد ضبعاً فعليه شاة	من صاد نعامة يخير في قيمة النعامة بين؛ أنْ يشتري بها طعاماً لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من غيره، أو يشتري بقيمته المثل ما يماثل النعامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٨،٦٧١/١)، وبدائع الصنائع (١٩٨/٢)، وتبيين الحقائق (٦٣/٢)، والقوانين الفقهية (ص: ٩٣)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك (ص: ٤٧)، والأم (٢٢٠/٢)، ونهاية المطلب (٣٩٩/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٠٠/١)، والشرح الكبير (٣٥٠/٣)	

مسألة (٩١)	هل يُستأنف الحكم على المحرم القاتل للصيد أو يحكم به بحكم الصحابة ﷺ	
تحرير محل الخلاف	إذا قتل المحرم الصيد، وكان فيه حكم للصحابة ﷺ، مثل حكمهم: أنَّ من قتل نعامة فعليه بدنة تشبيهاً لها، ومن قتل غزالاً فعليه شاة ، ومن قتل بقرة وحشية فعليه بقرة إنسيّة. فهل يُحكم فيه بحكم فيه الصحابة ﷺ، أم يُستأنف الحكم فيه بحكم عدلين آخرين جديدين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من صاد وهو محرم مما حكم الصحابة ﷺ فيه يُستأنف الحكم فيه أبو حنيفة/ مالك	من صاد وهو محرم مما حكم الصحابة ﷺ فيه يُحكم به ولا يُعدل عنه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الحكم بالمثل في قوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥]، حكم شرعي غير معقول المعني أم هو معقول المعني؟	
الأدلة	* لأنَّ الحكم بالمثل عبادة غير معقولة المعنى في قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، فيعاد مع تكرر الحدث. ● لأنَّ الصحابة ﷺ كانوا يستأنفون الحكم في كل صيد، ولا يرجعون إلى الحكم السابق.	* لأنَّ حكم الصحابة ﷺ معقول المعنى، فما حكموا فيه ليس يوجد شيء أشبه له منه، مثل النعامة، فإنَّه لا يوجد أشبه بها من البدنة، فلا معنى لإعادة الحكم ● لأنَّ الصحابة ﷺ أقرب وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم.
الراجح	القول الثاني: (لا يعاد، ويحكم به بحكم الصحابة ﷺ)، فحكم الصحابة ﷺ فاصل في ذلك وعادل، ولا يوجد أعدل منهم، وقد قال تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، ولا أعدل من الصحابة ﷺ على الإطلاق	
ثمرة الخلاف	من صاد وهو محرم، يَحكم له بالمثل اثنين من عدول المسلمين مطلقاً، وهكذا في جميع الصيد	من صاد وهو محرم، نظرنا؛ فإنْ كان له حكم سابق من الصحابة ﷺ حكمنا به مباشرة، وإنْ لم يكن، يحكم له به اثنين من المسلمين العدول
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٨/١، ٦٧٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٩٩/٢)، والذخيرة للقرافي (٣٣٠/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٦٢/١)، والحاوي الكبير (٢٩١/٤)، والمهذب (٣٩٥/١)، والشرح الكبير (٣٥٠/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٤٩٤/٥)	

مسألة (٩٢)	هل حكم الكفارة في آية الصّيد للمحرم على الترتيب أو التخيير؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ آية الصيد للمحرم محكمة، واختلفوا في الكفارة فيها هل هي على التخيير أو على الترتيب في قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كفارة الصيد للمحرم على التخيير أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	كفارة الصيد للمحرم على الترتيب زفر (من الحنفية)
سبب الخلاف	هل (أو) تقتضي التخيير في كلام العرب/ وهل تشبه كفارة الصيد بكفارة الظهار والقتل؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ (أو) مقتضاها في لسان العرب أنها على التخيير في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.	* التشبيه على الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق، وهي كفارة الظهار والقتل. ● القياس على هدي التمتع ففيه الترتيب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾، [البقرة:١٩٦]، وقتل الصيد آكد منه؛ لأنَّه فعل محظوراً. ● لأنَّ الصحابة ﷺ كانوا يحكمون بالمثل ابتداءً ولا يُخيرون قاتل الصيد.
الراجح	القول الأول: (كفارة الصيد على التخيير)؛ لظاهر دلالة الآية، كالحال في كفارة اليمين من قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]	
ثمرة الخلاف	من صاد وهو محرم يخيره الحكمين في الجزاء بين المثل أو الإطعام أو الصيام	من صاد وهو محرم يجب عليه المثل أوّلاً، فإنْ لم يستطع يُطعم، فإنْ لم يستطع يصوم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٨/١، ٦٧٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٠/٢)، والهداية (١٦٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٥/١)، وجامع الأمهات (ص: ٢١٥)، والحاوي الكبير (٢٩٩/١٥)، والوسيط في المذهب (٧٠٩/٢)، والمغني (٤٤٨/٣)، والشرح الكبير (٣٣١/٣)	

مسألة (٩٣)	كيف يقوّم الصيد إذا اختار المحرم أن يكفِّر بالإطعام في كفارة الصيد للمحرم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنَّ كفارة الصيد للمحرم على التخيير، واختلفوا إذا اختار المحرم الذي صاد أنْ يُطعم بدل من إخراج المثل أو القيمة؛ فما الذي يقوَّم بالصيام؛ الصيد نفسه أم المثل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اختار المحرم الذي صاد أنْ يُطعم يقوّم الصيد نفسه أبو حنيفة/ مالك	إذا اختار المحرم الذي صاد أن يُطعم، يقوّم المثل للصيّد الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل عطف كفارة الإطعام في الآية يرجع على الصيد أو على مثله؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّه لما لم يوجد مثل للصيد، رُجع إلى تقديره بالطّعام. ● لأنَّ الطّعام إنما وجب بقتل الصيد، كما أنَّ المثل وجب بفعل الصيد، فلما كان المثل معتبراً بالصيد وجب أنْ يكون الإطعام معتبراً بالصيد، فتعتبر قيمة الصيد ● لأنَّ ضمان الصيد ضمان متلَف، وسائر المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلَف لا قيمة مثله، فكذلك الصيد يجب أنْ يُعتبر فيه قيمة الصيد المتلف، لا قيمة مثله.	* لأنَّ الشيء إنما تقدر قيمته إذا عدم تقدير مثله (شبيهة). ● قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، يعني كفارة ما تقدم ذكره، والذي تقدم ذكره الصيد وذكر المثل، فوجب أنْ ترجع الكفارة إلى أحدهما، ورجوعها إلى المثل أولى؛ لأنَّها أقرب المذكورين. ● لأنَّ الصيد يخالف المتلفات الأخرى، ففي المتلفات يجب المثل من نفس الجنس، أمّا الصيد فيجب المثل من بهيمة الأنعام، فوجب تقدير قيمة المثل حينئذ.
الراجح	القول الثاني: (يقوّم المثل للصيد)، بناء على أنّ الراجح أنَّ الواجب قيمة المثل في الصيد كما في مسألة (٩٠)، وبناء عليه تجب قيمة المثل في الطعام، أما الإمام مالك – رحمه الله–، فقد خالف الإمام أبا حنيفة –رحمه الله– في التقويم بالمثل ووافقه عند التقويم بالطعام	
ثمرة الخلاف	من صاد غزالاً – مثلاً– يقوّم قيمة الغزال ويُخرج بقيمته طعاماً قلّ أو كثر	من صاد غزالاً – مثلاً– يقوّم قيمة المثل، وهو الشاة ويخرج بقيمتها طعاماً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٩/١،٦٧٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٣/٤)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٥/١)، والذخيرة للقرافي (٣١٨/٣)، والحاوي الكبير (٢٩٩/٤)، والبيان (٢٣٧/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٠٢/١)، والشرح الكبير (٣٣٢/٣)	

مسألة (٩٤)	كيفية تقدير الصيام بالطعام في كفارة الصيد للمحرم		
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا في تقدير الصيام بالطعام بالجملة في كفارة الصيد للمحرم، وإن كانوا اختلفوا في التفصيل، فإذا اختار المحرم في كفارة الصيد أنْ يطعم، فإنّ التقويم يكون بالمد، واختلفوا كم يصوم يوماً على تقدير المدود؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يصوم لكل مد يوماً مالك/ الشافعي	يصوم يوماً لكل مدين من (البر)، ويصوم يوماً لكل صاع (أربعة أمدد) من غير البر أبو حنيفة	يصوم لكل مدّ من (البر) يوماً ولكل مدين من غيره يوماً أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تقدير كفارة الإطعام لكفارة الجماع في رمضان والكفارات الأخرى (لم يذكره ابن لرشد)		
الأدلة	* لأنَّ المدّ هو المقدار الذي يُطعم لكل مسكين في الكفارات؛ لحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المجامع في رمضان: (أتي للنبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشرة صاعاً) [د/ط/وصححه الألباني]، فهو يساوي (٦٠) مداً وهذه كفارة الجماع في رمضان].	* لأنَّ المدين من البر هو المقدار الذي يُطعم لكل مسكين في الكفارات أو صاع من غيره، لحديث كعب بن عجرة ﷺ في كفارة الحلق للمحرم: (أطعم ستة مساكين، مدين لكل إنسان) [خ/م]، ولحديث المجامع في رمضان قال له النبي ﷺ: (أطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً) [د/ دا/ بغ]، والوسق ستون صاعاً.	● لأنَّ المد هو المقدار الذي يُطعم لكل مسكين في الكفارات، أو مدين من غيره؛ لحديث كعب بن عجرة ﷺ في كفارة الحلق للمحرم، في رواية قال: (أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع) [د/ حم/ خز/حب/ طب/ وصحح إسناده الأرنؤوط]، وفي رواية في المجامع في رمضان قال ﷺ: (فإن مدَّيْ شعير مكان مد....) [هق].
الراجح	القول الأول: (يصوم لكل مد يوماً)، وهذا بناء على أنَّ الراجح في مقدار الإطعام في كفارة الجماع في رمضان إطعام ستين مسكيناً، لكلِّ مسكين مد من طعام		
ثمرة الخلاف	من صاد غزالاً وهو محرم، وقدرناه بـ(١٠٠) مد من أي طعام من بر أو شعير أو تمر، صام في كفارة الصيد (١٠٠) يوم	من صاد غزالاً وهو محرم وقدرناه بـ (١٠٠) مدّ برّ، صام (٥٠) يوماً، وإنْ قدرناه بـ(١٠٠) مدّ من شعير صام (٢٥) يوماً	من صاد غزالاً وقدرناه بـ(١٠٠) مد من بر، صام (١٠٠) يوم، وإنْ قدرناه بـ(١٠٠) مد من شعير صام (٥٠) يوما
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٠١/٢)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٦/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٥/١)، والذخيرة للقرافي (٣٣٤/٣)، والحاوي الكبير (٣٠٠/٤)، والمهذب (٣٩٦/١)، والمغني (٤٥٠/٣)، والإنصاف (٥١١/٣)، والجداول الفقهية لكتاب الصيام مسألة رقم (٤١)		

مسألة (٩٥)	إذا صاد المحرم خطأً أو ناسياً هل عليه كفارة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الكفارة على المحرم إذا صاد عامدا أو ذاكراً، ولا خلاف إنَّ من صاد وهو محرم ناسياً أو خاطئاً فلا إثم عليه، واختلفوا إنْ صاد المحرم بالخطأ أو ناسياً، هل عليه كفارة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا صاد المحرم خاطئاً أو ناسياً فعليه الكفارة الجمهور	إذا صاد المحرم خاطئاً فلا كفارة عليه أهل الظاهر
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيه جزاء الصيد عند الإتلاف بإتلاف الأموال، فإنَّ الأموال عند إتلافها تُضمن خطأً ونسياناً ● حديث جابر ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد، وجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) [د/ وصححه الألباني]، ولم يفرق بين عامد وناسي.	* قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فقد اشترطت الآية العمد وهذا نصّ. * لأنَّ العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقاب لها. ● عموم قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/ حب/ قط/ هق/ ص/ طب/ كم/ وصححه الحاكم والألباني]. ● أثر عمر ﷺ أنّ رجلاً سأله عن قتل ظبي وهو محرم فقال: (عمداً قتلته أم خطأً؟، فقال الرجل: تعمدت رميه وما أردت قتله) [هق/ عب]، ففرق عمر ﷺ بين العمد والخطأ.
الراجح	القول الأول: (على المحرم الخاطئ والناسي الكفارة)، وذكر التعمد في الآية؛ إما أنّه يحمل على الغالب، أو المراد به القتل متعمداً ناسياً لإحرامه، أو المراد بمتعمد ليبيِّن أنه ليس كقتل بني آدم متعمداً الذي لم يجعل فيه الكفارة بل القصاص	
ثمرة الخلاف	من صدم حمامة بسيارته خطأ فماتت وهو محرم فعليه شاة	من صدم حمامة بسيارته خطأ فماتت وهو محرم فليس عليه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٩/١،٦٧١)، والمحلى (٢١٤/٧) مسألة (٨٧٦)، والجامع لإحكام القرآن للقرطبي (٣٠٨/٦)، وبدائع الصنائع (٢٠١/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٤٢/٢)، والتلقين (٨٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١)، والأم (١٩٩/٢)، ومختصر المزني (١٦٨/٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٩)، والفروع وتصحيح الفروع (٥٤٢/٥)	

مسألة (٩٦)	الحكم لو اشترك جماعة في قتل صيد الحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الكفارة في قتل صيد الحرم، واتفقوا أنَّ قتل صيد الحرم من جماعة أنَّه لا يُسقط الجزاء عنهم جملة، ولو كان كذلك لكان من أراد أنْ يصيد في الحرم صاد في جماعة، واختلفوا ماذا يجب على الجماعة لو اشتركت في صيد واحد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا قتل جماعة من المحرمين صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل مالك/ الثوري/ جماعة	إذا قتل جماعة من المحرمين صيداً فعليهم جميعا جزاء واحد الشافعي/ أحمد (الصحيح)	إذا قتل جماعة من المحرمين صيداً فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وإذا صاده جماعة من المحللين فعليهم جميعاً جزاءً واحداً/ أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل جزاء الصيد موجبه هو التعدي فقط، أو التعدي على جملة الصيد		
الأدلة	* لأنَّ موجب الجزاء في الصيد التعدي فقط، أي النظر فيه للفاعل. * من باب سد الذريعة، حتى (لا) يحتال بالصيد مع الجماعة على إسقاط أغلب الكفارة عنه. * لأنَّ الإثم لا يتبعض، فيقع على الجميع فيجب أنْ لا يتبعض الجزاء. ● لأنَّ كل واحد من الجماعة ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام. ● القياس على قتل الجماعة للواحد، فكلهم يُقتلون به.	* لأنَّ موجب الجزاء في الصيد التعدي على جملة الصيد، أي النظر فيه يكون للصيد (للفعل). ● قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فقد جعل الله ﷻ في مقابل الصيد الواحد جزاءً واحداً. ● القياس على دية الآدمي، فلو قتله جماعة خطأً وجبت عليهم دية واحدة.	* لأنَّ المحرمين يغلظ عليهم فيجب على كل واحد منهم الجزاء، أما المحللين فيخفف عنهم.
الراجح	القول الأول: يجب على كل واحد منهم جزاء الصيد كاملاً، وهذا فيه سد لباب التحايل على محظورات الإحرام والتهاون فيها، وهذا يناسب عظم الجرم، فاتفاق جماعة من الناس على هتك محظورات الإحرام أعظم من وقوع فرد فيه، فناسب التغليظ عليهم وليس التخفيف عنهم		
ثمرة الخلاف	لو صاد عشرة من المحرمين غزالاً، وجب عل كل واحد منهم شاة فيجب عليهم عشرة شياه	لو صاد عشرة من المحرمين غزالاً، وجب عليهم جميعاً شاةً واحدةً يدفع كل واحد منهم عُشر قيمتها	لو صاد عشرة من المحرمين غزالاً، وجب عليهم عشر شياه. ولو صاد عشرة من المحللين غزالاً، وجب عليهم شاة واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٩/١،٦٧٢)، والمحلى (٢٣٧/٧) رقم (٨٨٧)، وبدائع الصنائع (٢٠٢/٢)، وتبيين الحقائق (٢٣٢/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٧٦/٢)، والحاوي الكبير (٣٢٠/٤)، ونهاية المطلب (٤٢٦/٤)، ومختصر الخرقي (ص: ٦٢)، والكافي لابن قدامة (٥٠٣/١)		

مسألة (٩٧)	هل يمكن أنْ يكون أحد الحكمين في تقدير مثل الصيد هو قاتل الصيد (الجاني)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الكفارة في الصيد للمحرم، واتفق الأئمة الأربعة أنّ كفارة الصيد للمحرم على التخيير، وأنّ الذي يحكم بمثل الصيد أو قيمته من وصفه الله تعالى بقوله: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المادة: ٩٥]، واختلفوا هل يجوز أنْ يكون أحد الحكمين، أو كلاهما ممّنْ قتل الصيد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز أنْ يكون قاتل الصيد هو أحد الحكمين أبو حنيفة (الصحيح)/ مالك	يجوز أنْ يكون قاتل الصيد أحد الحكمين أبو حنيفة (رواية)/الشافعي/أحمد
سبب الخلاف	معارضة مفهوم الظاهر في قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، لمفهوم المعنى الأصلي في الشرع	
الأدلة	* لأنَّ المحكوم عليه لا يكون حاكماً على نفسه. ● لأنَّ قاتل الصيد يفسق بارتكاب هذا المحظور خصوصاً مع تعمد الفعل، فلا يكون من ذوي العدل.	* قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، فلم يشترط في الحكمين إلا العدالة، فيجب على ظاهره أنْ يجوز الحكم ممن يوجد فيه هذا الشرط. ● القياس على الزكاة، بجامع أنّه مال يخرجه الإنسان عن نفسه، كحقّ الله تعالى وهو أمين عليه.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز أنْ يكون قاتل الصيد أحد الحكمين)، لأنَّ الحكم هنا عقوبة، ويغلب على الظن أنَّ الإنسان لا يحكم على نفسه، بخلاف الزكاة وبقية العبادات التي يفعلها المسلم حسبةً	
ثمرة الخلاف	لو كان أحد الحكمين في الصيد هو قاتل الصيد (لم) يصح الحكم ويعاد مرة أخرى	لو كان أحد الحكمين في الصيد هو من قتل الصيد صح الحكم ونفذ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٩/١، ٦٧٣)، والمبسوط للسرخسي (٨٣/٤)، والبناية شرح الهداية (٣٨٣/٤)، والذخيرة للقرافي (٣٣٢/٣)، ومواهب الجليل (١٧٩/٣)، وفتح العزيز (٥٠٣/٧)، والمجموع (٤٣٠/٧)، والكافي لابن قدامة (٥٠١/١)، والشرح الكبير (٣٥٢/٣)	

مسألة (٩٨)	موضع الإطعام في كفارة الصيد		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ كفارة الصيد على التخيير، واختلفوا أين يطعم من اختار الإطعام؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يطعم في الموضع الذي أصاب فيه الصيد، أو أقرب موضع فيه إطعام مالك	يطعم في أي موضع أبو حنيفة	لا يطعم إلا مساكين مكة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلم يشترط فيه موضع		
الأدلة	* يشبه الإطعام بالزكاة، فهو حق للمساكين في موضع المال، فلا ينقل من موضعه.	* قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾، ظاهره صحة الإطعام في أي مكان.	* لأنَّ المقصود بالإطعام الرفق بمساكين مكة، كالحال في الهدي وكفارة المحظور في الحج، فلا يُطعم إلا لهم.
الراجح	القول الثالث: (الإطعام لمساكين مكة)، كالحال في بقية الكفارات وفي الهدي الواجب وهدي التطوع وفدية ترك الواجب		
ثمرة الخلاف	من وجب عليه الإطعام في جزاء الصيد في جدة – مثلاً – أطعم في جدة فقط	من وجب عليه الإطعام في جزاء الصيد في جدة – مثلاً – أطعم في أي مكان	من وجب عليه الإطعام في جزاء الصيد في جدة – مثلاً – أطعم في مكة فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٧٠،٦٧٣)، والمبسوط للسرخسي (٤/٧٥)، وتبيين الحقائق (٢/٦٤)، والمدونة (١/٤٤٢)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٥)، والأم (٢/٢٠٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥١٧)، والمبدع في شرح المقنع (٣/١٧٢)، ومطالب أولي النهى (٢/٣٦٥)		

مسألة (٩٩)	الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ المحرم إذا قتل صيد الحرم فعليه الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، ولا خلاف بينهم في وقوع الإثم على الحلال إنْ صاد في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡ﴾ [العنكبوت:٦٧]، وقوله ﷺ يوم فتح مكة: (إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده) [متفق]، واختلفوا في وجوب جزاء الصيد على الحلال لو صاد في الحرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لو صاد الحلال في الحرم عليه جزاء الصيد جمهور الفقهاء	لو صاد الحلال في الحرم ليس عليه جزاء الصيد داود وأصحابه
سبب الخلاف	هل يقاس في الكفارات (عند من يقول بالقياس)؟ وهل يقاس أصل من أصول الشرع عند الذين يختلفون فيه	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، هذا في المحرم، ويقاس عليه الحلال. ● قول النبي ﷺ: (إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام.... لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده)، وهذا للمحرم والحلال. ● أثر ابن عباس ﷺ: (أنَّه حكم في حمام الحرم على المحرم والحلال؛ في كل حمامة شاة) [عب/ش/ هق/ وسنده صحيح ومثله عن عثمان ﷺ].	* يمنع القياس في الشرع، والنص إنما جاء في جزاء الصيد للمحرم، فلا يقاس عليه الحلال. ● لم يرد الجزاء على الحلال في الكتاب ولا في السنة والأصل براءة الذمة. ● قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾، إعادة الضمير: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾، مقيد بالمحرم، فغير المحرم لا يدخل في الآية.
الراجح	القول الأول: (على الحلال جزاء الصيد)؛ لصحة القياس على المحرم، وتعظيماً لحرمة مكة والمدينة	
ثمرة الخلاف	لو صاد الحلال في حرم مكة أو المدينة فعليه الإثم وجزاء الصيد	لو صاد الحلال في حرم مكة أو المدينة فعليه الإثم دون جزاء الصيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٣،٦٧٠/١)، المحلى (٢٣٦/٧) رقم (٨٨٥)، والأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (٤٤١/٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٥/٤)، والتلقين (٨٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩١/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٧٦/٣)، والمجموع (٤٤١/٧)، والمغني (٣١٦/٣)، والمبدع في شرح المقنع (١٨٢/٣)	

مسألة (١٠٠)	عدد الكفارات على المحرم إذا صاد وأكل الصيد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب كفارة الصيد على المحرم الذي صاد في الحرم لنص الآية، واتفقوا على وقوع الإثم على من أكل صيده مع الإثم الواقع عليه بالصيد، واختلفوا ماذا يجب عليه إذا صاد وأكل الصيد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا صاد المحرم وأكل صيده فعليه كفارة واحدة جمهور الفقهاء	إذا صاد المحرم وأكل صيده وجب عليه كفارتان عطاء/ الأوزاعي
سبب الخلاف	هل أكل الصيد تعدّ ثانٍ سوى تعدي القتل، أم ليس بتعد ثان؟، وإنْ كان تعدياً عليه فهل هو مساو للتعدي الأول أم لا؟	
الأدلة	* لأنَّ الأكل – مع كونه إثماً- لا يعدّ تعدّياً ثانياً، فالتعدي بالصيد، والأكل مسكوت عنه. ● الإتلاف بعد القتل لا يوجب الجزاء، كما لو قتله وأحرقه.	* لأنَّ الأكل يعدّ تعدّياً ثانياً فيه الإثم وكذا الكفارة، فهو وقع في محظور آخر فلزمه الجزاء.
الراجح	القول الأول: (إذا صاد المحرم وأكل فعليه كفارة واحدة)؛ لأنَّ الممنوع الذي رتب الله تعالى عليه الجزاء هو الصيد وليس الأكل	
ثمرة الخلاف	من صاد حمامة حال إحرامه ثم أكلها فعليه شاة واحدة وهو آثم على أكلها	من صاد حمامة حال إحرامه ثم أكلها فعليه شاتان
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/٦٧٤،٦٧٠)، والحجة على أهل المدينة (٢/٣٩٢)، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ١٥٠)، والتلقين (١/٨٤)، والكافي لابن عبد البر (١/٣٩٢)، والأم (٢/٢٢٧)، والحاوي الكبير (٤/٣٠٦)، والمغني (٣/٢٩٢)، والشرح الكبير (٣/٢٩٢)	

مسألة (١٠١)	فدية صيد الأرنب واليربوع	
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا أنَّ من جعل على نفسه هديا أنَّه لا يجزئه أقل من الجذع من الضأن والثني مما سواه. وقد ذهب الأئمة الثلاثة – خلافاً للحنفية الذي يرون القيمة للصيد– إلى التقدير بالمثل للصيد، وقد أفتى الصحابة ﷺ في أمثال أنواع من الصيد، فقالوا: في الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش بقر إنسيّ، واختلفوا في المثل للأرنب واليربوع (دويبة لها أربع قوائم وذنب تجتر كما تجتر الشاه، وهي من ذوات الكروش)، والخلاف فيها على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأرنب واليربوع لا يقومان إلا بما يجوز أنْ يكون هدياً أو أضحية (الجذع من الضأن والثني مما سواه) مالك	في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة الشافعي/ وأحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة قضاء الصحابة ﷺ لظاهر الآية: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[المائدة: ٩٥]، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾، فلا يقوم الصيد إلا بما يصلح أنْ يكون هدياً، فلا يقوّم بأقلّ من جذع من الضأن وثني مما سواه.	* قضاء عمر ﷺ: (قضى في الضبع بشاة، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة) [ت/ طأ/ خز/ هق/ سنن/ ومثله عن جابر ﷺ/ وصحح إسناده الأعظمي]، والعناق من المعز هو ما فوق الجفرة وقيل دونها، والجفرة ما أكل واستغنى عن الرضاع من المعز.
الراجح	القول الثاني: (يقوم الأرنب بعناق واليربوع بجفرة)؛ لقضاء عمر ﷺ في ذلك، واتباع الصحابة ﷺ في ذلك أولى	
ثمرة الخلاف	من صاد أرنباً أو يربوعاً أقلّ ما يجب عليه مثله من جذع الضأن	من صاد أرنباً أو يربوعاً، وجب عليه من المعز عناق أو جفرة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٥/١)، والذخيرة (٣٣٣/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٧٦/٢)، والأم (٢٢٦/٢)، والمهذب (٣٩٥/١)، والإنصاف (٥٣٩/٣)، والمبدع في شرح المقنع (١٧٦/٣)	

مسألة (١٠٢)	مقدار الفدية في صغار الصَّيد	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة – خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى الفدية للصيد– إلى التقدير بالمثل للصيد، واتفقوا على المثل في كبار الصيد، واختلفوا في تقويم المثل لصغار الصيد، كمن صاد نعامة صغيرة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	صغار الصيد مثل كباره في الفدية بالمثل مالك	يفتدي في صغار الصيد بالمثل من صغار النعم، وكبار الصيد بكبار المثل الشافعي/ أحمد/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض القياس مع أحكام بعض الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● القياس على الدية، فدية الصغير والكبير مستوية ولا فرق بينهما.	* عموم قوله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فالفدية بالصغير للصغير وبالكبير للكبير تتحقق في المثلية. ● أثر عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: (من أصاب ولد أرنب وهو محرم، فيه ولد شاة). وعن عطاء قال: (في صغار الصيد صغار الغنم) [سنن].
الراجح	القول الثاني: (التفريق بين صغار وكبار الصيد)، وذلك لحكم الصحابة ﷺ في ذلك	
ثمرة الخلاف	من صاد نعامة صغيرة ففيها بدنة	من صاد نعامة صغيرة ففيها فصيل من الإبل (عمره سنة)ن والفصال هو الفطام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٣/١)، والذخيرة (٣٣٣/٣)، والحاوي الكبير (٣٢٢/٤)، والبيان (٢٣٥/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٠١/١)، والشرح الكبير (٣٥٣/٣)	

مسألة (١٠٣)	فدية صيد الحمام			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب ترك الصيد للمحرم في الحِل والحرم، واتفقوا على أنواع من الصيد أن لها مثل؛ كالنعامة فيها بدنة، والغزال فيه شاة، واتفقوا في الحل والحرم على منع صيد الحرم للحلال، واختلفوا في فدية من صاد حمامة، سواء كان من حمام الحرم أو حمام الحل، إذا كان الصائد محرماً، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	في صيد حمام مكة شاة وفي حمام الحل حكومة مالك	في صيد حمام الحرم بغير مكة شاة أو حكومة ابن القاسم (مالكي)	في كل صيد الحمام شاة، سواء حمام الحرم أو الحل (وألحق به كل الطيور) الشافعي/ أحمد/ داود/ عطاء	في صيد الحمام قيمته أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار عن الصحابة (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• حكم الصحابة ﷺ في حمام مكة بأنَّ على من صاده شاة، أما بقية الحمام فيبقى على الأصل. • عن ابن عباس ﷺ قال: (ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم) [هق/ سنن]. • عن قتادة قال: (في حمام الحرم شاة، وفي حمام الحل درهم) [عب].	• عن ابن عباس ﷺ قال: (ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم) [سنن].	• روي عن عمر وابن عباس ﷺ بأنَّ في حمام الحرم شاة فعن ابن عباس ﷺ قال: (في حمام الحرم في الحمامة منه شاة)، وفي رواية: (شاة على المحرم والحلال) [قط/ هق/ سنن/ ش].	• قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، أي: ومن قتله منكم متعمدا فعليه قيمة ما قتل من النعم. • لأنَّ ليس كل الصيد له مثل، فيعدل إلى القيمة، كضمان سائر المتلفات.
الراجح	القول الثالث: (في كل الحمام شاة)، ولا فرق بين الحرم والحل إذا صاده المحرم؛ للآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في ذلك ولا مخالف لهم			
ثمرة الخلاف	من صاد حمام الحرم فعليه شاة، ومن صاد حمام الحل يحكم فيه بحسبه	من صاد حمام الحل فعليه شاة أو يحكم به بحسبه	من صاد حماماً في الحل أو الحرم فعليه شاة	من صاد حماماً فيقوم عليه قيمة الحمام فيشتري به طعاما أو المثل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٥/١)، الإجماع لابن المنذر (ص٥٢)، والمبسوط للسرخسي (٨٢/٤)، وبدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، والمدونة الكبرى (٤٥٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٤/١)، والحاوي الكبير (٣٣٢/٤)، والبيان (٢٤١/٤)، والمغني (٤٤٨/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٤٩٩/٥)			

مسألة (١٠٤)	الفدية في كسر بيض النعامة للمحرم			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على منع الصيد للمحرم، واتفقوا على أنواع من الصيد أنَّ لها مثل، واختلفوا ماذا يجب على من كسر بيض النعام وهو محرم، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	في بيض النعامة عُشْر ثمن البدنة مالك	في بيض النعامة قيمة البيض إذا لم يكن فيها فرخ، وإنْ كان فيها فرخ فعليه قيمة النعامة حية أبو حنيفة/ أبو ثور (واشترط أن يخرج حياً ثم يموت)	في بيض النعامة قيمة البيض إذا لم يكن فيها فرخ، وإنْ كان فيها فرخ فعليه مثله من النعم (صغير الإبل) الشافعي/ أحمد	في بيض النعامة لكل بيضة ما في بطن الناقة بعد لقاحها إنْ كان له إبل، وإنْ لم يكن ففي كل بيضة درهمان عطاء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والأقيسة فيه (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• القياس على دية الجنين، فهو حيوان متولد من حيوان مضمون يوجب رده إليه، اعتباراً به، لأنَّ ذكاة الأم ذكاة لجنينها.	* حديث ابن عباس ﷺ قال: (في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه) [عب/ قط/ هق/ جه/ طب/ وهو ضعيف/ ونحو ذلك عن ابن مسعود ﷺ].	* حديث ابن عباس ﷺ: (في بيض النعامة...). • لأنَّ البيض لا مثل له فتجب قيمته.	* عن علي ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم: (تحمل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض)، ورواية: (يضرب بقدرهن نوقاً) [هق/ سنن/ عب].
الراجح	القول الثالث: (القيمة في البيض الذي ليس فيه فرخ، والمثل من النعم فيما فيها فرخ)؛ لأثر ابن عباس ﷺ ونحو ذلك عن عمر وابن مسعود ﷺ، واتباع الأثر في ذلك أولى			
ثمرة الخلاف	من كسر بيض نعامة فعليه عشر ثمن بدنة سواء فيه فرخ أو لا	من كسر بيض نعامة فعليه قيمة البيض، وإنْ كان فيه فرخ فعليه نعامة	من كسر بيض نعامة فعليه قيمة البيض، وإنْ كان فيه فرخ ففيه فصيل (من الإبل)	من كسر بيض نعامة وعنده إبل فعليه بعددها ما تحمل به النوق، وإن لم يكن عنده إبل فعليه درهمان عن كل بيضة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٧٦/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٥٦/٢)، والمبسوط للسرخسي (٩٣/٤)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٤/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٤٥/٥)، والحاوي الكبير (٣٣٤/٤)، والمهذب (٣٨٨/١)، والمغني (٤٤٦/٣)، وكشاف القناع (٤٣٦/٢)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٢)			

مسألة (١٠٥)	الفدية في صيد الجراد للمحرم				
تحرير محل الخلاف	أكثر العلماء على أنَّ الجراد من صيد البر، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] ، خلافاً لبعض الصحابة ﷺ ممن جعله من صيد البحر، واختلفوا فيمن صاد الجراد وهو محرم ماذا يجب عليه؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	من قتل الجراد فعليه قبضة من طعام مالك/ عمر ﷺ	من قتل الجراد فعليه تمرة بكل جرادة أبو حنيفة/ ابن عباس ﷺ	في الجراد قيمته الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	في الجراد صاع من طعام ربيعة	في الجراد شويهة ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار والأقيسة في ذلك (لم يذكره ابن رشد)				
الأدلة	• أثر عمر ﷺ أنه جاء إليه رجل فقال: (يا أمير المؤمنين أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر ﷺ: أطعم قبضة من طعام) [طأ].	• عن عمر ﷺ قال: (التمرة خير من جرادة) [طأ/ ش].	• يضمنه بقيمته لأنَّ الجراد لا مثل له.	• لأنَّ الصاع هو أقل المكاييل الذي يقاس به الإطعام.	• عموم قوله تعالى: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا أقل المثل.
الراجح	وصف ابن رشد – رحمه الله– القول الرابع والخامس بالشذوذ، وبالتالي أصبحت بقية الأقوال متقاربة؛ إذ المقصود منها أقل الطعام، سواء قلنا قبضة أو تمرة أو قيمة الجرادة				
ثمرة الخلاف	من قتل جراداً فعليه إخراج قبضة من أي أنواع الطعام	من قتل جراداً فعليه إخراج تمراً بعدده	من قتل جراداً نظر إلى قيمته وأخرج به طعاماً	من قتل جراداً أخرج صاعاً من أي أنواع الطعام	من قتل جراداً أخرج شاة صغيرة (جفرة أو عناق)
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٠١/٤)، والهداية (١٦٨/١)، والذخيرة (٣٣٧/٣)، والتاج والإكليل (٢٥٤/٤)، والأم (٢١٥/٢)، والبيان (٢٤٤/٤)، والمغني (٤٤١/٣)، والإنصاف (٤٩٠/٣)				

مسألة (١٠٦)	حكم قتل المحرم ما زاد على الخمس الفواسق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ صيد البحر حلال للمحرم، وأنَّ صيد البر محرم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة:٩٦]، واتفقوا – خلافاً للنخعي– على خمسة أصناف يجوز قتلها للمحرم، وهي المذكورة في حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، واختلفوا في حكم قتل ما زاد على هذه الخمس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يقتل إلا ما ورد فيه الحديث أبو حنيفة	يقتل ما ورد في الحديث، ويقاس عليها غيرها (على خلاف بينهم بين مقلٍّ ومكثرٍ فيما يدخل في حكم هذا الحديث) الجمهور
	هل حديث ابن عمر ﷺ من باب الخاص أريد به الخاص، أو من باب الخاص أريد به العام؟	
الأدلة	* حديث ابن عمر ﷺ: (خمس من الدواب...)، هذا من باب الخاص أريد به الخاص، فلا يقتل إلا ما ورد فيه، ويلحق الذئب بالكلب.	* حديث ابن عمر ﷺ: (خمس من الدواب..)، هذا من باب الخاص أريد به العام، فبقتل ما ورد في الحديث وغيره مما يشابهه.
الراجح	القول الثاني: (يقتل ما ورد في الحديث ويقاس عليها غيرها)، وهذا هو الأقرب لمفهوم الحديث	
ثمرة الخلاف	لا يجوز قتل ما لم يرد به الحديث من السباع، كالأسد والنمر والفهد، ومثله الوزغ والزنبور ونحوها	يجوز قتل ما لم يرد به الحديث مما يقاس عليه، من السباع والوزغ والزنبور (على خلاف بينهم في تفصيل ذلك)
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٠/٤)، تبيين الحقائق (٦٦/٢)، والذخيرة (٢٨١/١٠)، والقوانين الفقهية (ص٢٩٤)، ونهاية المطلب (٤٢٥/٤)، والوسيط في المذهب (٦٩٣/٢)، والشرح الكبير (٣٠٢/٣)، والإنصاف (٤٨٨/٣)	

مسألة (١٠٧)	ما الذي يلحق بالكلب العقور فيجوز قتله للمحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز قتل المحرم الفواسق الواردة في حديث ابن عمر ﷺ من قوله ﷺ: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن؛ الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، وخالف النخعي فمنع قتل الفأرة. واختلفوا ما الذي يلحق بالكلب العقور فيجوز قتله بلا فدية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يلحق بالكلب العقور كل سبع عاد مالك	لا يقتل من الكلاب العقورة إلا الكلب الإنسي، ويلحق به الذئب أبو حنيفة	يلحق بالكلب العقور جميع السباع وكل ما لا يؤكل لحمه الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل حديث ابن عمر ﷺ من باب الخاص الذي أريد به الخاص، أو من باب الخاص الذي أريد به العام		
الأدلة	* حديث: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن ...والكلب العقور)، هذا من باب الخاص الذي أريد به العام، فيلحق به كل عاد.	* حديث: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن... والكلب العقور)، هذا من باب الخاص الذي أريد به الخاص، ويلحق به الذئب قياساً.	* حديث: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن...والكلب العقور)، هذا من باب الخاص الذي أريد به العام، فيلحق به كل سبع وما لا يؤكل لحمه * لأنَّه إنّما حرم على المحرم ما أُحلَّ للحلال، ولأنَّ المباحة الأكل لا يجوز قتلها بالإجماع؛ لنهي رسول الله ﷺ عن صيد البهائم من حديث أنس ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أنْ تصبر البهائم) [خ/ م] ورواية: (نهى رسول الله ﷺ أنْ تُصبر البهيمة، وأنْ يؤكل لحمها إذا صُبرت) [طب/ مجمع]. ● لأنَّ الله تعالى أوجب الجزاء من الصيد، وليس من هذه الأصناف ما هو من الصيد
الراجح	القول الأول: (يلحق بالكلب العقور السباع العادية)، فإنَّ وصف الكلب بالعقور وصف بدل على أنه يعدو على الناس، فناسب الوصف لكل حيوان يعدو		
ثمرة الخلاف	يجوز قتل المحرم للأسد والنمر والفهد، ولا يجوز قتل ما ليس بعاد؛ كالثعلب والقط ومثله صغار الأسود التي لا تعدو	لا يجوز للمحرم أنْ يقتل إلا للكلب العقور الإنسي والذئب	يجوز للمحرم قتل السباع صغيرها وكبيرها؛ من الدواب والطير، ومثله كل ما لا يؤكل لحمه ولو أنه ليس بسبع
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٨/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٠/٤)، تبيين الحقائق (٦٦/٢)، والذخيرة (٢٨١/١٠)، والقوانين الفقهية (ص٢٩٤)، ونهاية المطلب (٤٢٥/٤)، والوسيط في المذهب (٦٩٣/٢)، والشرح الكبير (٣٠٢/٣)، والإنصاف (٤٨٨/٣)		

مسألة (١٠٨)	حكم قتل الوزغ (للمحرم) في الحرم	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء – خلافاً للنخعي– على قتل الفواسق الخمس، وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. ولا خلاف بينهم في قتل الحية والأفعى، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ: (يقتل المحرم الحية والعقرب، ويرمي بالغراب ولا يقتله) [حم/ د /ت /جه /طح/ هق/ وأصله عند مسلم عن حفصة –رضي الله عنها–]، واتفقوا على قتل الوزغ في غير الحرم، واختلفوا في حكم قتل الوزغ في الحرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يقتل المحرم الوزغ مالك	يجوز قتل الوزغ في الحل والحرم للمحرم وغيره فالجمهور
سبب الخلاف	هل تحمل أحاديث قتل الوزغ على العموم أو يستثنى المحرم من ذلك (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* الأخبار المطلقة في قتل الوزغ، كحديث: (أمرنا بقتل الوزغ)، وهذا مطلق في غير الحرم	* الأخبار المتواترة في قتل الوزغ مطلقاً، كحديث أم شريك ﷺ: (أنّ النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ) [خ/ م]، ورواية: (من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى...) [م]. ● حديث سائبة –رضي الله عنها– قالت:(دخلتُ على عائشة –رضي الله عنها– فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً، فقلت: يا أم المؤمنين، ما تصنعون بهذا الرمح؟، قالت: هذا لهذه الأوزاغ نقتلهن به، فإنّ رسول الله ﷺ حدثنا أنّ إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار، لم تكن في الأرض دابة تطفئ عنه النار غير الوزغ، فكان ينفخ عليه، فأمرنا رسول الله ﷺ بقتله) [حم/ ن/ حب]، وهذا أمر بقتلها. ● الأخبار في قتل الوزغ في الحرم؛ كحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة) [طب/ وفيه ضعف].
الراجح	القول الثاني: (يجوز للمحرم قتل الأوزاغ في الحل والحرم)؛ للأحاديث الواردة في ذلك في الحل والحرم، وهي نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	لا يحل قتل الوزغ في الحرم	يحل قتل الوزغ في الحرم ويؤجر على ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٨/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٥٢/٥)، والبناية شرح الهداية (٣٧٢/٤)، والذخيرة (٣١٦/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٧/٢)، والمجموع (٣١٥/٧)، والبيان (١٨٩/٤)	

مسألة (١٠٩)	ما يجوز للمحرم من قتل الغربان؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على جواز قتل الغراب، لحديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن؛ الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور [خ/ م]، واختلفوا في الغربان التي يجوز قتلها للمحرم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يقتل إلا الغراب الأبقع طائفة من أهل الحديث؛ كابن خزيمة ومحمد بن محب	يجوز قتل جميع الغربان أبو حنيفة/ مالك (واشترط أنْ يضر)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يحمل المطلق من الأثر على المقيد، وهل يخصص عموم الاسم الوارد في الحديث الثابت بالحديث المقيد؟	
الأدلة	* حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة) [م]، فيحمل المطلق من حديث ابن عمر ﷺ على المقيد من حديث عائشة – رضي الله عنها–.	* حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور) [خ/ م]، الروايات في الأحاديث المطلقة أصح.
الراجح	القول الثاني: (يجوز قتل جميع الغربان)، كما جاز قتل جميع ما ورد في حديث ابن عمر ﷺ بلا قيد، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله– القول الأول بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	يحل قتل الغراب الأبقع وهو الذي يأكل الجيف، أما بقية الغربان كغراب الزرع والغراب الجبلي الكبير فلا يجوز	يجوز قتل جميع الغربان بلا استثناء وخصوصاً إذا حصل منها أذى
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٨/١)، والهداية في تخريج أحاديث البداية (٤٥٦/٥)، والحجة على أهل المدينة (٢٤٣/٢)، وتحفة الملوك (ص١٧٣)، والتلقين في الفقه المالكي (٨٤/١)، والقوانين الفقهية (ص٩٢)، والأم (١٩٩/٢)، والحاوي الكبير (٣٤١/٤)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص٢٠٦) والمغني (٣١٤/٣)	

مسألة (١١٠)	حكم صيد المحرم للحيوان (البرمائي)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز صيد البحر للمحرم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فيجوز صيد جميع أنواع السمك من: الأخطبوط والحبار والاستكوزا ونحوها، واختلفوا في حكم صيد المحرم للحيوان البرمائي، مثل: السلحفاة والسرطان وكلب البحر والفقمة ونحوها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يلحق الحيوان البرمائي بمكان ولادته وتفريخه أبو حنيفة/ أحمد	يلحق الحيوان البرمائي في أكثر مكان يعيش فيه عطاء	يلحق الحيوان البرمائي بالحيوان البري مالك/الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في سبب الحاق الحيوان البرمائي بالبحر، هل هو الولادة أم العيش الغالب أم يؤخذ بالاحتياط؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، وهذا عام في حل اصطياد ما في البحر. • لأنَّ التوالد أصل والكينونة عارض، فيكون ما يتوالد في الماء من نوع السمك.	• لأنّ العبرة بمكان العيش فيلحق به.	• لأنَّ البرمائي تعارض فيه دليل التحريم ودليل التحليل، فيغلب التحريم احتياطاً.
الراجح	القول الأول: (ينظر لمكان الولادة)، فإنَّ أغلب العلماء ذهبوا إلى وجوب تذكية الحيوان الذي يولد ويتكاثر في البر؛ كالسلحفاة والسرطان، وهي مما له رئة وجهاز تنفس كالحيوان البري، بخلاف الحيوان البحري الذي يتنفس من خلال الخياشيم		
ثمرة الخلاف	إذا كان البرمائي يبيض ويفرخ في الماء حل صيده، وإذا كان في البر لم يحل صيده للمحرم	إذا كان أكثر مكان يعيش فيه البرمائي هو البحر يحل صيده، وإلا فلا	من صاد حيواناً برمائياً وهو محرم فعليه جزاء صيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٩٤/٤)، والمحيط البرهاني (٤٣٧/٢)، والمدونة (٤٥٢/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦٤/٢)، والحاوي الكبير (٣٣١/٤)، والمجموع (٢٩٦/٧)، والمغني (٤٤٠/٣)، والإنصاف (٤٨٩/٣)، وأحكام البحر في الفقه الإسلامي (ص٢٣٧)		

مسألة (١١١)	حكم صيد المحرم لطير الماء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز صيد البحر للمحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، واختلفوا في حكم صيد المحرم لطير الماء الذي يعيش فيه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	طير الماء من صيد البر الجمهور	طير الماء من صيد البحر عطاء
سبب الخلاف	هل العبرة بحيوان البحر بالولادة أم بغالب العيش؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ طير الماء يفرخ ويبيض في البر، ويتوالد في البر، وإنما دخوله البحر ليقتات منه لا ليعيش فيه، فهو كالصياد من الآدميين، ولو ترك طير الماء الصيد من الماء لهلك	* لأنَّ أغلب عيش طير الماء في الماء، فيلحق بحيوان البحر ويحكم له بحكمه
الراجح	القول الأول: (طير الماء من صيد البر)، فهو لا علاقة له بالبحر لا من حيث الولادة لا غيره، وهو مما يموت غرقاً في البحر لو مكث داخل الماء، فلا يكون لا من حيوانات البحر ولا من البرمائيات	
ثمرة الخلاف	لا يحل للمحرم صيد طير الماء، وإذا صاده فعليه الجزاء	يحل للمحرم صيد طير الماء، ولا جزاء عليه في صيده
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٩/١)، والبناية شرح الهداية (٣٧١/٤)، والمدونة (٤٥٢/١)، والذخيرة (٣١٦/٣)، والحاوي الكبير (٦٣/١٥)، والمجموع (٣٣٣/٧)، وأحكام البر في الفقه الإسلامي (٢٣٩/١)	

مسألة (١١٢)	الجزاء في قطع نبات الحرم		
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا في تحريم قتل الصيد في الحرم، وأنَّ على من فعله الكفارة، واتفقوا على منع قطع نبات الحرم، لحديث ابن عباس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: (إنّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفر صيده، ولا يُلتقط لقطته) [خ/ م]، واختلفوا في جزاء قطع نبات الحرم، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا جزاء في قطع نبات الحرم مالك	يجب الجزاء فيمن قطع نبات الحرم الشافعي/أحمد	تجب القيمة في قطع نبات الحرم أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس النبات في الجزاء على الحيوان، لاجتماعهما في النهي في قوله ﷺ: (لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها)		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (لا يُعضد شوكه...)، ليس في الحديث ما يدل على الجزاء، فهو نهي عن القطع مجرد من الجزاء،، يجب امتثاله.	* حديث ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ عن مكة: (لا يُعضد شوكه ولا يُنفر صيده)، فإذا وجبت الفدية في الصيد، وجبت في الشجر. ● لأنَّ ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك، كالصيد يجب فيه الجزاء. ● عن ابن الزبير ﷺ قال: (من قطع من شجر الحرم شيئاً، جزاه حلالاً كان أو محرماً في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة) [هق/ بز/ ونحو ذلك عن عطاء].	● لأنَّ النبات لا مثل له فيعدل إلى القيمة، كما يعدل إلى القيمة في صيد الحيوان، كضمان سائر المتلفات.
الراجح	القول الثاني: (في قطع نبات الحرم الجزاء)؛ لصحة القياس على إتلاف الحيوان، فإذا وجب المثل في الحيوان وجب في النبات		
ثمرة الخلاف	من قطع نبات الحرم أثم ولا جزاء عليه	من قطع دوخة (شجرة كبيرة) من الحرم فعليه بقرة، ومن قطع ما دونها فعليه شاة	من قطع نبات الحرم يقوم عليه بقيمته وقت القطع ويُخرج القيمة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٧٩/١)، بدائع الصنائع (٢١٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٢٥/١)، والمدونة (٤٥٢/١)، والذخيرة (٣٣٧/٣)، والأم (٢٢٩/٢)، وفتح العزيز (٦٩/٨)، والمغني (٣٢٠/٣)، والإنصاف (٥٥٤/٣)		

ثالثاً: القول في فدية الأذى

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في (فدية الأذى)

١- أجمع العلماء على أنَّ فدية الذى على ثلاث خصال على التخيير؛ الصيام، أو الإطعام، أو النسك (الذبح).

٢- اتفقوا أنَّ فدية حلق الرأس من الأذى تجب إلى حلق رأسه لضرورة من؛ مرض (قروح)، أو حيوان يؤذيه في رأسه.

٣- أجمعوا على منع المحرم من قص الأظفار (حكاية عن ابن المنذر – رحمه الله –).

٤- أجمعوا على منع المحرم من حلق الرأس.

٥- لا خلاف بين الجمهور أنَّ حلق الرأس للمحرم من أعمال الحج.

٦- أجمع العلماء أنَّ النساء (لا) يحلقن رؤوسهنَّ، وأنَّ سنتهنَّ في النسك التقصير.

القول في فدية الأذى

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٣	الفدية إذا أماط المحرم الأذى بغير ضرورة
١١٤	حكم الفدية على من أماط الأذى ناسياً أو جاهلاً أو بالخطأ وهو محرم
١١٥	الواجب في فدية الأذى للمحرم
١١٦	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة الأذى للمحرم
١١٧	الفدية في قص الأظفار للمحرم
١١٨	الفدية في قص (بعض) الأظفار للمحرم
١١٩	الفدية في حلق شعر الجسد للمحرم
١٢٠	الفدية في نتف من شعر رأسه أو لحيته شعرة أو شعرتين
١٢١	موضع أداء فدية الأذى
١٢٢	هل حلق الرأس من مناسك الحج؟

مسألة (١١٣)	الفدية إذا أماط المحرم الأذى بغير ضرورة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب فدية الأذى وأنَّها على التخيير لقوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ لما أذاه القمل في رأسه: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة) [خ/ م]، وأجمعوا على أنَّ الفدية الأذي واجبة على كل من أماط الأذى ضرورة، واختلفوا في الفدية الواجبة على من أماط الأذى – فحلق رأسه مثلاً- بلا ضرورة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أماط الأذى وهو محرم بغير ضرورة عليه الفدية المنصوص عليها مالك/ الشافعي/ أحمد	من أماط الأذى وهو محرم بغير ضرورة عليه دم فقط أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث كعب بن عجرة ﷺ والقياس عليه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث كعب بن عجرة ﷺ، فإذا وجبت الفدية على المضطر فهي على غير المضطر أوجب، وهي بالخيار كجزاء الصيد.	* حديث كعب بن عجرة ﷺ: (أنَّه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أنْ يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)، فأي ذلك فعل أجزأ، فالفدية الواجبة بالخيار بين ثلاثة أشياء إنَّما وجبت على المضطر. وإماطة الأذى بلا عذر لا تخيير له، فعليه الذبح فقطن١ من باب التغليظ عليه بلا تخيير.
الراجح	القول الأول: (تجب الفدية على ما أماط الأذى بلا ضرورة)، وهذا من باب أولى، والتخيير حاصل بنص الحديث، وإيجاب الذبح دون غيره فيه تحكم بلا دليل، وأخذ بجزء من النص دون الباقي	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه بلا ضرورة وهو محرم وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة (على التخيير)	من حلق رأسه بلا ضرورة وهو محرم يجب عليه ذبح شاة توزع على مساكين الحرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٠/١)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٢)، والعناية شرح الهداية (٤٠/٣)، والتهذيب في اختصار المدونة (٦١٠/١)، والمجموع (٣٧٦/٧)	

مسألة (١١٤)	حكم الفدية على من أماط الأذى ناسياً أو جاهلاً أو بالخطأ وهو محرم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على من أماط الأذى عامداً – كمن حلق رأسه مثلاً أو قلم أظفاره–، واختلفوا في وجوب الفدية على من أماط الأذى ناسياً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الفدية على من حلق عامداً أو ناسياً مالك / الشافعي (المذهب)/ أحمد	(لا) تجب فدية الأذى على الناسي الشافعي (قول)/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل يُلحق الناسي والمعذور بالعامد في وجوب فدية الأذى؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* القياس على كثير من العبادات، لم يفرق الشرع فيها بين العامد والناسي، فمن صلى وهو محدث ناسياً بطلت صلاته. ● لأنَّ هذا الفعل من قبيل الإتلافات، ولا فرق فيها بين العامد والخطأ، كما في ضمان الأموال. ● لأنَّ الله تعالى أوجب الفدية على المعذور بالمرض، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على المعذور بأي عذر آخر؛ كالنسيان والجهل.	* لأنَّ الشرع فرق بين العامد والناسي في مواضع كثيرة، فمن أخطأ أو زاد أو نقص في الصلاة ناسياً، حكمه غير من فعل ذلك عامداً. * عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]. * عموم قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/حب/ هق/ سنن/ ص/ عوا / طب/ ش/ كم/ وهو على شرط الشيخين].
الراجح	القول الثاني: (لا تجب فدية الأذى على الناسي)، فإنّ التغليظ في حق المتعمد، أما الناسي ونحوه فحقه التخفيف	
ثمرة الخلاف	من حلق شعره أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلاً أو خطأً فلا إثم عليه، وتجب عليه الكفارة؛ صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة	من حلق شعره أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلاً أو خطأً، فلا إثم عليه ولا كفارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨١/١)، وبدائع الصنائع (١٩٤/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٦٠٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٤٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥٧/١)	

مسألة (١١٥)	القدر الواجب في فدية الأذى للمحرم إن اختار الصيام أو الإطعام	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ الواجب في فدية الأذى، لمن حلق شعره أو قلم أظفاره ثلاثة خصال؛ الصيام أو الإطعام أو النسك (الذبح)، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، واختلفوا في مقدار عدد أيام الصيام، وعدد المساكين في الإطعام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصيام في فدية الأذى ثلاثة أيام والإطعام لستة مساكين الجمهور	الصيام في فدية الأذى عشرة أيام والإطعام لعشرة مساكين الحسن/ عكرمة/ نافع
سبب الخلاف	تعارض ظاهر النص مع القياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث كعب بن عجرة ﷺ: (أنَّه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أنْ يحلق رأسه، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة) [خ/م]، فهذا نص في عدد أيام الصيام وعدد المساكين في الإطعام.	● القياس على المتمتع الذي لم يجد الهدي: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، ويلحق الإطعام في العدد بالصيام. ● القياس على جزاء الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].
الراجح	القول الأول: (فدية الأذى صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين)؛ للنص في ذلك، ولا قياس مع النص	
ثمرة الخلاف	من حلق رأسه أو قلم أظفاره وجب عليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين	من حلق رأسه أو قلم أظفاره وجب عليه صيام عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨١/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٦٦/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٤/٤)، والذخيرة (٣٤٧/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٥٣/١)، والمهذب (٣٨٠/١)، والحاوي الكبير (٢٢٦/٤)، والكافي لابن قدامة (٤٩٧/١)، وسرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢٦/٣)	

مسألة (١١٦)	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة الأذى للمحرم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب كفارة الأذى لمن حلق رأسه أو قلم أظافره، وأنَّها الواردة في حديث كعب بن عجرة ﷺ: وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة [خ/م]، واتفقوا أنَّ الإطعام إذا كان من البُرِّ أنَّ لكل مسكين مُدَّين، واختلفوا في مقدار الإطعام لكل مسكين إذا كان من التمر أو الزبيب أو القمح ونحوه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يطعم لكل مسكين مدان بمد النبي ﷺ من البر وغيره أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	يطعم لكل مسكين صاع (٤ مدود) من غير البر أبو حنيفة (قياساً)/ الثوري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار في الإطعام في الكفارات (لم يذكر ابن رشد)	
الأدلة	• حديث كعب بن عجرة ﷺ قال ﷺ: (صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين – مدين لكل إنسان- أو انسك شاة) [خ/م]، ولم يفرق بين طعام وآخر.	• القياس على مقدار صدقة الفطر الواردة في حديث ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر) [خ/م]. • رواية في حديث المجامع في رمضان قال له رسول الله ﷺ: (فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً) [د/ دا /بغ]، والوسق ستون صاعاً. • رواية في حديث المجامع في رمضان قال: (جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير، فقال ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر) [هق].
الراجح	القول الأول: (يطعم لكل مسكين مدان)، وهذا ما دل عليه حديث كعب بن عجرة ﷺ نصاً فلا يُعدل عنه	
ثمرة الخلاف	من أراد الإطعام عن فدية الأذى أخرج (١٢) مداً من أي أنوع من الطعام	من أراد الإطعام عن فدية الأذى أخرج من غير البر (٢٤) مداً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٢/١)، وبدائع الصنائع (١٨٧/٢)، وتبيين الحقائق (٥٦/٢)، والذخيرة (٣٤٧/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٥٤/٢)، والبيان (٢٠٩/٤)، وأسنى المطالب (٥٣٠/١)، والمغني (٤٢٩/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥١/٢)	

مسألة (١١٧)	الفدية في قص الأظفار للمحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية للمحرم في لبس الثياب، وفي حلق الرأس لضرورة من حشرات أو قمل تؤذيه في رأسه، وللمرض (على خلاف في تفسيره)؛ فقال ابن عباس ﷺ: المرض يكون قروح في رأسه، وقال عطاء: المرض الصداع. وحكى ابن المنذر أنَّ المحرم ممنوع من قص أظفاره بإجماع، إلا أنَّ أبا محمد ابن حزم خالف في هذا فقال: يجوز للمحرم قص شاربه، وقد وصف ابن رشد هذا القول بالشاذ، واختلفوا في وجوب الفدية على من قص أظفاره أو بعضها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من قص أظفاره وهو محرم فعليه فدية الأذى مطلقاً الجمهور	ليس على المحرم في قص أظفار فدية مطلقاً عطاء	من قص أظفاره وهو محرم فعليه دم قوم
سبب الخلاف	هل يلحق قص الأظفار للمحرم بقص الشعر الوارد فيه النص (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• حديث كعب بن عجرة ﷺ قال ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة) [ح/م]، والظفر يلحق بالشعر في الحكم. • قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقص الأظافر من إلقاء التفث. • حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: (من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي) [م]، فقد منع ﷺ أخذ الظفر للمضحي وألحقه بحكم الشعر، فمن باب أولى إلحاق حكم الظفر للمحرم بحكم الشعر.	• لم يرد شيء في الكتاب ولا في السنة ما يدل على الفدية في قص الأظافر، والأصل براءة الذمة، وحديث كعب ﷺ في الأخذ من الشعر.	• حديث كعب بن عجرة ﷺ، فقد لزمه دم من باب التغليظ عليه ومنع الخيار عنه، لأنه لا حاجة له بذلك فهو في حكم المتعمد.
الراجح	القول الأول: (يجب على المحرم فدية الأذى إن قص أظفاره)، وهذا بنص حديث كعب ﷺ، وإلحاقاً للأظفار بالشعر، وليس المضحي في ذلك بأولى من المحرم		
ثمرة الخلاف	من قص أظفاره وهو محرم فعليه إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو الذبح	من قص أظفاره وهو محرم فعليه الإثم	من قص أظفاره وهو محرم فعليه دم ولا خيار له في غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٢/١)، والمبسوط (٧٧/٤)أ وبدائع الصنائع (١٩٤/٢)، والمدونة (٤٤٣/١)، والذخيرة (٣١٣/٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٢)، والحاوي الكبير (١١٧/٤)، والمغني (٢٩٧/٣)، والإنصاف (٤٥٦/٣)		

مسألة (١١٨)	الفدية في قص (بعض) الأظفار للمحرم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على المحرم في لبس الثياب أو حلق الرأس، وحكى ابن المنذر أنَّ المحرم ممنوع من قص أظفاره بإجماع خلافاً لأبي محمد بن حزم، واتفقوا على أنَّ من قص أظفاره كلها عليه الفدية – خلافاً لداود وعطاء–، واختلفوا في حكم الفدية ووجوبها على من قص بعض أظفاره، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا أخذ ظفرا واحدا أطعم مسكينا واحدا، وإذا أخذ ظفرين أطعم مسكينين، وإذا أخذ ثلاثة فعليه فدية الأذى الشافعي/ أحمد/ أبو ثور	لا شيء على المحرم حتى يقص جميع أظفاره كاملة وما دونه يطعم أبو حنيفة	إنْ قص أظفاره ترفهاً كفَّر مالك
سبب الخلاف	هل يصدق وصف قص الأظفار على من قصَّ بأقل الجمع، وهي ثلاثة، أم على من قص أظفار يده كاملة، وهل يفرق بين التَّرفه وغيره؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ أقل الجمع ثلاثة، فمن أخذ ثلاثة أظفار صدق عليه أنَّه قص أظفاره فيكفِّر، كما في الشعر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا يصدُق هذا إلا بحلق الشعر بالجمع، من ثلاث فأكثر.	• لأنَّ من قلَّم بعض أظفار أصابع اليد لم يستكمل منفعة اليد، فلا يجب عليه فدية إلا الإطعام سنة، ما لم قص ثلاثة أظفار.	• لأنَّ قطع الأظفار فيه إزالة جزء يترفه به، فيكفر كإزالة الشعر.
الراجح	القول الأول: (من قص ثلاثة أظفار فأكثر عليه فدية الأذى)؛ لأنَّه يصدق عليه أنَّه قص أظفاره، أما على القول الثاني فقد يقص من يد ثلاثة أظفار ومن الأخرى اثنين ومع هذا يسلم من الفدية		
ثمرة الخلاف	من قص أربعة أظفار فعليه كفارة قص الشعر	من قص أربعة أظفار فعليه إطعام فقط	من قص أظفاره لمداواة قرحة أو جرح فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٢/١)، والأصل للشيباني (٤٣٥/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٧/٤)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والذخيرة (٣١٣/٣)، وروضة الطالبين (١٣٦/٣)، والبيان (٢١١/٤)، والمغني (٢٩٧/٣)، والإنصاف (٤٥٦/٣)		

مسألة (١١٩)	الفدية في حلق شعر الجسد للمحرم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على منع حلق شعر الرأس للمحرم لحديث كعب بن عجرة ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة) [خ/م]، واختلفوا هل تجب الفدية في حلق سائر شعر الجسد؛ كالإبط والعانة والشارب ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب الفدية على المحرم في حلق سائر شعر الجسد الجمهور	لا تجب الفدية على المحرم في حلق سائر شعر الجسد داود
سبب الخلاف	هل يلحق شعر سائر الجسد بشعر الرأس في الحكم؟	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ: (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام...)، وحلق سائر الجسد يلحق بحلق الرأس بجامع الترفه في كل.	• لأنَّ الفدية واردة في حلق الرأس فلا يقاس عليه غيره، فالأصل براءة الذمة.
الراجح	القول الأول: (تجب الفدية على المحرم في حلق شعر الجسد)، إذ لا فرق بين حلق شعر الرأس وحلق بقية شعر الجسد، بل إنَّ حلق شعر الجسد كالإبط – مثلاً – يحصل به الترفه أكثر من حلق شعر الرأس، فمن باب أولى تجب فيه الفدية	
ثمرة الخلاف	من حلق شعر إبطه أو شاربه – مثلاً وهو محرم – وجب عليه؛ إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة على التخيير	من حلق شعر إبطه أو شاربه – مثلاً وهو محرم – فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٣/١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١٥٨/١)، والعناية شرح الهداية (٣٢/٣)، والمجموع (٢٤٧/٧)، وتحفة المحتاج (١٧٠/٤)، والمغني (٤٣٠/٣)، والإنصاف (٤٥٥/٣)	

مسألة (١٢٠)	الفدية على المحرم في نَتَف من شعر رأسه أو لحيته؛ شعرة أو شعرتين			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على المحرم في حلق شعره أو نتفه أو قصه، واختلفوا فيمن نتف من رأسه شعرة أو شعرتين، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	ليس على المحرم في نتف الشعر اليسير شيء على المحرم، ومثله لو كان من باب إماطة الأذى مالك	إن قص شعرة فعليه مد، وفي الشعرتين مدان، وفي الثلاثة فدية الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ الحسن	إنْ نتف قليلاً من الشعر فعليه إطعام، والكثير فيه فدية عبد الملك (مالكي)	إنْ أخذ من شعر رأسه الربع فأكثر ففيه الفدية أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل منع المحرم من الحلق من باب العبادة أو النظافة؟			
الأدلة	* لا تحصل النظافة والتزين بإزالة الشعر اليسير. ● لأنَّ الشعر اليسير لا يسمى حلقاً، والأخذ من الشعر من باب رفع الأذى فيه فدية بنص حديث كعب ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام...)[خ/م].	* لأن منع المحرم من حلق الرأس عبادة، فاستوى فيه القليل والكثير. ● لأنَّ أقل الجمع ثلاثة، فمن نتف ثلاث شعرات صدق عليه أنَّه حلق أو قص فيكفر، لحديث كعب ﷺ.	* يفرق بين القليل والكثير، لأن نتف بعض الشعر لا يحصل به النظافة والاستراحة والتزين بخلاف الكثير، فالقليل ليس في إزالته زوال أذى.	● لا تحصل النظافة والتزين والاستراحة بحلق أقل من ربع الرأس، فلا ينطبق عليه اسم الحلاقة. ● لأنَّ ربع الرأس يقوم مقام الكل.
الراجح	القول الثاني: (يجب على من نتف ثلاث شعرات فأكثر الفدية)، لأنه أقل الجمع، فهو شعر آدمي يقع عليه الجمع المطلق			
ثمرة الخلاف	من نتف بعض شعره لأنه آذاه فعليه كفارة قص الشعر	من نتف أربع شعرات فعليه كفارة قص الشعر	من نتف أربع شعرات فعليه الإطعام	من قص أقل من ربع شعره فلا شيء عليه، ومن قص شعرتين وثلاثة وأربعة كذلك لا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٣/١)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٢)، والنتف في الفتاوى (٢١٦/١)، والمدونة (٤٤١/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والمهذب (٣٩٢/١)، والحاوي الكبير (١١٤/٤)، والمغني (٤٢٩/٣)، والإنصاف (٤٥٦/٣)			

مسألة (١٢١)	موضع أداء فدية الأذى		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الفدية على من قص شعره أو لبس الثياب من المحرمين، واتفقوا أنَّ الهدي يذبح بمكة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ... ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومحله مكة، واتفقوا أنَّ الفدية على التخيير، وهي: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، واتفقوا أنَّ الصيام يكون في أي مكان، والجمهور على أنَّ هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الأذى، واختلفوا في مكان أداء فدية الأذى، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يفعل الفدية في أي مكان كان، سواء كان صياماً أو إطعاماً أو ذبحاً مالك/ أحمد	الإطعام والذبح بمكة لمساكين الحرم، والصيام في أي مكان الشافعي	الإطعام والصيام في أي مكان، والذبح بمكة أبو حنيفة/ ابن عباس ﷺ
سبب الخلاف	استعمال قياس دم النسك على الهدي		
الأدلة	* لأنَّ الشرع فرق بين اسم ذبيحة فدية الأذى فسماها نسك، وسمى ذبيحة المتمتع هدياً، فلما اختلفت أسماؤها وجب أنْ يختلف حكمهما، لرواية في حديث كعب ﷺ: (احلق رأسك ثم اذبح شاة – نسكاً – أو صم ثلاثة أيام أو أطعم...) [م]. ● لأنَّ النبي ﷺ أمر كعباً ﷺ بالفدية في الحديبية وهي من الحل. ● لأنَّ الحسن ﷺ اشتكى بالسقيا فحلق علي ﷺ رأسه ونحر عنه جزوراً [طح]، والسقيا قرية في طريق الحج.	* قياس الذبح لفدية الأذى على ذبح الهدي، فيجب فيه ما يجب فيه من شروط؛ من الذبح بمكة: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ويعطى لمساكين الحرم. ● أثر ابن عباس ﷺ قال: (الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء) [هق/ سنن]. ● لأنَّ مقصود الذبح والإطعام منفعة مساكين مكة المجاورين للبيت، فلا يصرف لغيرهم.	* لأن المقصود بالنسك والهدي منفعة المساكين المجاورين لبيت الله تعالى، فلا يخرج عنهم.
الراجح	القول الثاني: (الذبح والإطعام في مكة)، فهذه طعمة لمساكين مكة فلا تصرف إلا إليهم، كالحال في الهدي وبقية الكفارات لفعل محظور أو ترك واجب		
ثمرة الخلاف	من عليه فدية أذى فذبح في بلده أو أطعم جاز، فلا تختص بمكان معين	من عليه فدية أذى فذبح أو أطعم في بلده –غير مكة– فلا يجزئه ويعيده في مكة	من عليه فدية أذى فذبح أو أطعم في بلده، صح الإطعام وأجزأه، أما الذبح فيعيده في مكة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٣/١)، والأصل للشيباني (٤٣٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٤)، والقوانين الفقهية (ص٩٣)، والشرح الكبير للدردير (٦٧/٢)، والأم (٢٠٨/٢)، وروضة الطالبين (١٨٨/٣)، والمغني (٤٦٨/٣)، والإنصاف (٥٣٢/٣)		

مسألة (١٢٢)	هل حلق الرأس من مناسك الحج؟		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الحلق أفضل من التقصير؛ لحديث ابن عمر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين – قالها ثلاثاً–، قالوا: والمقصرين، قال: والمقصرين) [خ/م]، ولا خلاف أنَّ الحلق أو التقصير من أفعال الحج. وأجمع العلماء على أنَّه ليس على النساء حلق، وأنَّ سنتهن التقصير، واختلفوا هل حلق الرأس من نسك وأعمال الحج؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الحلق أو التقصير من أعمال الحج ونسكه ومما يتحلل به المحرم الجمهور	ليس الحلق والتقصير من أعمال الحج وإنما هو إطلاق محظور الشافعي (قول)/ أحمد (رواية)	الحلق نسك لمن حج أو اعتمر، لكن الذي يحصر بعدو ليس عليه حلق ولا تقصير أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يحمل فعله ﷺ في الحلق على التشريع؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع [خ/م]، وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ ش]، والأصل أنَّ أفعاله ﷺ للتشريع. • لأنَّ النبي ﷺ حلق في صلح الحديبية لما منعه المشركون من وصول مكة [خ].	• لأنَّ النبي ﷺ حلق في حجة الوداع وتطيب، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أنْ يحرم ولحله قبل أنْ يطوف البيت) [خ/م]، ولو قلنا الحلق واجب لكان التطيب واجباً، فيحمل فعله ﷺ على إطلاق المحظور ورفعه.	• لأنَّ النبي ﷺ حلق في صلح الحديبية من باب الإعلام أنَّه حلَّ وليس للنسك.
الراجح	القول الأول: (الحلق أو التقصير من أعمال الحج ومما يتحلل به)، وقد فعله النبي ﷺ في الحج والإحصار، بياناً لمشروعيته وأنَّه من المناسك		
ثمرة الخلاف	من ترك حلق الشعر فقد ترك نسكاً يوجب الدم، ويجب على كل حاج ومعتمر وعلى من فاته الحج لأي سبب	من ترك حلق الشعر فلا شيء عليه	المحصر لو ترك الحلق أو التقصير فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٤/١)، والمبسوط للسرخسي (٧١/٤)، وبدائع الصنائع (١٣٣/٢)، والتلقين (٨٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٠/١)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٢٠٣)، والحاوي الكبير (١٥٦/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٢٤/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٤/٣)		

رابعاً: القول في كفارة المتمتع

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو اختلافاً في (كفارة المتمتع)

١- باتفاق يجب على المتمتع هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢- معلوم بالإجماع أنَّه قد يجب – في جزاء الصيد – شاة.

٣- أجمعوا على أنَّ كفارة المتمتع على الترتيب، وأنَّ من لم يجد الهدي فعليه الصيام.

٤- أجمعوا أنَّ المتمتع إذا صام الثلاثة أيام في العشر الأول من ذي الحجة، أنَّه قد أتى بها في محلها.

٥- لا خلاف أنَّ العشر الأول من ذي الحجة أنَّها من أيام الحج.

٦- اتفقوا أنَّ المتمتع – غير الواجد للهدي – لو صام السبعة أيام في أهله أجزأه.

٧- لا خلاف أنَّ من فاته الحج بعد أنْ شرع فيه لأي سبب؛ إما لفوات ركن أو لغلطه في الزمان أو لجهله أو لفعله مفسداً للحج، فإنَّ عليه القضاء أذا كان حجاً واجباً.

٨- اتفقوا أنَّ المفسد للحج؛ إما من الفعال المأمور بها، أو من التروك المنهي عنها.

٩- اتفقوا أنَّ من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذا من وطئ من المعتمرين قبل أنْ يطوف ويسعى.

١٠- لا خلاف بينهم أنَّ التحلل الأصغر – الذي هو رمي الجمرة يوم النحر – أنَّه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه، إلا النساء والصيب والصيد (أي فيه خلاف).

١١- اتفقوا أنَّ المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وأنْ لم يكن حلق ولا قصر.

١٢- أجمعوا أنَّ من فاته الوقوف بعرفة، أنَّه لا يحل إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة (أي يحل بعمرة)، وعليه الحج من قابل.

١٣- اجمعوا أنَّ من حبسه مرض حتى فاته الحج أنَّ عليه الهدي.

القول في كفارة المتمتع

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٢٣	الهدي الواجب على المتمتع
١٢٤	لو صام من لم يستطع دفع ثمن هدي التمتع ثم وجده أثناء الصيام
١٢٥	حكم تأخير صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – إلى أيام التشريق
١٢٦	حكم صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – إلى قبل دخول شهر ذي الحجة
١٢٧	حكم صيام الأيام السبعة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي– إلى قبل الوصول لأهله
١٢٨	ما يترتب على فوات الحج أو إفساده
١٢٩	حكم المضي في الحج الفاسد
١٣٠	حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى
١٣١	حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة
١٣٢	هل يحل للمحرم بالحج استعمال الطيب والصيد بعد التحلل الأول؟
١٣٣	متى يتحلل المعتمر من عمرته؟
١٣٤	حكم حج من باشر فأنزل وهو محرم

١٣٥	مقدار الهدي على من وطئ مراراً في الحج
١٣٦	حكم من وطئ في الحج ناسياً (أو جاهلاً)
١٣٧	هل على المرأة (الزوجة) الموطوءة في الحج هدي؟
١٣٨	حكم تفريق الرجل والمرأة المجامعيْن في حج القضاء
١٣٩	من أين يفترق المجامعان في حجة القضاء؟
١٤٠	ما هو الهدي الواجب على المحرم إذا جامع؟
١٤١	الواجب على المجامع وهو محرم إذا لم يجد الهدي
١٤٢	هل يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة؟
١٤٣	من فاته الحج وهو قارن كيف يقضي؟
١٤٤	حكم البقاء محرماً إلى العام القادم لمن فاته الحج

مسألة (١٢٣)	الهدي الواجب على المتمتع	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ المتمتع يجب عليه هدي، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا خلاف أنَّ المتمتع لو ذبح بقرة أو بدنة فقد أدَّى الواجب الذي عليه، واختلفوا في تفسير الهدي على المتمتع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الهدي الواجب على المتمتع هو شاة الجمهور	الهدي الواجب على المتمتع إبل أو بقرة ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الهدي	
الأدلة	* الهدي اسم للشاة، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ومعلوم بالإجماع أنَّه قد تجب في جزاء الصيد شاة. ● حديث جابر ﷺ قال: (كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها) [م]. ● أثر ابن عباس ﷺ أنه سئل عن الهدي فقال: (جزور أو بقرة أو شاة) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، معناه: بقرة أدْون من بقرة، وبدنة أدْون من بدنة. ● لأنَّ النبي ﷺ لما حج ذبح مائة بدنة، فيكون أقل المجزئ بدنة أو بقرة.
الراجح	القول الأول: (الهدي الواجب، شاة)، للدلالة الواضحة لمعنى الآية، وحديث جابر ﷺ على أنَّ الواجب شاة، وفعل النبي ﷺ من باب الفضل وليس من باب الوجوب	
ثمرة الخلاف	من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه ذبح شاة وتبرأ ذمته بذلك، ويجوز اشتراك سبعة في بقرة أو بدنة	من تمتع بالعمرة إلى الحج وذبح شاة (لم) تبرأ ذمته ولم يتم حجه، ولا يصح اشتراك أكثر من متمتع في بقرة واحدة أو بدنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٥/١)، والحجة على أهل المدينة (١٨٩/٢)، والمبسوط للسرخسي (٢٨/٤)، والذخيرة (٢٨٩/٣)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٥٤/١)، والحاوي الكبير (٣٥٤/٤)، ونهاية المطلب (١٩٤/٤)، والكافي لابن قدامة (٤٨٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (٥٥٩/١)	

مسألة (١٢٤)	لو صام من لم يستطع دفع ثمن هدي التمتع ثم وجده أثناء الصيام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع، وأجمعوا على أنَّ من لم يجد هدي التمتع انتقل إلى الصيام، فهي على الترتيب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، واتفقوا أنَّه لو صام المتمتع ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي أنه يكمل صيامه، واختلفوا فيمن وجد ثمن الهدي قبل إتمام صيام ثلاثة أيام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يجد ثمن الهدي وشرع في الصوم انتقل واجبه إلى الصوم مالك/ الشافعي/ أحمد	من لم يجد ثمن الهدي وشرع في الصوم ثم وجده قبل صيام ثلاثة أيام لزمه الهدي أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل ما هو شرط ابتداء العبادة هو شرط في استمرارها، فإن العجز عن الهدي شرط لابتداء الصيام، فهل يشترط الاستمرار في العجز مدة الصيام؟	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا غير واجد للهدي، وبشروعه في الصيام انتقل واجبه إليه، كما لو وجد الهدي في أثناء صيام الأيام السبعة، وقد قال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ﴾ [محمد:٣٣].	* لأن صيام ثلاثة أيام في الحج هي بدل الهدي، فمن وجد الهدي فيها فقد وجد الهدي في وقته فيرجع إليه، أما من وجد الهدي خلال الأيام السبعة لا يرجع لأنه لم يجد الهدي في أيام الحج.
الراجح	القول الأول: (من لم يجد الهدي وصام يكمل صيامه)، فما دام أنَّه تلبس بالصيام لسبب صحيح لا يبطل تلبسه به، ولا يذهب صيامه هدراً في الحج مع مشقته، ويمكن أنْ يقع منه ذبح الهدي بعد أيام التشريق لو قلنا أنه يرجع للهدي إذا وجده، وذلك فيمن ابتدأ الصيام من يوم (١١) أول أيام التشريق وصام يوم (١٢) ويوم (١٣) ثم وجد الهدي فإنه سيذبح يوم (١٤)	
ثمرة الخلاف	من لم يجد ثمن الهدي وهو متمتع ثم وجده أثناء صيامه لليوم الثالث أكمل صيام بقية العشر	من لم يجد ثمن الهدي وهو متمتع ثم وجده أثناء صيامه لليوم الثالث قطع صيامه وذبح هديه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٨١/٤)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٦٣/١)، والبيان والتحصيل (٤٣٣/٣)، ومواهب الجليل (١٨٣/٣)، والوسيط في المذهب (٦٢٥/٢)، والمجموع (١٩٠/٧)، والكافي لابن قدامة (٤٨٢/١)، والإنصاف (٥١٦/٣)	

مسألة (١٢٥)	حكم تأخير صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي– إلى أيام التشريق	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع ومثله القارن، وأنَّ من لم يقدر على ثمن الهدي انتقل إلى الصيام وهذا على الترتيب، وأجمعوا على أنَّ من صام الأيام الثلاثة في العشر الأول من ذي الحجة أنَّه قد أتى بها في محلها، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، ولا خلاف أنَّ الأيام العشر الأول من الحج، واختلفوا فيمن أخَّر صيام الواجب إلى أيام التشريق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للمتمتع تأخير صيام الأيام الثلاثة إلى أيام التشريق مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد	(لا) يجوز للمتمتع صيام الأيام الثلاثة في أيام التشريق أبو حنيفة/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	تردد قوله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب»، بين أنْ يحمل على الوجوب، أو على الندب	
الأدلة	• حديث عائشة وابن عمر – رضي الله عنهما – قالا: (لم يُرخص في أيام التشريق أنْ يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي) [خ]. • لأنَّ الله تعالى أمر بالصيام في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام، فيتعين الصيام فيها.	• حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أيام منى أيام أكل وشرب) [جه/ حب/ بغ/ طب/ عوا/ وحسنه الألباني]، وهذا نهي عن صيام أيام التشريق فيشمل الحاج وغيره.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمتمتع الصيام أيام التشريق)، لما ثبت من الرخصة في ذلك لمن أخر الصيام، خصوصاً لو أخر الصيام لعذر كمن لم يستطع الصيام قبل ذلك، أو عجز عن الهدي يوم النحر أو كان يأمل أن يجد ثمن الهدي فلم يجده	
ثمرة الخلاف	المتمتع الذي (لم) يَصُم إلى يوم النحر، يصح أنْ يصوم أيام التشريق، يوم: ١١، ١٢، ١٣	المتمتع الذي لم يَصُم إلى يوم النحر، لم يصح صيامه بعد ذلك، وبقيت ذمته مشغولة بالهدي حتى يجده
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٦/١)، والأصل للشيباني (٢٣٠/٣)، والحجة على أهل المدينة (٣٨٦/١-٣٨٧)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٣/١)، والبيان والتحصيل (٤٢١/٣)، والحاوي الكبير (٥٨/٤)، ونهاية المطلب (٧٤/٤)، والمغني (٤١٨/٣)، والإنصاف (٣٥٢/٣)	

مسألة (١٢٦)	حكم صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع –غير الواجد لثمن الهدي– إلى قبل دخول شهر ذي الحجة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع ومثله القارن، وأنَّ من لم يستطع على ثمن الهدي انتقل إلى الصيام وهذا على الترتيب، وأجمعوا على أنَّ من صام الأيام الثلاثة في العشر الأول من ذي الحجة أنَّه قد أتى بها في محلها، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولا خلاف أنَّ الأيام العشر الأول من الحج، واختلفوا فيمن أخَّر صيام الواجب إلى أيام التشريق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز صيام الأيام الثلاثة قبل دخول شهر ذي الحجة وقبل الإحرام بالحج مالك/ الشافعي	يجوز صيام الأيام الثلاثة قبل دخول شهر ذي الحجة وقبل الإحرام بالحج أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	هل ينطلق اسم الحج على الأيام التي قبل شهر ذي الحجة والتي اختلف في كونها من شهر ذي الحجة؟، وإن انطلق فهل من شرط الكفارة أنْ لا تجزئ إلا بعد وقوع موجبها	
الأدلة	* لا تجزئ الكفارة إلا بعد وقوع موجبها، فلا صيام إلا بعد الشروع في الحج. * قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فوقت وجوبها أيام الحج، وهذه الأيام ليست منها، فلا يجوز، كما لا يجوز فيها ذبح الهدي.	* يقاس صيام الثلاثة أيام على كفارة اليمين، حيث يجوز أنْ يصوم قبل الحنث. • لأنَّ الإحرام بالعمرة هو أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كالإحرام بالحج. • قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، بمجرد الإحرام يسمى متمتعاً، والهدي عليه واجب، وهو غير واجد له فيصوم.
الراجح	القول الثاني: (يجوز صيام الثلاثة أيام بعد عمرة التمتع)، خصوصاً إذا تيقن أنَّه غير واجد لثمن الهدي، أو غلب على ظنه ذلك، ولا يصح القياس على الهدي، لأنَّه (لا) يجوز ذبحه باتفاق أيام العشر الأوائل من ذي الحجة ويجوز فيها الصيام	
ثمرة الخلاف	من وجب عليه صيام ثلاثة أيام لعدم ثمن الهدي وصامها قبل الإحرام بالحج، فعليه إعادة الصيام بعد الإحرام	من وجب عليه صيام ثلاثة أيام لعدم ثمن الهدي وصامها قبل الإحرام بالحج بعد عمرة التمتع فصيامه صحيح وأدى الواجب وبرأت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٦/١)، والمبسوط للسرخسي (١٨١/٤)، وبدائع الصنائع (١٧٣/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٣/١)، والذخيرة (٣٥٢/٣)، والمهذب (٣٧٠/١)، والمغني (٣١٧/٣)، والمبدع في شرح المقنع (١٦٠/٣)	

مسألة (١٢٧)	حكم صيام الأيام السبعة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي– إلى قبل الوصول لأهله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع والقارن، ومن لم يجد الهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، واتفقوا أنَّ من صام السبعة الأيام في أهله أجزأه، واختلفوا إذا صامها بعد الحج وقبل الرجوع لأهله هل يجزئه ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من صام الأيام السبعة في الطريق أجزأه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجزئ الصيام للأيام السبعة إلا بعد الرجوع إلى أهله الشافعي
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، اسم الراجع ينطلق على الرجوع نفسه، فيكون المراد: إذا رجعتم من عمل الحج؛ لأنَّه المذكور.	* قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾، اسم الراجع ينطلق على من فرغ من الرجوع. ● حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (من لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) [خ/م].
الراجح	القول الأول: (يجوز صيام الأيام السبعة في الطريق)، فإنّ الرجوع إلى الأهل ليس شرطاً في صحة الصيام، لكن من باب الإرفاق والتيسير على الحاج، حتى لا يصوم في أيام الحج مع مشقته، وكما جاز للمسافر الصيام، جاز للحاج إذا كان لا يشق عليه فعل ذلك	
ثمرة الخلاف	من صام الأيام السبعة في الطريق أو في مكة أو المدينة قبل الوصول لبلده سقط عنه الواجب وأدى ما عليه	من صام الأيام السبعة في الطريق أو في مكة أو المدينة قبل الوصول لبلده أعادها بعد الوصول لبلده
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٧/١)، بدائع الصنائع (١٧٤/٢)، وتبيين الحقائق (٤٣/٢)، والمدونة (٤٣١)، والبيان والتحصيل (٤١٥/٣-٤١٦)، والحاوي الكبير (٥٦/٤)، والبيان (٩٧/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٠٨/٣)	

مسألة (١٢٨)	ما يترتب على فوات الحج أو إفساده		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ من فاته الحج بعد أنْ شرع فيه؛ إما بفوات ركن من أركانه كالوقوف بعرفة، أو من قبل غلط في الزمان، أو من قبل جهله أو نسيانه، أو إتيانه في الحج فعلاً مفسداً، فإنَّ عليه القضاء إنْ كان حجاً واجباً، واختلفوا هل عليه القضاء والهدي إنْ كان حجة تطوعاً، وهل عليه الهدي، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب على من فاته الحج القضاء والهدي في الحج الواجب والتطوع الجمهور	(لا) يجب على من فاته الحج الهدي مطلقاً أبو حنيفة/ أحمد (في رواية)	(لا) يجب على من فاته الحج القضاء في حج التطوع مالك (رواية)/ أحمد (رواية)/ عطاء
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦] (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّ النقصان الداخل على الحاج مشعر بوجوب الهدي. ● لأنَّه يجب على من فاته الحج قضاء الحج الواجب عليه، على أصل الوجوب في الحج. ● يجب عليه القضاء في حج التطوع لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، وحجه لم يتم فيعيده. ● يجب عليه الهدي قياساً على المحصر الذي يجب عليه الذبح.	● لأنَّ الهدي واجب لمن جمع بين الحج والعمرة، وهذا لم يجمع بينهما سواء تحلل بعمرة أو لم يتحلل بها.	● لأنَّ أصل العمل نافلة، فلا يجب عليه القضاء، كما لو أفسد صلاة أو صيام نافلة لا يجب عليه إعادته.
الراجح	القول الأول: (يجب على من فاته الحج القضاء والهدي)، لظاهر الآية، ولفعله ﷺ في صلح الحديبية، فلم يتحلل ﷺ إلا بالذبح والحلق، وقد وصف الإمام ابن رشد — رحمه الله – القول الثاني بأنَّه شاذ		
ثمرة الخلاف	من فاته الوقوف بعرفة، تحلل بعمرة وذبح هديه وحج من السنة القادمة	من فاته الوقوف بعرفة، تحلل بعمرة ثم حج من السنة القادمة	من فاته الوقوف بعرفة، تحلل بعمرة وذبح هديه وبرأت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٧/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٣٦/٢)، وتبيين الحقائق (٤٣/٢)، والمدونة (٤٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠١/١)، والحاوي الكبير (٢٣٧/٤)، ونهاية المطلب (٤٣١/٤)، والمغني (٤٥٥/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٥٨/٣)		

مسألة (١٢٩)	حكم المضي في الحج الفاسد	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ من فسد حجه بعد أن شرع فيه فعليه القضاء إن كان الحج واجباً، واختلفوا هل يمضي في الحج الفاسد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من فسد حجه مضى فيه ولا يقطعه وعليه دم الجمهور	من فسد حجه قطعه ولا يمضي فيه داود
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، مع تخصيص الحج الفاسد	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهذا أمر عام بالإتمام، سواء كان الحج صحيحاً أو فاسداً.	* القياس على بقية العبادات، فكما لا يمضي في الصلاة الفاسدة وفي الصيام الفاسد، كذا في الحج الفاسد، فيخصص الحج الفاسد من عموم الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].
الراجح	القول الأول: (من فسد حجه مضى فيه)، عملاً بظاهر الآية، ولا يصح قياسه على الصلاة إذا لا يصح المضي فيها بعد ذهاب شرط من شروط صحتها، أما الصيام فيستحب له الإمساك مع فساد صومه	
ثمرة الخلاف	من فسد حجه أكمل بقية مناسك الحج، حاله حال الحج الصحيح	من فسد حجه قطعه وتحلل بعمرة ومضى في حال سبيله
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٧/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٧/٤)، والمحيط البرهاني (٤٤٨/٢)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٧/١)، والقوانين الفقهية (ص٩٣)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٧٣/١)أ والكافي لابن قدامة (٥٣٢/١)، والمبدع في شرح المقنع (١٤٩/٣)	

مسألة (١٣٠)	حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الجماع من مفسدات الحج، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، واتفقوا أنَّ من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من جامع من المعتمرين قبل أنْ يطوف ويسعى، واتفقوا أنَّ من جامع بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة لا يفسد حجه، واختلفوا في حكم حج من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من جامع قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه ولو وقف بعرفة مالك/ الشافعي/ أحمد	من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة فحجه صحيح أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	لأنَّ للحج تحللين – يشبه السلام في الصلاة – وهو التحلل الأكبر، ويحصل بطواف الإفاضة، وتحللاً أصغر، فهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟	
الأدلة	* لأنه يشترط لإباحة الجماع حصول التحلل الأصغر والأكبر. ● أثر ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما –: (لما سئلا عن الجماع في الإحرام، حكما بالفساد) [هق]، ولم يستفصلا من السائل هل وقع قبل عرفة أم بعده؟. ● لأنَّ الجماع صادف إحراماً كاملاً، لم يخففه التحلل الأول ولا الثاني، فأفسد الحج، كما لو كان قبل الوقوف بعرفة.	* لأنه (لا) يشترط لإباحة الجماع حصول التحلل الأصغر. ● حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (الحج عرفة)، [ت/ ن/جه /حم /خز /طيا/ قط/ وصححه الحاكم والألباني/ وفي رواية: (فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج)، ورواية: (فقد تم حجه).]، دل الحديث على أنَّ من وقف بعرفة فقد تم حجه ولا يفسده بعد ذلك شيء.
الراجح	القول الأول: (من جامع قبل رمي جمرة العقبة فسد حجه)، لاشتراط كامل التحلل من أجل جواز الجماع، أما حديث: (الحج عرفة)، هذا يدل أنَّه أعظم ركن فيه، وإلا من شهد عرفة ولم يطوف الإفاضة ولم يسع فقد فسد حجه باتفاق	
ثمرة الخلاف	من جامع قبل رمي جمرة العقبة، مضى في حجه مع فساده، وعليه الهدي والقضاء	من جامع قبل رمي جمرة العقبة أكمل حجه صحيحاً وعليه هدي بدنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٨/١)، والحجة على أهل المدينة (٢٩٧/١-٢٩٨)، والنتف في الفتاوى (٢١٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٧/١)، والبيان والتحصيل (٤٠٠/٣-٤٠١)، والحاوي الكبير (٢١٧/٤)، ونهاية المطلب (٣٤٣/٤)، والمغني (٤٢٣/٣)، وكشاف القناع (٤٤٣/٢)	

مسألة (١٣١)	حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الجماع من مفسدات الحج، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، واتفقوا أنَّ من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من جامع من المعتمرين قبل أنْ يطوف ويسعى، واتفقوا أنَّ من جامع بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة لا يفسد حجه، واختلفوا في حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح الجمهور	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فسد حجه النخعي/ الزهري/ حماد
سبب الخلاف	لأنَّ للحج تحللين – يشبه السلام في الصلاة – وهو التحلل الأكبر، ويحصل بطواف الإفاضة، وتحللاً أصغر، فهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما؟	
الأدلة	• أثر ابن عباس ﷺ: (قال في رجل أصاب أهله قبل أنْ يفيض يوم النحر: ينحر جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل) [قط/ هق/ سنن]، وليس له مخالف من الصحابة ﷺ. • لأنَّه جماع وقع في إحرام غير تام.	* لأنَّ من شرط إباحة الوطء للمحرم حصول التحلل الأكبر بطواف الإفاضة. • لأنَّه جماع صادف إحراماً فأفسده، كالوطء قبل جمرة العقبة.
الراجح	القول الأول: (من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح)، لكنه عمل ما لا يحل له فعله، فيجبره بالهدي	
ثمرة الخلاف	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة (لم) يفسد حجه، وعليه هدي، وعند بعضهم يُحرم من الحل	من جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فسد حجه ومضى فيه، وعليه الحج من قابل
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٨/١)، ودرر الحكام (٢٤٦/١)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٤/١)، والدونة (٤٥٨/١)، والمقدمات الممهدات (٣٨٤/١)، والحاوي الكبير (٢١٩/٤)، والبيان (٢٢٧/٤)، والكافي لابن قدامة (٥٣٣/١)، والمبدع في شرح المقنع (١٥٢/٣)	

مسألة (١٣٢)	هل يحل للمحرم بالحج استعمال الطيب والصيد بعد التحلل الأول؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ للمحرم تحللان؛ تحلل أصغر (أول)، وتحلل أكبر (ثاني)، وأنَّ التحلل الأكبر يحصل بالرمي والحلق وطواف الإفاضة، ويحل للمحرم بعد كل شيء، أما التحلل الأصغر فاتفقوا أنَّه لا يحل له النساء بعد، واختلفوا هل يحل له الطيب والصيد (مع اختلافهم بما يحصل به التحلل الأول)؟، والخلاف في حلِّ الطيب والصيد للمحرم بعد التحلل الأول على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يحل للمحرم الطيب والصيد بعد التحلل الأول مالك	يحل للمحرم الطيب والصيد بعد التحلل الأول الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار في الطيب، ومفهوم آية منع الصيد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، الظاهر منه أنَّه التحلل الأكبر. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (من رمى الجمرة وحلق أو قصر ونحر هدياً - إنْ كان معه - فقد حلَّ له ما حُرم عليه، إلا النساء والطيب) [طأ/ ت/ ن/ هق/ وصححه الألباني]. ● يمنع من الطيب لبقاء الإحرام.	● حديث عائشة – رضي الله عنها - قالت: (كنت أطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أنْ يطوف بالبيت) [خ/ م]، وهذا نص على حلّ الطيب قبل طواف الإفاضة. ● الأصل أنَّه يحل للمحرم كل شيء بعد التحلل الأول، إلا ما دل النص على أنَّه لا يحل، ولم يدل النص إلا على منع النساء.
الراجح	القول الثاني: (يحل للمحرم الصيد والطيب بعد التحلل الأول)، أما الطيب فلحديث عائشة –رضي الله عنها- في الصحيحين نص، وأما الصيد فيلحق ببقية ما حلَّ للمحرم	
ثمرة الخلاف	إذا صاد المحرم بعد التحلل الأول فعليه جزاء الصيد، ولا شيء عليه لو تطيب لكنه فعل مكروهاً	من السنة للمحرم بعد التحلل الأول أنْ يتطيب، ولو صاد فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٩/١)، والذخيرة للقرافي (٢٦٩/٣)، درر الحكام (٢٢٩/١)، البحر الرائق (٣٧٢/٢)، والتهذيب في اختصار المدونة (٥٥٠/١)، والذخيرة (٢٦٨/٣)، والحاوي الكبير (١٩١/٤)، وحاشية الجمل (٥١٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٤٧٦/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢٢٦/٣)	

مسألة (١٣٣)	متى يتحلّل المعتمر من عمرته؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ المعتمر إذا طاف وسعى وحلق أو قصر فقد تمت عمرته وحلَّ له كل شيء، واختلفوا هل يحل المعتمر قبل فعل ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يحل المعتمر بالطواف والسعي مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد (المشهور)	يحل المعتمر بالطواف ابن عباس ﷺ	(لا) يحل المعتمر إلا بالطواف والسعي والحلق أو التقصير أبو حنيفة/ الشافعي (المذهب)
سبب الخلاف	بم يحصل التحلل من العمرة؛ بالطواف والسعي والحلق، أو ببعض ذلك؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ أركان العمرة الطواف والسعي ويحصل التحلل بهما، أما الحلق فيمكن أنْ يكون من أعمال العمرة ويمكن أنْ يكون للتحلل، فلا تفسد العمرة بتركه، فكذا لا تفسد بالوطء قبله.	• لأنَّ الركن الأكبر في العمرة هو الطواف، ويحصل التحلل به.	• لأنَّ العمرة عبادة تشمل الطواف والسعي والحلق. • لأنَّ الوطء صادف إحراماً تاماً.
الراجح	القول الأول: (يحل المعتمر بالطواف والسعي)، ولا ينبغي منه أنْ يطأ قبل الحلق، لأنَّ الحلق ليس بركن، لذا لو نسي أنْ يحلق وخرج من مكة ولم يستطع الرجوع، لا تفسد عمرته ويجبرها بدم		
ثمرة الخلاف	إذا جامع المعتمر بعد الطواف والسعي وقبل الحلق لم تفسد عمرته	إذا جامع المعتمر بعد الطواف وقبل السعي لم تفسد عمرته	ـ إذا جامع قبل السعي والحلق عليه شاة ولا تفسد عمرته عند (الحنفية). ـ وإذا جامع قبل الحلق فسدت عمرته عند (الشافعية).
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٢٨٩/١)، والأصل للشيباني (٣٨٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٠٣/١)، وجامع الأمهات (ص٢٣٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٤/٢)، وروضة الطالبين (١١٩/٣)، والبيان (٣٧٠/٤)، والمغني (٣٧٣/٥)، والإنصاف (٦٢/٤)		

مسألة (١٣٤)	حكم حج من باشر فأنزل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من جامع قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وذهب الجمهور أنَّ الجماع المفسد للحج هو التقاء الختانين، ولا يفسد مع من باشر ولم ينزل بلا خلاف، واختلفوا فيمن باشر وأنزل هل يفسد حجه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يفسد حج من باشر وأنزل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)	يفسد حج من باشر وأنزل مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل تقاس المباشرة مع الإنزال على الجماع، وهل يقاس الحج على الصيام في المباشرة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ المباشرة استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج، كما لو لم ينزل. • لأنَّه لا نص في فساد الحج بالمباشرة دون إنزال ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه. • لأنَّ الوطء في الفرج يتعلق به أحكام كثيرة دون النظر إلى الإنزال وعدمه، بخلاف المباشرة.	• لأنَّ الحج عبادة يُفسدها الوطء، فأفسده الإنزال عن مباشرة، كالصيام
الراجح	القول الأول: (لا يفسد الحج بالمباشرة)، لأنَّ الحج يخالف الصيام في المفسدات، لذلك يفسد الصيام بتكرار النظر مع الإنزال، بينما الحج لا يفسد بشيء من سائر محظورات الصيام غير الجماع، فافترقا في الحكم	
ثمرة الخلاف	من باشر فأنزل وجب عليه دم (شاة أو بدنة) على خلاف بينهم	من باشر فأنزل فسد حجه ويترتب عليه أحكام الجماع، فيمضي في الحج ويحج من قابل وعليه فدية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٦٩/١)، وبدائع الصنائع (١٩٥/٢)، وتبيين الحقائق (٥٦/٢)، والمدونة (٤٣٩/١)، ومواهب الجليل (١٦٦/٣)، والمهذب (٣٩٥/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٧٠/٣)، والمغني (١٦٩/٥)، والروض المربع (ص٢٦٠)، والإجماع لابن المنذر (ص٥٩)	

مسألة (١٣٥)	مقدار الهدي على من وطئ مراراً في الحج		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن من وطئ في الحج فسد حجه وعليه فدية، واختلفوا فيمن وطئ مراراً في الحج كم فدية تلزمه ؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من وطئ مراراً ليس عليه إلا هدي واحد مالك/ الشافعي (الأشهر)	من وطئ وكرر الوطء في مجلس واحد عليه هدي واحد، وإن كرره في مجالس عليه بكل وطء هدي أبو حنيفة/ الشافعي (قول)	من وطئ مراراً ولم يهد لوطئه الأول فعليه هدي واحد، وإن أهدى وكرر الوطء فعليه هدي آخر أحمد/ الشافعي (قول)/ محمد بن الحسن
سبب الخلاف	هل من وطئ ومضى في حجه الفاسد حكمه في الحرمة مثل من لم يطأ وحجه صحيح؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ الوطء الثاني لا يفسد الحج، فلا يجب به شيء، كما لو وطئ ثانياً قبل التكفير عن الأول.	• لأنَّ الوطء الثاني صادف إحراماً ناقص الحرمة، فأوجب الهدي.	• لأنَّه وطء موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية، كما في الصيام. • لأنَّه وطئ في إحرام لم يتحلل منه ولا أمكن تداخل كفاراته، فأشبه الوطء الأول. • لأنَّ الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات فكذلك الوطء. • لأنَّه إذا لم يكفر عن الوطء الأول تتداخل كفاراته، كما يتداخل حكم المهر والحد.
الراجح	القول الأول: (من وطئ مراراً فليس عليه إلا هدي واحد)، وذلك لأنَّ الحكم بفساد الحج كان للوطء الأول، ولأن مضيّه في الحج بعد الوطء الأول من باب العقوبة له، فلا يُجمع له بين عقابين، ولا فرق بين من وطء وكفَّر، ومن وطئ ولم يكفّر، سواء في مجلس أو مجالس فالحكم مرتب على الفعل نفسه لا لأمر خارج عنه، سواءً قلنا هو التكفير الأول أو اختلاف المجلس		
ثمرة الخلاف	من وطئ وهو محرم وكفر ثم وطئ لا يجب عليه شيء	يجب على من كرر الوطء شاة لوطئه الثاني	من وطئ وهو محرم وكفّر ثم وطئ وجبت عليه كفارة ثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٨٩/١)، وبدائع الصنائع (٢١٨/٢)، وتبيين الحقائق (٥٢/٢)، والمدونة (٤٠٨/١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٤٥/٤)، والتنبيه في الفقه الشافعي (٧٣/١)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٦٨/٣)، والمغني (١٦٨/٥)، والإنصاف (٥٢٦/٣)		

مسألة (١٣٦)	حكم من وطئ في الحج ناسياً (أو جاهلاً)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ من وطئ في الحج عامداً، فإنَّ حجه يفسد وعليه الهدي، واختلفوا فيمن وطئ ناسياً ما يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من وطئ في الحج ناسياً أو جاهلاً فهو كمن وطئ عامداً أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (القديم)/ أحمد	من وطئ في الحج ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه الشافعي (الجديد)
سبب الخلاف	هل يقاس المجامع في الحج على المجامع وهو صائم في كل حال؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الجماع ناسياً لا يقدر على رده؛ كحلق الشعر وقتل الصيد، فوجبت الفدية. • لأنَّ الجماع في الصوم مفسد له ولا فرق بين عمده وسهوه. • لأنَّ الوطء سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات.	• عموم حديث ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [جه/ حب/ هق/ سنن/ ص/ عوا/ طب/ ش/ كم/ وهو على شرط الشيخين]، فالخاطئ والناسي معفو عنه. • لأنَّ الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيها وطء العامد والناسي كالصوم.
الراجح	القول الأول: (من وطئ ناسياً أو جاهلاً فهو كمن وطئ عامداً)، لأنَّ الوطء لا يكاد يتطرق إليه النسيان دون غيره، ولأنَّ المجامع أفسد ما لم يمكن إصلاحه فوجبت العقوبة	
ثمرة الخلاف	من جامع ناسياً بطل حجه وعليه الفدية	من جامع ناسياً مضى في حجّه ولا يفسد ولا يجب عليه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٠/١)، والنتف في الفتاوى (٢١٣/١)، وبداية المبتدي (ص٥١)، والبيان والتحصيل (٤٧٥/٣)، وجامع الأمهات (ص٢٠٢)، والحاوي الكبير (٢١٩/٤)، ونهاية المطلب (٢٣٥/٤)، والمغني (١٧٣/٥)، والشرح الكبير على متن الإقناع (٣١٧/٣)	

مسألة (١٣٧)	هل على المرأة (الزوجة) الموطوءة في الحج هدي؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الزوج الواطئ في الحج عليه هدي، ولا خلاف أنَّ الزوجة الموطوءة يفسد حجها كالزوج، واختلفوا هل يجب على الزوجة الموطوءة هدي؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الزوجة المطاوعة عليها هدي، وغير المطاوعة لا شيء عليها (على خلاف هل يجب على الزوج هدي الزوجة؟) مالك/ أحمد	ليس على الزوجة الموطوءة هدي مطلقاً الشافعي	على الزوجة الموطوءة هدي مطلقاً أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُلحق وجوب الهدي على فساد الحج، فإذا فسد الحج وجب الهدي، وهل يُقاس الوطء في الحج على الصيام؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• إنْ كانت الزوجة مكرهة فإنَّ إفساد الحج وجد منه في حقها، فكان عليه لإفساده حجها هدي، قياساً على حجه. • إنْ كانت الزوجة مطاوعة، فإنَّ فساد الحج ثبت بالنسبة إليها، فكان الهدي واجب عليها.	• لأنَّ الجماع واحد، فلم يوجب أكثر من هدي واحد، كما في الجماع للصائم.	• لا فرق بين المطاوعة وغيرها في فساد الحج فكذا الهدي.
الراجح	القول الثاني: (لا هدي على الزوجة مطلقا)، فكما أنَّه لا كفارة عليها في الجماع حال الصيام، فكذا لا كفارة عليها في الجماع حال الحج، والمكرهة من باب أولى		
ثمرة الخلاف	إذا (لم) تطاوع المرأة زوجها فعلى الزوج هدْيان (بدنتان) عند (مالك)، ولا شيء عليها عند (أحمد)	إذا طاوعت الزوجة زوجها في الوطء وهي محرمة فلا هدي عليها	على الزوجة الموطوءة كرهاً في الحج بدنة إنْ كان الوطء قبل عرفة، وعليها شاة إنْ كان الوطء بعد عرفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٠/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٢٦/٢)، والمدونة (٣٩٩/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٦١/٢)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٤)، والبيان (٢٢٤/٤)، والمغنى (١٦٧/٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٩/٣)		

مسألة (١٣٨)	حكم تفريق الرجل والمرأة – المجامعين – في حج القضاء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من جامع وهو محرم فقد فسد حجه وعليه القضاء من العام المقبل، واتفقوا على استحباب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء وأنَّه لو لم يفرق بينهما فحجهما للقضاء صحيح ما لم يقع منهما ما يفسد الحج، واختلفوا هل يجب التفريق بينهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء جمهور العلماء	(لا) يجب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء أبو حنيفة/ بعض الصحابة كعمر وعليّ وابن عباس ﷺ/ بعض التابعين
سبب الخلاف	هل يحمل أمر الصحابة ﷺ في التفريق بين الزوجين في حجة القضاء على الوجوب أو الاستحباب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* هذا من باب سد الذريعة وعقوبة لهما. ● ما روي عن عمر وابن عباس ﷺ في رجل وقع بامرأته وهما محرمان، قالا: (أتما حجكما، فإذا كان عام قابل فحجا واهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا حتى تُحلا) [هق/ أثر]، وهذا أمر وليس لهم مخالف فيكون إجماعاً. ● لأنَّ اجتماع الزوجين يذكر بالجماع فيكون من دواعيه، وربما وقعا في ذلك مرة أخرى.	* الأصل عدم التفريق بين الزوجين، ولا يثبت هذا إلا بدليل ولا دليل على ذلك. ● لأنَّه لا يجب التفريق بين الزوجين في قضاء رمضان إذا أفسداه، كذلك الحج. ● ما روي عن عمر وابن عباس ﷺ فيمن وقع بامرأته وهو محرم، يحمل على الاستحباب لا الوجوب.
الراجح	القول الأول: (يجب التفريق بين الزوجين المجامعين في حج القضاء)، وهذا من باب الاحتياط للعبادة وآمن من عدم الوقوع فيما وقعا به أول مرة، وهو من باب المصلحة لهما	
ثمرة الخلاف	يلزم التفريق بين الزوجين في حجة القضاء وإلا أثما بذلك	يستحب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٠/١)، والبناية شرح الهداية (٣٥٠/٤)، والعناية شرح الهداية (٤٥/٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٣١)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٤)، والمغني (٢٠٨/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٥/٣)	

مسألة (١٣٩)	من أين يفترق المجامعان في حجة القضاء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على أنَّه يفرق بين الزوجين في حجة القضاء، على خلاف بينهم هل التفريق واجب أو مستحب؟، واختلفوا من أين يقع التفريق بين الزوجين؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يفرق بين الزوجين من مكان ما أفسدا من الحج الذي قبله أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يفرق بين الزوجين من أول إحرامهما في الميقات مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فتاوى الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأمر عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – للرجل الذي وقع بامرأته وهما محرمان قالا: (أتما حجكما، فإذ كان عام قابل فحجا وأهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا حتى تُحلا) [هق/ أثر]. • لأنَّ ما قبل موضع الإفساد كان الإحرام صحيحاً فلم يجب التفريق فيه، كالذي لم يفسد، واختص التفريق بموضع الجماع لأنَّه ربما يذكرهما ذلك المكان فيدعوهما ذلك إلى معاودة الفعل.	• لأمر علي ﷺ للرجل الذي وقع بامرأته وهما محرمان قال: (يفترقان من حيث يحرمان حتى يُحلا) [طأ]. • لأنَّ التفريق بينهما من وقت الاحرام لخوف معاودة المحظور، وهو يوجد في جميع إحرامهما.
الراجح	القول الأول: (يفرق بينهما من مكان ما أفسد الحج الذي قبله)، وذلك عملاً بفتوى أغلب الصحابة ﷺ، واتباعهم أولى	
ثمرة الخلاف	لو جامع رجل زوجته في عرفة ثم أحرم للسنة التي بعدها يفرق بينهما في عرفة	لو جامع الرجل زوجته في عرفة، ثم أحرم للسنة التي بعدها من أبيار علي – مثلاً – يفرق بينهما من أبيار علي محل الإحرام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٠/١)، والبناية شرح الهداية (٣٥٠/٤)، والعناية شرح الهداية (٤٥/٣)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١)، والتنبيه في الفقه الشافعي (ص٧٣١)، والحاوي الكبير (٢٢٢/٤)، والمغني (٢٠٧/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٥/٣)	

مسألة (١٤٠)	ما هو الهدي الواجب على المحرم إذا جامع؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجماع يفسد الحج، وعلى وجوب الهدي على المجامع، واختلفوا في نوع الهدي الواجب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجب شاة على المجامع وهو محرم أبو حنيفة (للجماع قبل عرفة)/ مالك (رواية)	تجب بدنة على المجامع وهو محرم أبو حنيفة (للجماع بعد عرفة)/ مالك (الصحيح)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل هناك فرق بين الجماع قبل عرفة وبعدها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الجماع قبل عرفة معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة، كمن فاته الحج. • لأنَّ من جامع قبل عرفة أفسد دخوله في الحج لقوله ﷺ: (الحج عرفة) [د/ ت/ ن/ ج/ دا/ هق/ قط].	* لقول ابن عباس ﷺ في المجامع وهو محرم: (اهد ناقة، ولتهد – أي الزوجة – ناقة) [طأ/ أثر]. • لأنَّه جماع صادف إحراما تاما فوجب به البدنة.
الراجح	القول الثاني: (تجب بدنة على المحرم إذا جامع)، ولا دليل على التفريق بين قبل الوقوف بعرفة وبعده، ولأنَّ الصحابة ﷺ أفتوا بذلك دون تفريق	
ثمرة الخلاف	من جامع وهو محرم يفسد حجه وتجزئ الشاة وتبرأ ذمته	بعد عرفة عند (أبي حنيفة) من جامع وهو محرم يصح حجه ولا تجزئ الشاة ولا تبرأ ذمته بها، وعند (مالك والشافعي وأحمد) يفسد حجه ولا تجزئ الشاة ولا تبرأ ذمته بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٠/١)، والحجة على أهل المدينة (٣٠٨/٢)، والنتف في الفتاوى (٢١٣/١)، والمدونة (٤٣١/١)، والبيان والتحصيل (٦٢٣/١٧)، والحاوي الكبير (٢١٦/٤)، والوسيط في المذهب (٦٨٩/٢)، والمغني (١٦٧/٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٢١/٣)	

مسألة (١٤١)	الواجب على المجامع وهو محرم إذا لم يجد الهدي		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المجامع وهو محرم، على خلاف بينهم في الواجب عليه؛ هل هو بدنة أم شاة، واختلفوا فيمن لم يجد الهدي أو لم يقدر عليه ماذا يجب عليه كبدل عنه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من لم يقدر على الهدي بقيت في ذمته حتى يقدر عليه أبو حنيفة	من لم يقدر على الهدي يصوم عشرة أيام مالك/ أحمد	من لم يقدر على الهدي قوم الواجب عليه بالدراهم وقومت الدراهم بالطعام ويخرج الطعام أو يصوم عن كل مد يوماً الشافعي
سبب الخلاف	هل يقاس غير القادر على الهدي بسبب الجماع على غير القادر على الفدية بسبب ارتكاب المحظور أو التمتع بالحج؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• الأصل وجوب الهدي (الفدية) على المجامع، ولم يرد النص بالبدل كما في فدية الأذى وهدي التمتع، فبقي الحق في الذمة.	* يشبه الدم الواجب على المجامع وهو محرم بالدم الواجب في الفدية. • فتوى ابن عمر ﷺ فيمن جامع وهو محرم قال له: (إذا كان العام المقبل، فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً، فإذا لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) [هق/ أثر/طأ/، ونحوه عن ابن عباس ﷺ].	* لأن الصيام والإطعام قد وقعا بدل الدم في موضعين؛ في الصيد وفدية الأذى، ولم يقع الدم بدلهما إلا في موضع واحد وهو الجماع، فقياس المسكوت عنه (الجماع) على المنطوق به (الصيد وفدية الأذى) في إيجاب الإطعام عند العجز عن الدم، أولى
الراجح	القول الثاني: (من جامع ولم يقدر على الهدي فعليه صيام عشرة أيام)، وذلك لفتوى الصحابة ﷺ في ذلك، فهو في حكم الإجماع السكوتي		
ثمرة الخلاف	من أفسد حجه بجماع ولم يقدر على الهدي بقي في ذمته ولو لعدة سنوات ويذبح إذا قدر في الحرم	لا تبرأ ذمة المجامع غير القادر على الهدي بالإطعام، وتبرأ بالصيام ثلاثة في الحج وسبعة في أي مكان	تبرأ ذمة المجامع غير القادر بالإطعام بمكة أو بمنى، أو بالصوم حيث شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٠/١)، وتحفة الفقهاء (٤١٧/١)، والمدونة (٤٠٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٣/١)، والحاوي الكبير (٢٢٤/٤)، والبيان (٢٢٣/٤-٢٢٤)، والمغني (١٦٦/٥)، والمبدع في شرح المقنع (١٦٣/٣)		

مسألة (١٤٢)	هل يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من فاته الحج بسبب فوات وقت الوقوف بعرفة يوم عرفة، فإنَّه لا يتحلل من إحرامه إلا بالطواف والسعي، أي يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل، واختلفوا هل يجب عليه الهدي أيضاً؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة مالك/ الشافعي/ أحمد/ الثوري/ أبو ثور	(لا) يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يقاس (يلحق) من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة على من فاته الحج بسبب المرض، وهل الهدي بدل عن حج القضاء؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ من حبسه مرض حتى فاته الحج، فإنَّه عليه هدي، وكذلك مثله من فاته بفوات الوقوف بعرفة. ● عن عطاء قال: (من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة، وليحج من قابل) [طأ/ هق/ وهو مرسل].	* لأنَّ الأصل في الهدي إنما هو بدل من القضاء، فإذا كان القضاء للحج الذي فات، فلا هدي إلا ما خصصه الإجماع.
الراجح	القول الأول: (يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة)، فقياس من فاته الوقوف بعرفة على من فاته الحج بسبب المرض أولى، فكلاهما قد حبس عن الحج لأمر خارج عن إرادته	
ثمرة الخلاف	من فاته الوقوف بعرفة حج من قابل وذبح الهدي ولا تبرأ ذمته إلا بذلك	من فاته الوقوف بعرفة حج من قابل وتبرأ ذمته بذلك، وإذا حبس عن الحج أو لم يستطيع فلا يسقط عنه الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩١/١)، وتحفة الملوك (ص٧٦)، والمحيط البرهاني (٤٧٣/٢)، والذخيرة (١٩٢/٣)، ومواهب الجليل (٢٠٢/٣)، والمهذب (٤٢٧/١)، والحاوي الكبير (٢٣٩/٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٧٧/٦)، والإنصاف (٦٤/٤)	

مسألة (١٤٣)	من فاته الحج وهو قارن كيف يقضي؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من فاته الحج فإنَّ عليه أنْ يحل بعمرة ويحج من السنة القابلة، ولا إشكال إنْ كان نسكه إفراداً أو تمتعاً أنَّ له أنْ يقضي بحج مفرد، واختلفوا إنْ كان قارناً كيف يقضي الحج؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من فاته الحج وهو قارن حج من قابل قارناً مالك/ الشافعي/ أحمد	من فاته الحج وهو قارن فله أنْ يحج مفرداً من قابل أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل العمرة التي يتحلل بها من فاته الوقوف بعرفة تجزئه عن عمرة الحج للقارن؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ القاعدة أنَّ القضاء يحكي الأداء، فمن فاته الحج قارناً قضاه قارناً، فيقضي مثل الذي عليه.	* لأنَّ القارن لما فاته الحج تحلل بعمرة، فيكون الذي فاته الحج أدى العمرة؛ فلا يلزم بتكرارها.
الراجح	القول الأول: (من فاته الحج وهو قارن يحج قارناً)؛ لأنَّ الأصل أنَّ القضاء يحكي الأداء، ولأنَّ القران لا يتميز فيه إعمال الحج من أعمال العمرة لاشتراكهما في بعض الأركان	
ثمرة الخلاف	من أحرم بالحج قارناً وفاته الحج وجب عليه أنْ يقضي الحج قارناً ولا تبرأ ذمته إلا بذلك	من أحرم بالحج قارناً وفاته الحج له أنْ يحج قضاءً قارناً أو مفرداً فهو بالخيار في ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقصد (٦٩١/١)، وتبيين الحقائق (٨٠/٢)، والمدونة (٤٠٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٨/١)، والمهذب (٣٩٣/١، والحاوي الكبير (٢٣٤/٤)، المغني (٤٢٨/٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥٢٤/٢)	

مسألة (١٤٤)	حكم البقاء محرماً إلى العام القادم لمن فاته الحج	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ من فاته الحج تحلل بعمرة، وحج من العام الذي بعده، وذهب الأئمة الثلاثة – خلافاً للحنفية – أنَّ عليه الهدي، واختلفوا هل يجوز له أنْ يبقى في إحرامه إلى السنة المقبلة ثم يحج؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز لمن فاته الحج أنْ يقيم على إحرامه إلى عام آخر جمهور العلماء	يجوز لمن فاته الحج أنْ يقيم على إحرامه إلى عام آخر مالك (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم فيمن أحرم بالحج في غير أشهر الحج	
الأدلة	* لأنَّه لا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ومن بقي في إحرامه بقي محرماً للحج في غير أشهر الحج، كالمحرم بالعبادة قبل وقتها. ● لقوله ﷺ: (من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة ويحج من قابل) [طا/ هق/ وهو مرسل عن عطاء].	* لأنَّه يجوز الإحرام بالحج في غير أشهر الحج، وبالتالي يجوز البقاء في الإحرام بعد أشهر الحج. ● لأنَّ تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لمن فاته الحج البقاء في الإحرام للعام القادم)، حتى لا يحرم في غير أشهر الحج، ولما فيه من المشقة والامتناع عما أباح الله تعالى بسبب محظورات الإحرام وربما وقع فيما يترتب عليه أحكام هي أعظم من التحلل بعمرة، كما لو وقع منه جماع وهو محرم	
ثمرة الخلاف	من فاته الحج وجب عليه التحلل بعمرة والحج من قابل والهدي (خلافاً للحنفية)	من فاته الحج وبقي في إحرامه إلى الحج الذي بعده، سقط عنه التحلل بعمرة وسقط عنه الحج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٢/١)، والأصل للشيباني (٥٢٦/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٧٦/٤)، والمدونة (٤٩١/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٩٧/١)، والأم (١٨١/٢)، وأسنى المطالب (٥٢٩/١)، والمغني (٦٢٨/٥)، والإنصاف (٦٦/٤)	

خامساً: القول في الكفارات المسكوت عنها

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله– اتفاقاً أو اختلافاً في (الكفارات المسكوت عنها)

١–أتفق الجمهور على أنَّ النسك (أي افعال الحج) ضربان؛ نسك هو سنة مؤكدة، ونسك هو مرغب فيه.

٢– لا خلاف بين العلماء أنَّ ما كان فرضاً من أعمال الحج، أنَّه لا يُجبر بدم إذا تركه الحاج.

٣–اتفقوا أنَّ ما كان يجب تركه من محظورات الإحرام ففعله الحاج، فعليه الفدية، وما كان مرغب في تركه ففعله الحاج، فليس عليه شيء.

٤–اتفقوا أنَّ من نكَّس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه، أنَّه يعديه ما دام بمكة.

الكفارات المسكوت عنها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٤٥	الفدية في ترك الفرض في الحج
١٤٦	حكم الواجب على من نكَّس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه
١٤٧	الواجب على من نسي ركعتي الطواف
١٤٨	الواجب على من ترك طواف الوداع
١٤٩	حكم من لم يُدخل الحِجْر في طوافه
١٥٠	حكم الطواف محمولاً (راكباً)
١٥١	ما يجب على من ترك السعي

مسألة (١٤٥)	الفدية في ترك الفرض في الحج	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور أنَّ النسك المرغب فيه لا دم على تاركه؛ كمن ترك الرَّمَلَ، ولا خلاف أنَّ ترك الفرض كالطواف والسعي لا يُجبر بدم، واختلفوا في ترك الواجب؛ كمن ترك الرمي، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	على كل فعل واجب تركه دم (على خلاف بينهم فيما هو واجب من أفعال الحج) الجمهور	لا يجب الدم إلا فيما ورد فيه النص أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل العبادات يدخلها القياس؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قول ابن عباس ﷺ: (من ترك نسكاً فعليه دم) [هق/ طأ/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، ولم يخالفه أحد في ذلك، فيكون من باب الإجماع السكوتي.	* لأنَّه لا قياس في العبادات، والأصل براءة الذمة إلا فيما ورد فيه النص ولا مجال فيه للاجتهاد. ● لأنَّ الأصل في أفعال الحج التوقف لقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا].
الراجح	القول الأول: (كل واجب تُرك في الحج ففيه دم)، فالأخذ بالأثر أولى	
ثمرة الخلاف	لو خرج الحاج من عرفة قبل الغروب فعليه دم (عند من يرى ذلك واجباً)	لو خرج الحاج من عرفة قبل الغروب فلا شيء عليه، ولو لم يبت بمنى فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٣/١)، والأصل للشيباني (٤٢٤/٢)، والمبسوط للسرخسي (٦٥/٤)، والمدونة (٤١٤/١)، والذخيرة (٣٠٢/٣)، واللباب في الفقه الشافعي (ص١٩٩)، وحاشية الجمل (٤٢٧/٢)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢٤٤/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٩/٣)، والمحلى (١١٧/٧) مسألة (٨٣٥)	

مسألة (١٤٦)	حكم الواجب على من نكَّس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ من نكَّس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه أنَّه يعيد ما دام يمكنه ذلك، أو كان قادراً على الرجوع، واختلفوا فيمن نكَّس الطواف أو نسي بعض أشواطه وخرج من مكة ولم يقدر على الرجوع وبلغ أهله، ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إنْ ترك ثلاثة أشواط فما دون يجزئه الدم، وإنْ ترك أكثر من ذلك وجب الرجوع أبو حنيفة	يجب عليه الرجوع ويعيد الطواف المنكوس ويجبر ما نقصه ولا يجبره الدم مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يأخذ الجزء الأكبر حكم الكل، وعلى ماذا يحمل أمره ﷺ بقوله: (خذوا عني مناسككم) (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ من نكَّس الطواف ترك هيئة لم تمنع الإجزاء، كما لو ترك الرَّمَلَ والاضطباع. • لأنَّ من طاف أربعة أشواط فقد فعل الأكثر، والعبرة بالأكثر.	• لأنَّ من نكَّس الطواف فقد خالف هيئة الطواف التي فعلها ﷺ وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]. • لأنَّ الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فوجب الترتيب فيها وإتمامها بسبعة أشواط.
الراجح	القول الثاني: (يجب الرجوع وإعادة الطواف)؛ لأنَّ الأصل في العبادات التوقف والمتابعة، ولم يرد عنه ﷺ إلا الطواف كاملاً ومرتباً فنبقى على الأصل في ذلك	
ثمرة الخلاف	من أنقص من طواف الإفاضة شوطين ناسياً أو مخطئاً في العد ثم نبه بعد أنْ خرج من مكة ولم يمكنه العودة جبره بدم وأجزأه وتبرأ ذمته	من أنقص من طواف الإفاضة شوطين ناسياً أو مخطئاً في العد ثم نبه بعد أنْ خرج من مكة وجب عليه الرجوع وإلا فهو باقي على إحرامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٤/١)، وبداية المبتدي (٥١)، والبناية شرح الهداية (٣٥٩/٤)، والمدونة (٤٢٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٦٠/١-٣٦١)، وأنى المطالب (٤٧٨/١)، وفتح العزيز (٢٩٢/٧)، والمغني (٢٣١/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٤٩٣/٣)	

مسألة (١٤٧)	الواجب على من نسي ركعتي الطواف		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف، والجمهور على أنَّ الطائف يأتي بهما بعد انقضاء كل طواف، واختلفوا فيمن طاف ونسي أنْ يصلي ركعتين حتى رجع إلى أهله، ماذا يجب عليه؟ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من نسي ركعتي الطواف فعليه دم مالك	تُركع ركعتي الطواف ما دام في الحرم، فإنْ نسي فلا شيء عليه أحمد/ الثوري	من نسي ركعتي الطواف يركعهما حيث شاء أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل ركعتي الطواف سنة أم واجبة (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	• لأنَّ ركعتي الطواف تابعة للطواف	• لأنَّ ركعتي الطواف سنة غير واجبة ولم تشرع لها جماعة فلم يجب بتركهما شيء، كسائر النوافل.	• أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه طاف بالبيت سبعاً بعد صلاة الفجر، ثم خرج من مكة، حتى إذا كان بذي طوى، فطلعت الشمس، صلى ركعتين، وقال: ركعتان مكان ركعتين) [ش/ طأ]. • لأنَّ ركعتي الطواف سنة فلم يجب بتركهما شيء.
الراجح	القول الثالث: (من نسي ركعتي الطواف يصليهما حيث شاء)، وذلك لثبوت ذلك من فعل ابن عمرﷺ، ولأنَّه لم يجب شيء من الصلوات إلا الصلوات الخمس		
ثمرة الخلاف	من نسي ركعتي الطواف لم تبرأ ذمته إلا بذبح شاء توزع بمكة	من نسي ركعتي الطواف حتى وصل إلى أهله خارج الحرم سقطت عنه وذمته بريئة	من نسي ركعتي الطواف جاز أنْ يصليهما في أي مكان ولو في بلده
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٤/١)، والأصل للشيباني (٣٥٣/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٢/٤)، والمدونة (٤٨٣/١-٤٨٤)، ومواهب الجليل (٥١١/١)، والأم (٢٣٧/٢)، واللباب في الفقه الشافعي (ص٢٠٠)، والمغني (٢٣٢/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢٠٣/٣)		

مسألة (١٤٨)	الواجب على من ترك طواف الوداع	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على أنَّ طواف الوداع من أعمال الحج، وأنَّ من تركه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ثم عاد فطاف قبل الخروج من حرم مكة فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن تركه ولم يمكنه الرجوع ما يجب عليه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ترك طواف الوداع ولم يمكنه الرجوع فلا شيء عليه مالك	من ترك طواف الوداع ولم يمكنه الرجوع فعليه دم (على خلاف بينهم في المسافة التي يمكن الرجوع منها) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في حكم طواف الوداع (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ طواف الوداع يسقط عن المكي وعن الحائض، فهو ليس بواجب.	• لأنَّ النبي ﷺ طاف الوداع وقال : (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]. • قوله ﷺ: (لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت) [م]، وهذا أمر. • عموم قول ابن عباس ﷺ: (من ترك نسكاً فعليه دم) [هق/ طا/ ش/ قال ابن الملقن: موقوف بسند صحيح، وضعّف رفعه، وكذا ابن حجر]، وهذا تارك للنسك.
الراجح	القول الثاني (من ترك طواف الوداع فعليه دم)؛ لأنَّ طواف الوداع واجب بأمر النبي ﷺ إلا أنَّه ﷺ خففه عن المرأة الحائض [متفق]، كما سقط عنها الصلاة وهي واجبة، فكانت مخصصة من عموم الوجوب	
ثمرة الخلاف	من خرج من مكة دون أن يطوف الوداع فليس عليه شيء	من خرج من مكة دون أن يطوف للوداع ففي ذمته شاة يذبحها ويوزعها على مساكين الحرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٥/١)، والنتف في الفتاوى (٢٠٤/١)، والعناية شرح الهداية (٥٠٤/٢)، والمدونة (٤٢٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٦/١)، والأم (١٩٧/٢)، والحاوي الكبير (٢١٣/٤)، والمغني (٣٣٩/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٤٦٩/٣)	

مسألة (١٤٩)	حكم من لم يُدخل الحِجْر في طوافه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الحجر (الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال) من البيت، وعلى الطائف أنْ يدخله في طوافه، واتفقوا أنَّ من لم يدخل الحجر في طوافه فعليه إعادة الطواف، واختلفوا فيمن فعل ذلك وخرج من مكة ووصل إلى أهله ماذا يجب عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يدخل الحجر في الطواف وخرج من مكة عليه دم أبو حنيفة	من لم يدخل الحجر في الطواف وخرج من مكة يلزمه الرجوع والطواف ولم يجز طوافه مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل من لم يدخل الحجر في طوافه ينطبق عليه أنه طاف بالبيت؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ من لم يدخل الحجر في الطواف فقد ترك هيئة لم تمنع الإجزاء، كما لو ترك الرَّمَلَ والاضْطباع، فيجبره بدم.	• لأنَّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والحجر من البيت، فمن لم يطف به لم يعتدّ بطوافه. • حديث عائشة – رضي الله عنها- قالت: (سألت النبي ﷺ عن الحجر، فقال: هو من البيت) [م]. • لأنَّ النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طا/ بغ/ شا].
الراجح	القول الثاني (يلزمه الرجوع والطواف)، للبيان الصريح من النبي ﷺ أن الحجر من البيت	
ثمرة الخلاف	من لم يدخل الحجر في طواف الإفاضة؛ ورجع إلى أهله فطوافه ناقص ويجبره بدم	من لم يدخل الحجر في طواف الإفاضة وخرج من مكة فعليه الرجوع وإلا فهو باقي على إحرامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٥/١)، والمبسوط للسرخسي (١١/٤)، وبدائع الصنائع (١٣١/٢)، ومواهب الجليل (٧٢/٣)، والمدخل لابن الحاج (٢٢٤/٤، ١٩٣/٢)، والحاوي الكبير (١٤٩/٤)، والمغني (٢٢٩/٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠١/٣)	

مسألة (١٥٠)	حكم الطواف محمولاً (راكباً)	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في أنَّ الطواف راجلاً أفضل، ولا خلاف أنَّ من طاف محمولاً لعذر فلا حرج عليه، واختلفوا في حكم من طاف محمولاً (راكباً) بغير عذر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصحّ الطواف راكباً لغير عذر أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (رواية الخرقي)	يصح الطواف راكباً لغير عذر الشافعي/ أحمد (رواية ابن قدامة)
سبب الخلاف	هل طواف النبي ﷺ بالبيت راكباً كان لاستشراف الناس أم لبيان الجواز؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ من شرط صحة الطواف المشي مع القدرة عليه، كما من شرط الصلاة القيام مع القدرة، لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة) [ن/ هق/ سنن/ كم/ من/ طب/ حب/ وصححه الألباني والأرنؤوط]. ● لأنَّ الطواف عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر. ● يجب الدم؛ لأنَّه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الغروب. ● لأنَّ النبي ﷺ ركب لعذر؛ لأنَّه لما كثر عليه الناس ركب [م]، وقيل: لكي يراه الناس وليشرف ويسألوه [م]، وقيل: طاف راكباً لشكاة به [د/ هق]، ويحتمل أنَّه ﷺ أراد أن يعلم الناس لمناسكهم فلم يتمكّن إلاّ بالركوب.	* لأنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً من غير مرض) [م]. ● لأنَّ الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.
الراجح	القول الثاني (يصح الطواف راكبا لغير عذر)، لفعله ﷺ والأصل في فعله التشريع، ولحاجة الناس للركوب خصوصا مع شدة الزحام، قال ابن المنذر – رحمه الله-: (لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ)	
ثمرة الخلاف	من طاف راكباً لغير عذر فعليه دم	من طاف راكباً لغير عذر فلا شيء عليه ولا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٥/١)، والمبسوط للسرخسي (٤٤/٤)، والمحيط البرهاني (٤٦١/٢)، والمدونة (٤٢٨/١)، والبيان والتحصيل (٩٦/١٨)، والأم (١٩٠/٢)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢٨٢/٣)، والمغني (٢٥٠/٥)، والإنصاف (١٣/٤)	

مسألة (١٥١)	ما يجب على من ترك السعي		
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة رقم (٦٤) الكلام عن حكم السعي، والكلام هنا في حكم من ترك السعي، والحكم هنا مبني على حكم السعي، والخلاف فيما يجب على من ترك السعي على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب (دم) على من ترك السعي وانصرف إلى أهله أبو حنيفة/ أحمد (رواية رجحها ابن قدامة)	(لا) يجب على من ترك السعي شيئ بعض الصحابة ﷺ/ ابن سيرين	لا يصح النسك بدون السعي مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في حكم السعي		
الأدلة	* لأنَّ السعي واجب فمن تركه جبره بدم.	* لأنَّ السعي تطوع فلا حرج على تاركه. ● قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، ونفي الجناح يلزم منه أنْ لا شيء على تاركه.	● لأنَّ السعي ركن، والركن لا يصح الحج بدونه. ● قول عائشة –رضي الله عنها–: (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون معه – أي بين الصفا والمروة– فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) [م].
الراجح	القول الثالث: (لا يصح النسك بدون السعي)؛ بناءً على أنَّ السعي ركن في الحج والعمرة		
ثمرة الخلاف	من ترك السعي وانصرف إلى أهله لم تبرأ ذمته إلا بدم يذبح في مكة	من ترك السعي عمداً أو سهواً أو جهلاً فنسكه صحيح وذمته بريئة	من ترك السعي عمداً أو سهواً أو جهلاً بطل نسكه
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٦/١)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤)، والبناية شرح الهداية (٣٦٢/٤)، والمدونة (٤٢٧/١)، ومواهب الجليل (٨٤/٣)، والحاوي الكبير (١٥٥/٤)، والمجموع (٧٦/٨)، والمغني (٢٣٨/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢٤٠/٣)		

سادساً: القول في الهدي

المسائل التي ذكرها ابن رشد – رحمه الله- اتّفاقاً أو إجماعاً في (في الهدي)

١- اتفقوا أنَّ الهدي المسوق في عبادة الحج؛ منه ما هو واجب، ومنه ما هو تطوع.

٢- اتفق العلماء أنَّ الهدي لا يكون إلا من الأزواج الثمانية التي نص الله تعالى عليها، وأنَّ الأفضل من الهدايا؛ الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز.

٣- أجمعوا أنَّ الجزئ في الهدي الثني فما فوقه، وأنَّه لا يُجزئ منها إلا الجذع من المعز في الضحايا والهدايا.

٤- اجمع العلماء على أنَّ الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح.

٥- أجمع العلماء أنَّ النحر بمنى للحج، وبمكة للعمرة.

٦- لا خلاف عند الجمهور أنَّ ما عدل من الهدي بالصيام أنَّه يجوز حيث شاء؛ لأنَّه لا منفعة فيه لأهل الحرم، ولا لأهل مكة.

٧- أجمع الجمهور أنَّ التسمية مستحبة عند النحر؛ لأنَّها ذكاة، ويستحب للمهدي أنْ يلي نحر هديه بيده.

٨- أجمعوا أنَّ هدي التطوع إذا بلغ محله، أنَّه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، وأنَّه إذا عطب قبل أنْ يبلغ محله خلى بينه وبين الناس ولم يأكل منه.

القول في الهدي

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥٢	حكم إهداء الجذع من بهيمة الأنعام
١٥٣	حكم تقليد غنم الهدي
١٥٤	موضع إشعار الهدي
١٥٥	توقيف الهدي بعرفة (أو الحل)
١٥٦	محل نحر الهدي
١٥٧	حكم ذبح الهدي قبل يوم النحر
١٥٨	مكان أداء الصدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد
١٥٩	حكم ركوب الهدي
١٦٠	إذا عطب هدي التطوع وذبحه دون محله فمن يأكل منه؟
١٦١	حكم بيع لحم الهدي الواجب المعطوب إذا عطب دون محله
١٦٢	حكم الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله

مسألة (١٥٢)	حكم إهداء الجذع من بهيمة الأنعام	
تحرير محل الخلاف	اتّفقوا على أنَّ هدي التمتع واجب، وعلى وجوب هدي القارن (خلافاً للظاهرية في القارن)، واتّفقوا أنَّ أفضل الهدايا هي: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز، وأنَّ الأعلى ثمناً هي الأفضل، وأجمعوا على أنّ السنّ المجزية في الهدي (ومثله الأضحية) الثني فما فوقه من الإبل (خمس سنين)، والبقر (سنتان) والمعز والضأن (سنة)، واتّفقوا على عدم جواز الهدي من الجذع من المعز والإبل والبقر، واختلفوا في جواز إهداء الجذع من الضأن وهو الذي له ستة أشهر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز إهداء الجذع من الضأن أكثر العلماء	(لا) يجوز إهداء الجذع من الضأن ابن عمر ﷺ
سبب الخلاف	اختلافهم في الاستثناء الوارد في الأضحية من الجذع من الضأن (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● حديث جابر ﷺ قال: قال ﷺ: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أنْ يعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن) [م]. ● لأنَّ الجذع من الضأن ينزو فيلْقح.	* لأنَّه لا يجزئ الجذع في غير الضأن، فلا يجزئ منه، لحديث أبي بردة ﷺ قال: (يا رسول الله؛ إن عندي عِناقاً جذعاً هي خير من شاتي لحم، فقال ﷺ: تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك) [متفق].
الراجح	القول الأول: (يجوز الهدي من الجذع من الضأن)؛ قياساً على جوازه في الأضحية، وحديث جابر ﷺ صريح في جواز ذلك، فهو نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	من أهدى الجذع من الضأن أجزأه وبرأت ذمته	من أهدى الجذع من الضأن لم يجزئه إلا أن يهدي الثني من الضأن أو من بقية بهيمة الأنعام
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٨/١)، والأصل للشيباني (٤٩٣/٢)، والمحيط البرهاني (٤٤١/٢)، والمدونة (٤١٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٢/١)، ونهاية المطلب (١٦٢/١٨)، وحاشية الجمل (٤٦٥/٢)، والمغني (٣٦٧/١٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٥٤٩/٥)	

مسألة (١٥٣)	حكم تقليد غنم الهدي	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّه إذا كان الهدي من الإبل والبقر أنَّه يقلد (أي: يجعل على أعناقها النِّعال، وأذان القِرب وعُراها)، واختلفوا في حكم تقليد الغنم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تقلد الغنم أبو حنيفة/ مالك	تقلد الغنم الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود
سبب الخلاف	هل تقاس (يلحق) الغنم بالإبل في التقليد؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّه لو كان التقليد للغنم سنة لنقل إلينا، كما نقل في الإبل.	* أثر عائشة – رضي الله عنها- قالت: (كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم، ويُقسم في أهله حلالاً)، وفي لفظ: (كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ) [خ/ م]. • لأنَّ الغنم هدي، فيسن تقليده كالإبل. • لأنَّه إذا سُنَّ تقليد الإبل مع إمكان تعريفها بالإشعار، فالغنم أولى.
الراجح	القول الثاني: (تقلَّد الغنم)، لأثر عائشة – رضي الله عنها- الصريح في ذلك، وليس التساوي في النقل شرطاً لصحة الحديث، وقد كثر النقل في الإبل لأنَّه كان يُهدى من الإبل أكثر من غيره	
ثمرة الخلاف	ليس من السنّة تقليد غنم الهدي	من السنّة تقليد غنم الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٨/١)، والأصل للشيباني (٤٩١/٢)، والحجة على أهل المدينة (٢٧٥/٢-٢٧٦)، والبيان والتحصيل (٤٧٧/٣)، والقوانين الفقهية (ص٩٤)، والبيان (٤١١/٤)، والمجموع (٣٥٧/٨)، والمغني (٤٥٤/٥)، والإنصاف (١٠١/٤)	

مسألة (١٥٤)	موضع إشعار الهدي	
تحرير محل الخلاف	ذهب عامة أهل العلم إلى استحباب إشعار الإبل والبقر، (وهو أنْ يشقّ صفحة سنامها حتى يدميها)، خلافا لأبي حنيفة الذي اعتبره مُثْلَة، وقد اختلف الأئمة الثلاثة في الجهة التي تشعر منها الهدي، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب إشعار الإبل من الجانب الأيسر مالك	يستحب إشعار الإبل من الجانب الأيمن الشافعي/ أحمد/ أبو ثور
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعله ﷺ مع الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لفعل ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان إذا أهدى هديا من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة، قلده قبل أنْ يشعره، وذلك في مكان، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف له من الناس بعرفة) [طأ/ هق].	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج) [م].
الراجح	القول الثاني: (يشعر الهدي من الجانب الأيمن)، وذلك لفعله ﷺ، أمّا ما نقل عن ابن عمر ﷺ، فقد اختلف النقل عنه، قال ابن قدامة – رحمه الله –: (فعل النبي ﷺ أولى من قول ابن عمر ﷺ وفعله بلا خلاف)، ولأنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله	
ثمرة الخلاف	من السنة إشعار الهدي من الجانب الأيسر	من السنة إشعار الهدي من الجانب الأيمن
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٩/١)، وبدائع الصنائع (١٦٢/٢)، والعناية شرح الهداية (٩/٣)، والبيان والتحصيل (٤٧٣/٣)، والذخيرة (٣٥٦/٣)، والأم (١٥٧/٧)، والحاوي الكبير (٣٧٣/٤)، والمغني (٤٥٥/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢٦٧/٣)	

مسألة (١٥٥)	توقيف الهدي بعرفة (أو الحل)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي على المتمتع، والأئمة الأربعة – رحمهم الله – على وجوب الهدي للقارن، واتفقوا أنَّ من سنة الهدي التقليد، واختلفوا في حكم إيقاف الهدي بعرفة (أو الحل) قبل نحره يوم النحر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحلّ يجب أن يوقفه بعرفة وإنْ أدخله من الحلّ يستحب الوقوف بعرفة مالك/ الليث/ ابن عمر ﷺ	وقوف الهدي بعرفة سنة الشافعي (وزاد: ومثله التعريف)/ أحمد/ داود/ الثوري/ أبو ثور	ليس توقيف الهدي بعرفة من السنة وليس التعريف بسنة أبو حنيفة
سبب الخلاف	على ماذا يُحمل فعله ﷺ من إيقاف الهدي بعرفة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لفعل النبي ﷺ حيث أدخل الهدي من الحل إلى الحرم قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ، بغ/ شا]، والأصل في فعله ﷺ الوجوب. ● حتى يُجمع للهدي بين الحلّ والحرم.	● لفعل النبي ﷺ؛ حيث أدخل الهدي من الحل إلى الحرم، ويحمل فعله ﷺ على الاستحباب. ● أثر ابن عمر ﷺ قال: (لا هدي إلا ما قُلد وسيق ووقف بعرفة)، ورواية: (كل هدي لا يوقف بعرفة فهو أضحية) [ص/ مح].	● لعدم ورود الأمر بذلك، والأصل العدم. ● لأنَّ رسول الله ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأنَّ مسكنه خارج الحرم.
الراجح	القول الثاني: (وقوف الهدي بعرفة سنة)؛ حملاً لفعله ﷺ على الاستحباب؛ إذ لم يأت به الأمر الصريح		
ثمرة الخلاف	إن اشترى الهدي بمكة ولم يقفه بعرفة لا يجزئه إلا أن يخرجه إلى الحلّ، فإن لم يفعل فعليه البدل فليس هو هدي	لا حرج على من لم يقف الهدي بعرفة، سواء كان داخلاً في الحل أو لم يكن	من أوقف الهدي بعرفة فحسن، وإن لم يفعل لم يضره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٦٩٩/١)، وتبيين الحقائق (٩٠/٢)، والبحر الرائق (٧٨/٣)، والذخيرة (٣٨٠/٣)، ومواهب الجليل (١٤٨/٣)، والمغني (٣٠٢/٥)، والمحلى (١٦٦/٧)		

مسألة (١٥٦)	محل نحر الهدي			
تحرير محل الخلاف	بالجملة النحر بمنى إجماع من العلماء في الحج، وفي العمرة بمكة، وأجمع العلماء على أنَّه لا يجوز لأحد أنْ يذبح في الكعبة، وأنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله تعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، إنما هو النحر بمكة إحساناً منه لمساكينها وفقرائها، واختلفوا أين يُذبح الهدي، سواء كان واجباً أو هدية أو فدية، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	هدي التمتع والقران ينحر بمنى وما كان بسبب آخر ينحر بمكة ويستثنى هدي الفدية يذبح بغير مكة مالك	الهدي لأي سبب ينحر في حدود الحرم أبو حنيفة/ الشافعي	ينحر الهدي في أي مكان إلا هدي القران وجزاء الصيد كلاهما في الحرم الطبري	كل هدي يتعلق بحرم أو إحرام ينحر في الحرم إلا فدية الأذى ودم الإحصار فحيث وجب أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل الآيات وظاهر تعارضها مع الأثر (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث جابر قال ﷺ: (منى كلها منحر، وفجاج مكة منحر ومبيت) [م]، دل أنَّ النحر بمنى وبمكة. ● حديث كعب بن عجرة يدل على جواز الذبح بغير مكة؛ حيث خيّره النبي ﷺ بين ثلاث خصال، منها: الذبح، وكان بالحديبية.	● عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، وقوله ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، دل أنَّ عموم الذبح في الحرم. ● عموم حديث جابر ﷺ: (منى كلها منحر، وفجاج مكة منحر ومبيت).	● قوله تعالى في الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. ● قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، فما كان من هدي أو بدن يذبح في الحرم.	● قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، دليل على أنَّ الهدي ينحر في الحرم. ● لأمر النبي ﷺ لكعب بن عجرة ﷺ بالفدية، وقد قاله بالحديبية [خ/ م]، ولم يأمره ببعثه إلى الحرم، ومثله بقية أنواع فدية الأذى، كلها تذبح حيث وجبت. ● ما وجب لترك نسك يذبح في الحرم قياساً على الهدي الواجب (كهدي التمتع والقران).
الراجح	القول الرابع: (الهدي ينحر في الحرم إلا فدية الأذى والاحصار)؛ لأنَّ الأصل في الهدي أنْ يذبح في مكة إلا ما وقع الدليل على استثنائه			
ثمرة الخلاف	من ذبح هدي التمتع والقران بغير منى لم يجزئه ومن ذبح الفدية بمكة أجزأه	من نحر في غير مكة من الحرم أجزأه	لا يجزئ نحر هدى القران وجزاء الصيد إلا في الحرم، ويجزئ نحر غيرها في أي مكان	لا يجزئ نحر هدي التمتع والقران والفدية لترك واجب إلا في الحرم
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٠/١)، والحجة على أهل المدينة (٤١٥/٢-٤١٦)، والذخيرة (٣٦٣/٣)، والتاج والإكليل (٢٧٥/٤)، والأم (٢٣٨/٢)، والحاوي الكبير (١٦٢/٤)، والمغني (١٩٦/٥، ٤٤٩، ٤٥٠)، والإنصاف (٢٣/٤)، وتفسير الطبري (٥٢٧/١٨)			

مسألة (١٥٧)	حكم ذبح الهدي قبل يوم النحر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ السنة في وقت ذبح الهدي، يوم النحر ويومان بعده (على خلاف)، واختلفوا في حكم الذبح قبل يوم النحر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز ذبح هدي التمتع والقران والتطوع قبل يوم النحر مالك/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد	(لا) يجوز ذبح هدي التمتع والقران قبل يوم النحر، ويجوز ذبح هدي التطوع وسائر الدماء قبل يوم النحر أبو حنيفة	يجوز ذبح هدي التمتع والقران والتطوع قبل يوم النحر الشافعي (قول)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض فعل النبي ﷺ في الحج مع القياس (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لفعل النبي ﷺ وقد قال: (خذوا عني مناسككم) [هق/ سنن/ طأ/ بغ/ شا]، فقد ذبح الهدي الواجب وهدي التطوع في مكة يوم النحر.	• لأنَّ الهدي قربة غير معقولة المعنى فتختص بمكان وزمان معين، أما هدي التطوع فهو صدقة وليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان أو زمان لا يجوز أداءها في غيره.	• قياس هدي التمتع والقران والتطوع على دم الجبران الذي لا يختص بوقت.
الراجح	القول الأول: (لا يذبح هدي التمتع والقران والتطوع إلا يوم النحر)؛ لفعله ﷺ، والأصل في هذا التعبد، أمَّا الدم الواجب لترك واجب أو فعل محظور فالأمر فيه واسع تأخيراً وتقديماً		
ثمرة الخلاف	من ذبح هدي التمتع أو القران أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزئه وعليه البدل	من ذبح هدي التمتع أو القران قبل يوم النحر لم يجزئه وعليه البدل، ومن ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر أجزأه	من ذبح هدي التمتع أو القران أو التطوع قبل يوم النحر أجزأه وكان تعجيلاً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠١/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٦/٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٣٤/٧)...والحاوي الكبير (٩٥٩/٤)، وروضة الطالبين (١٩١/٣)، والإنصاف (٤٤٥/٣)، والفروع وتصحيح الفروع (٣٥٦/٥)، وإعلاء السنن (٣٩٥/١٠)		

مسألة (١٥٨)	مكان أداء الصدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف عند الجمهور أنَّ ما عُدل من الهدي بالصيام أنَّه يجوز حيث شاء، لأنَّه لا منفعة في ذلك؛ لا لأهل الحرم، ولا لأهل مكة، واختلفوا إذا أراد المحرم العدول إلى الصدقة الواجبة في الصيد، أين يتصدق؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصدقة المعدولة عن الهدي لمساكين مكة والحرم الشافعي/ أحمد	الصدقة المعدولة عن الهدي تجوز في أي مكان أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	هل الصدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد تلحق بالهدي أم بالصيام؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنَّ الصدقة بدل من جزاء الصيد الذي هو لأهل مكة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، فوجب أنْ تكون الصدقة كذلك.	* قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، وهذا عام وغير جائز تخصيصه بمكان إلا بدلالة، ومن خصه على مساكين مكة فقد خص الآية بغير دليل. ● ليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان لا يجوز أداءها في غيره، فجازت الصدقة في كل مكان. ● كما جاز الصيام في كل مكان جازت الصدقة، فكلاهما بدل.
الراجح	القول الثاني (الصدقة في أي مكان) لاختلاف الآية، ويقيَّد الهدي بأنْ يكون لأهل مكة، وما دام أنَّه جاز إخراج الصدقة في فدية الأذى لغير أهل مكة، كما في حديث كعب بن عجرة ﷺ في الحديبية، فكذا بقية الصدقات	
ثمرة الخلاف	من أخرج صدقة الصيد لغير مساكين الحرم بمكة لم يجزئه ويجب عليه إخراجها مرة أخرى	من أخرج صدقة الصيد لغير مساكين مكة، فقد أجزأه وبرئت ذمته
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠١/١)، والمبسوط للسرخسي (٧٥/٤)، والعناية شرح الهداية (٤١/٣)، والمدونة (٤٤٢/١)، والكافي لابن عبد البر (٣٨٩/١)، والحاوي الكبير (٢٣٠/٤)، والتنبيه (ص٧٥)، والمغني (٤٤٩/٥)، والإنصاف (٥٣٢/٣-٥٣٣)، وإعلاء السنن (٣٩٥/١٠)	

مسألة (١٥٩)	حكم ركوب الهدي	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الهدي للمتمتع بالحج، واتفقوا على أنَّ من سنة الهدي التقليد، واتفقوا على جواز ركوب الهدي للضرورة والحاجة، واختلفوا هل يجوز ركوب الهدي من إبل أو بقر على الطريق إلى مكة بلا ضرورة؛ سواء كان هدياً واجباً أو تطوعاً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز ركوب الهدي مطلقاً لضرورة ولغير ضرورة أهل الظاهر	يكره ركوب الهدي بغير ضرورة جمهور العلماء
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الحديث المطلق مع المقيد أو هل يحمل المقيد من حديث جابر ﷺ على المطلق من حديث أبي هريرة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله، إنها هدي، فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) [خ/ م].	* حديث جابر ﷺ وقد سئل عن ركوب الهدي فقال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً) [م]. * لأنَّ الانتفاع بما قُصد به القربة إلى الله تعالى، منعه مفهوم من الشريعة. ● لأنَّه تعلق به حق المساكين، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم.
الراجح	القول الثاني (يكره ركوب الهدي لغير ضرورة)؛ لحديث جابر ﷺ، وهو حديث مقيّد للركوب المطلق في حديث أبي هريرة ﷺ، ويمكن حمل حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ الإذن للرجل الذي يسوق البدنة حصل لما رأى ﷺ من حاجته للركوب	
ثمرة الخلاف	من ركب الهدي بلا حاجة ولا ضرورة فلا شيء عليه	من ركب الهدي بلا حاجة ولا ضرورة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠١/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٤/٤)، تبيين الحقائق (٩١/٢)، والمدونة (٤٠٨/١)، والذخيرة (٣٦١/٣)، والحاوي الكبير (٣٧٦/٤)، والبيان (٤١٤/٤)، والمغني (٤٤٢/٥)، والكافي لابن قدامة (٥٣٨/١)	

مسألة (١٦٠)	إذا عطب هدي التطوع وذبحه دون محله فمن يأكل منه؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنَّ هدي التطوع إذا بلغ محله (مكة) أنه يأكل منه صاحبه كسائر الناس، واختلفوا إذا عطب الهدي (أي هلك وانكسر) فنحرهُ صاحبه فمن يأكل منه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا نحر الهدي المعطوب أكل منه سائر الناس ورفقته دون مالكه مالك	إذا نحر الهدي المعطوب أكل منه الناس دون رفقته – وإن كانوا فقراء– ودون مالكه الشافعي/ أحمد/ داود/ أبو ثور	إذا نحر الهدي المعطوب لا يأكل منه الأغنياء ولا صاحبه أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث ناجية الأسلمي ﷺ – وكان صاحب بُدن النبي ﷺ– قال: (قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: انحره واغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته وخلِّ بينه وبين الناس فليأكلوه) [حم/ د/ ت/ جه/ هق/ طأ]، دل على منع المالك من الأكل من الهدي.	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ ذؤيْباً أبا قبيصة حدّثه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: إنْ عطب منها شيء وخشيت عليه موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك) [م/ وفي رواية عند أحمد: (ويخليها والناس، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه]، فدلّ على منع الرفقة من الأكل ومنع المالك كذلك.	● لأنَّ الهدي للفقراء في أصله، فإذا عطب قبل أنْ يصل إلى محله، ذبح ودفع للفقراء.
الراجح	القول الثاني (يأكل من الهدي المعطوب الناس دون رفقته)؛ لحديث ابن عباس ﷺ وهو أصحّ، وقد منع السائق ورفقته من الأكل من الهدي المعطوب حتى لا يقصِّر في حفظها، فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها، فتلحقه التهمة		
ثمرة الخلاف	إنْ أكل مالك هدي التطوع المعطوب منه وجب عليه بدله	إنْ أكل من هدي التطوع المعطوب عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله، لحماً يتصدق به	إنْ أكل من هدي التطوع المعطوب عليه قيمة ما أكل أو أمر بأكله، طعاماً يتصدق به
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٢/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، والمدونة (٤١٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٣/١)، والأم (٢٣٨/٢)، والحاوي الكبير (٣٨٠/٤-٣٨١)، والمغني (٤٣٨/٥،٤٣٥)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢٥٠/١)		

مسألة (١٦١)	حكم بيع لحم الهدي الواجب المعطوب إذا عطب دون محله	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أنَّ الهدي الواجب إذا عطب قبل أنْ يصل إلى محله (مكة) ومثله لو سرق أو ضل، لم يجزئه، وعاد الوجوب إلى ذمته، واختلفوا إذا عطب الهدي الواجب فذبحه دون محلّه، كيف له أنْ يتصرف باللحم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لصاحب الهدي الواجب المعطوب أن يتصرف فيه كما شاء؛ من أكل أو بيع أو هبة أو صدقة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	لصاحب الهدي الواجب المعطوب أنْ يأكل منه ويطعم منه الأغنياء والفقراء ويكره أنْ يبيع منه شيئاً مالك
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الأثر مع القياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عن ابن عباس ﷺ قال: (إذا أهديت هدياً تطوعاً، فعطب، فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب بها صفحته، فإنْ أكلت أو أمرت به عرَّفت. وإذا أهديت هدياً واجباً فعطب فانحره، ثم كل إنْ شئت، واهده إنْ شئت، وبعه إنْ شئت، وتقوَّ به في هدي آخر) [س/ ش]. • لأنَّه متى كان له أنْ يأكل ويطعم الأغنياء، فله أنْ يبيع أيضاً؛ لأنَّه ملكه.	• لأنَّ الهدي خرجت من ملك صاحبه وبقي في ذمته، فلا يمكنه التصرف به ببيع، كما لا يبيع لحم الأضحية.
الراجح	القول الأول: (لصاحب الهدي أنْ يتصرف فيه كما شاء)؛ لأثر ابن عباس ﷺ، ولأنَّه استقرّ في ذمته بدله فلا يُشقّ عليه بمنع البيع، فيجب عليه هديين	
ثمرة الخلاف	من باع الهدي الواجب المعطوب فلا حرج عليه	ليس من السنة أنْ يبيع شيئاً من الهدي الواجب المعطوب
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٣/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، والمدونة (٤١٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٣/١)، والأم (٢٣٨/٢)، والحاوي الكبير (٣٧٦/٤)، والمغني (٤٣٨/٥،٤٣٥)، وكشاف القناع على متن الإقناع (١٦/٣)	

مسألة (١٦٢)	حكم الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على وجوب هدي التمتع والقران، وأنَّ من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم (على خلاف بينهم فيما هو واجب)، وأنَّ من الواجب في فدية الأذى الذبح (على التخيير)، واختلفوا ما الذي يؤكل منه في الهدي الواجب وما الذي لا يؤكل منه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يؤكل من الهدي الواجب كله الشافعي	يؤكل من كل الهدي الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى مالك	يؤكل من هدي التمتع والقران ولا يؤكل من غيرهما أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	لأنَّه يظهر في الهدي معنيان؛ أحدهما: أنَّه عبادة مبتدأة، والثاني: أنَّه كفارة، وأحد المعنيين في بعضها أظهر		
الأدلة	* تشبه جميع أصناف الهدي الواجب بالكفارة، فكما لا يجوز الأكل من الكفارة فكذا الهدي.	* يغلب تشبيه هدي جزاء الصيد وفدية الأذى بالكفارة، وقد اتفقوا على أنَّه لا يأكل صاحب الكفارة من الكفارة، وهدي جزاء الصيد وفدية الأذى ظاهر في أمرهما أنَّهما كفارة. ● لأنَّ جزاء الصيد بدل، فلا يأكل منه ومثله فدية الأذى الذي وجب بفعل محظور.	* يغلب تشبيه هدي التمتع والقران بالعبادة، لأنَّ التمتع والقران أفضل من الإفراد، فيكون الهدي فيها فضيلة وليس كفارة تدفع العقوبة. ● لأنَّ الرسول ﷺ: (ساق الهدي معه من ذي الحليفة) [متفق]، وقد ثبت (أنه ﷺ أمر من كل بدنة بجزء منها، فأكل منها) [م]. ● لأنَّ النبي ﷺ ذبح عن أزواجه فأكلن من لحومها، وكانت عائشة – رضي الله عنها- قارنة فأكلت منه [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (يأكل من هدي التمتع والقران)، وفعله ﷺ صريح في ذلك، وهو نص في محل الخلاف، ولا اجتهاد مع النصّ		
ثمرة الخلاف	يعطي اللحم كله للمساكين، وكذا النعل الذي قلد به، والجلة (الغطاء) إنْ كان مجللاً، وإذا أكل من الهدي ضمن بمثله لحماً	من أكل من هدي التمتع والقران والدم الواجب لترك واجب فلا شيء عليه، ومن أكل من جزاء الصيد أو فدية الأذى ضمن	من أكل من هدي التمتع والقران فلا شيء عليه، ومن أكل من فدية الأذى أو جزاء الصيد أو الدم الواجب لترك واجب ضمن بمثله لحماً
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٧٠٣/١)، والمبسوط للسرخسي (١٤٥/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٢)، والمدونة (٤١٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٤٠٣/١)، والبيان (٤١٨/٤)، والمغني (٤٤٤/٥)، والإنصاف (١٠٤/٤)		

الخاتمة

قال ابن رشد – رحمه الله – في نهاية كتاب الحج (١/ ٧٠٤): (كان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة، وهو جزء من كتاب المجتهد الذي وضعته منذ أزيد من عشرين عاماً، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين. كان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولاً ألا يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته)

نسأل الكريم حسن الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد:

فقد تمّ بفضل الله تعالى الانتهاء من كتاب (الحج)، وكان عدد مسائله (١٦٢) مسألة، ومعظم الخلاف فيها على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (١١٤) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٣٧) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (١٠) مسائل، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال مسألة واحدة.

نسأل الكريم أنْ يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي يُنتفع به بعد الممات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهارس

وتشتمل على الآتـي:

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس المسائل

رابعاً: فهرس المراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾	البقرة	١٤٤	٥٦
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	البقرة	١٥٨	٨٨
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾	البقرة	١٥٨	٨٧
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	البقرة	١٥٨	١٨٩
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾	البقرة	١٥٨	٨٧
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾	البقرة	١٨٩	٣٧
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾	البقرة	١٩٦	١٥١
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	البقرة	١٩٦	١٤٦
﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾	البقرة	١٩٦	٥٣
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾	البقرة	١٩٦	١١٠
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	البقرة	١٩٦	١٥٢

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	البقرة	١٩٦	١١٤
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	البقرة	١٩٦	١١٧
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	١٩٦	٢٥، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٧٦
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	البقرة	١٩٦	١٦٣
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	البقرة	١٩٦	١١٠
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ﴾	البقرة	١٩٦	٥٣، ٥٥
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾	البقرة	١٩٦	٥٧، ٦١
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾	البقرة	١٩٦	١٢٣
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾	البقرة	١٩٦	١٦٠
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ﴾ ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	البقرة	١٩٦	١٥٤
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾	البقرة	١٩٦	١٦٠
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾	البقرة	١٩٧	١٦٧

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	البقرة	١٩٧	١٧
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	البقرة	١٩٧	٣٦
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾	البقرة	١٩٧	٣٦، ٣٧
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾	البقرة	١٩٧	٥٥
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾	البقرة	١٩٧	١٦٦
﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾	البقرة	١٩٨	٩٩
﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾	البقرة	٢٠٣	١٠٧
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾	البقرة	٢٨٦	٨٨
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾	البقرة	٢٨٦	٨٣، ٨٤
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	آل عمران	٠٩٧	١٧
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	آل عمران	٠٩٧	١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥
﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	آل عمران	٠٩٧	١٨

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	آل عمران	٠٩٧	١٧
﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾	النساء	١٧٦	٨٧
وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾	المائدة	٠٠٢	١٦٨
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾	المائدة	٠٨٩	١٢٣
﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾	المائدة	٠٩٥	٥٠، ٥١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾	المائدة	٠٩٥	١٤٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾	المائدة	٠٩٥	١٩٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾	المائدة	٠٩٥	١٩٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة	٠٩٥	١٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾	المائدة	٠٩٥	١١٨، ١٢١

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة	٠٩٥	١٢٦
﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾	المائدة	٠٩٥	١٢٣
﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	المائدة	٠٩٥	١٣٢
﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة	٠٩٥	١٢٧
﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة	٠٩٥	١٣٣، ١٣٦
﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	المائدة	٠٩٥	١٥٤، ١٥٩، ١٩٦
﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	المائدة	٠٩٥	١٣٢
﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾	المائدة	٠٩٥	١٢٤، ١٢٩
﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	المائدة	٠٩٥	١٢٢
﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	المائدة	٠٩٥	١٢٨
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة	٠٩٦	٥٠، ٥١
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة	٠٩٦	١٤٢

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	المائدة	٠٩٦	١٤١
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾	المائدة	٠٩٦	١٣٧
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾	المائدة	٠٩٦	١٣٦
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	الأنعام	١٤٥	٥١
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	التوبة	٠٠٧	٥٦
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	الإسراء	٠٠١	٥٦
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾	الحج	٠٢٦	٨٣
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾	الحج	٠٢٧	١٧
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج	٠٢٩	٨٤، ٨٥
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾	الحج	٠٢٩	١٥٠
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج	٠٢٩	٨١، ١٨٧
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج	٠٣٣	١١٢
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج	٠٣٣	١٩٦
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾	العنكبوت	٠٦٧	١٣٠

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾	الأحزاب	المائدة	١٤٧
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	محمد	٠٢٣	١٦٠
﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾	الفتح	٠٢٥	١١٢
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾	الفتح	٠٢٧	٥٦
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	النجم	٠٣٩	١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	الجمعة	٠٠٩	٩٦

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أبدأ بما بدأ الله به، نبدأ بالصفا	٨٨
ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوماً	١١٦
أتاني الليلة آت من ربي فقال	٦٢
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال	٧٠
أتما حجكما، فإذا كان عام قابل فحجا واهديا	١٧٤
إتْمامهما أنْ تحرم بهما من دويرة أهلك	٣٢
أتى ﷺ من بطن الوادي، فخطب ثم وقف قليلاً ثم خطب	٩٣
أتى النبي ﷺ جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات	٧٤
أتي للنبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشرة صاعا	١٢٥
أتيت رسول الله ﷺ بجمع، فقلت له: هل لي من حج؟	٩٧
إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها	٤٤، ٤٥
أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله	٢١
احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة	١٥٠
إذا أهديت هدياً تطوعاً، فعطب، فانحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب بها صفحته	٢٠١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إذا كان العام المقبل، فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً	١٧٧
اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً	١٩٩
الإسلام أنْ تشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله	٢٥
اشتكى الحسن ﷺ بالسقيا فحلق علي ﷺ رأسه ونحر عنه جزوراً	١٥٤
أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة كله	٣٦
أشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة	٣٦
أطعم قبضة من طعام	١٣٦
أطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكينا	١٢٥
اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمر، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر	٧٥
اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه؛ فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً	٤٤
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه	٤٨
أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يُلبي حتى رمى جمرة العقبة	٧٤
افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري	٨٣
افعلي ما يفعل الحاجّ، غير ألاّ تطوفي بالبيت حتى تطهري	٨٩
افعلي ما يفعل الحاجّ، غير ألاّ تطوفي بالبيت ولا تسعيْ بين الصفا والمروة	٨٩
اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة	١٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إلا أحد لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين	٤٢
إلا عند المسجد —يعني مسجد ذي الحليفة— حين قام بعيره	٧١
ألعامنا هذا أم للأبد، فشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه ثم قال: (بل للأبد)	٥٨
ألم تري أنَّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم	٨١
أما الأركان فإني لم أَرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين	٧٩
أنّ النبي ﷺ ذبح عن أزواجه فأكلن من لحومها	٢٠٢
أنَّ ابن عباس والْمِسْور بن مخرمة اختلفا بالأبواء	٤٧
أنّ أزواج النبي ﷺ كنّ يحرمن في المعصفرات	٤٣
أنّ أسامة كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى	٧٣
أنّ النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ	١٣٩
أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة	٢٠
أنّ النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً من غير مرض	١٨٨
أن النبي ﷺ نهى عن لبس القِسِيِّ، وعن لبس المعصفر	٤٣
أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق	٢٩
أنّ أمّ المؤمنين عائشة —رضي الله عنها– وغيرها من الصحابة كابن عمر وعلي وأنس ﷺ اعتمروا في سنة واحدة مرّتين	٣٩
أن امرأة رفعت صبيا لها، وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: نعم، ولك أجره	١٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إن أمي ماتت ولم تحج قطّ، أفأحجّ عنها؟	١٩
إنَّ إهلال النبي ﷺمن ذي الحليفة حين استوت به راحلته	٧١
أنَّ رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت	١١١
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة	١٩٩
أنَّ رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل	١٠٣
أنَّ رسول الله ﷺ رمل في الثلاثة الأشواط في حجة الوداع، ومشى أربعا	٧٧، ٧٨
أنَّ رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن	١٩٤
أن رسول الله ﷺ قدم مكة فطاف على راحلته، فلما فرغ صلى ركعتين	٨٠
أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالحج أو العمرة، أول ما يقدم فإنَّه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً	٨٠
أنَّ رسول الله ﷺ كان يسعى ويقول: اسعوا، فإنَّ الله كتب عليكم السعي	٨٧
أنّ رسول الله ﷺ معتمرا فحال كفار قريس بينه وبين البيت، فنحر هديه	١١٣
أنَّ رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب	٤٥
إنْ عطب منها شيء وخشيت عليه موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها	٢٠٠
إنّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض	١٤٣
إنَّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام.... لا يعضد شوكه	١٣٠
إنا لم نرده عليك إلا أنآ حرم	٥٠

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٦٧
إنما هي طعمة أطعمكم الله	٥٠
أنه ﷺ أمر من كل بدنة بجزء منها، فأكل منها	٢٠٢
أنَّه حكم في حمام الحرم على المحرم والحلال، في كل حمامة شاة	١٣٠
أنه طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الفجر، ثم خرج من مكة	٨٢
أنَّه كان إذا أهدى هديا من المدينة، قلده وأشعره بذي الحليفة	١٩٤
أنَّه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه، فأمره ﷺ أنْ يحلق رأسه	١٤٦
أنَّه كان مع رسول الله ﷺ فأذاه القمل في رأسه، فأمره	١٤٨
أنه كان يأمر أهل مكة أنْ يُهلوا إذا رأوا الهلال	٣٥
أنَّه كان يترك التلبية في العمرة إذا انتهى إلى الحرم	٧٥
أنَّه كان يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس	٧٩
أنه كان يعلّم رجلا القرآن، فأهدى له قوساً	٢١
أنَّه كان يغسل رأسه وهو محرم	٤٧
أنه كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم عرفة	٧٣
أنه لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام	٤٧، ٤٩
أنه يغتسل لإحرامه أحيانا، ويتوضأ أحياناً	٦٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
أنَّها كانت لا تفرق بين ثلاثة أسابيع، ثم تركع ست ركعات	٨٠
اهد ناقة، ولتهد – أي الزوجة – ناقة	١٧٦
أهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك– فذكر التلبية–	٦٨
أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين، بين كل مسكينين صاع	١٢٥
أيما صبي حج ثم بلغ الحِنث فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أُعتق فعليه حجة أخرى	٢٢
أيها الناس: إنَّ الله فرض عليكم الحجّ فحجّوا	٢٢
أيؤذيك هوام رأسك؟	١٠٤
بني الإسلام على خمس...وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً	٢٥
تحمل الفحل على إبلك، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض	١٣٥
تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة	٦٢
الثمرة خير من جرادة	١٣٦
جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير	١٤٩
جاءت امرأةٌ من خَثْعم فقالت: إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟	١٨
حتى أتى عرفة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء	٩٣
حجّ بي أبي مع النبيّ ﷺ وأنا ابن سبع سنين	١٦
الحج جهاد والعمرة تطوّع	٢٥

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
الحج عرفة	٣٦، ٩١، ٩٩، ١٦٦، ١٧٦
الحج عرفة، ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك	٩٩
الحج مكتوب والعمرة تطوّع	٢٥
الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت	٢٥
الحجر من البيت	٨١، ١٨٧
حلَّت العمرة في السنة كلّها، إلا في أربعة أيام	٣٨
خذوا عني مناسككم	٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٩٠، ٩٧، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٥٥، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٧
خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت	١١٢
خرجت مع عبد الله بن مسعود إلى مكة، فلما أتى جمعاً، صلَّى الصلاتيْن كلّ واحد منهما بأذان وإقامة	٩٤
خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة	٧٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج	٦٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج، فلما كان بذي الحليفة، صلَّى في المسجد أربع ركعات	٧١
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، فبعضنا يقول	١٠٨
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	١٤٠
خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن	١٣٧، ١٣٨، ١٤٠
دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها	١١٥
الدم والطعام بمكة، والصوم حيث شاء	١٥٤
ذات عرق لأهل العراق	٣٠
الراعي يرمي بالليل ويرمي بالنهار	١٠٣
الرسول ﷺ ساق الهدي معه من ذي الحليفة	٢٠٢
رفع القلم عن ثلاث...وعن الصبيّ حتّى يحتلم	١٦
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ١٢٦، ١٤٧، ١٧٢
رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس	١٠٧
سأل رجل النبي ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً	٢٥
سألت رسول الله ﷺ عن الضبع	١٢١

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفّ لمن لم يجد النعلين	٤٠
سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة	١٠٦
سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك حجة في عمرة	٦٢
سمعت عمر بن الخطاب يلبي عند الجمرة	٧٣
السنة أنْ لا يحرم بالحجّ إلا في أشهر الحجّ	٣٧
سئل ابن عباس رضي الله عنه عن الهدي فقال: (جزور أو بقرة أو شاة)	١٥٩
شهدت عليّاً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما	٦٢
صلَّى رسول الله ﷺ العصر بذي الحليفة ركعتين ...، ثم ركب راحلته حتى استوت به على البيداء	٧١
صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين	١٤٦، ١٤٨، ١٤٩
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم	٥٠
طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون معه -أي بين الصفا والمروة- فكانت سنة	١٨٩
الطواف بالبيت صلاة	٨٣، ١٨٨
الطواف بالبيت صلاة، إلا أنّ الله أحل فيه النطق	٨٣
عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف	٩٨
العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما	٣٩
العمرة في الشهر مرة	٣٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
العمرة واجبة كوجوب الحج، وهو الحج الأصغر	٢٥
عن الصلاة بعد العصر	٨٢
عن الضبع	١٢٦
عن العمرة أواجبة هي؟	٢٥
فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء	٩٤
فارتحلت حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها	١٠٢
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير	١٤٩
فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج	١٦٦
في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه	١٣٥
في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه	١٠٦، ١٠٧
في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة	٦٠
في حمام الحرم في الحمامة منه شاة	١٣٤
قالت دخلت على عائشة –رضي الله عنها– فرأيت في بيتها رمحاً موضوعاً	١٣٩
قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة من بني عبد المطلب من جمع بليل	١٠٢
قصر عمر رضي الله عنه الصلاة بمنى، ومثله الصديق	٩٥
قضى في الضبع بشاة، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق	١٣٢

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
قطع التلبية بغروب شمس يوم عرفة، لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا	٧٣
قلت لابن عباس: زعم قومك أنَّ رسول الله ﷺ حين طاف بالبيت رمل وأنَّ ذلك سنة	٧٧
قوموا انحروا ثم احلقوا	١١١
كان ﷺ إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ	٧١
كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تُبَحّ حلوقهم	٧٠
كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل	١٠٣
كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أنْ تفيض من جمع بليل	٩٩
كل هدي لا يوقف بعرفة فهو أضحية	١٩٥
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدِي إليه ظبي (أو طير) وهو راقد	٥٠
كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها	١٥٩
كنا نرى إذا طفنا، أن نستلم الأركان كلها	٧٩
كنت أحب أنْ أدخل البيت فأصلي فيه	٨١
كنت أطيّب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أنْ يحرم،	٤٦
كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم	١٩٣
كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ	١٩٣
لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أنْ يعسر عليكم فتذبحوا جذعاً من الضأن	١٩٢

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف	٤٠
لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين	٤٥
لا هدي إلا ما قُلد وسيق ووقف بعرفة	١٩٥
لا يجاوز الميقات إلا محرماً	٣٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم	٢٤
لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ولا يَخطب	٥٢
لإنْ طالت بك حياة، لترينَّ الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله	٢٤
لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل	٢٩
لبيك حجةً في عمرة	٦٧
لبيك وسعديك والخير بين يدبك، لبيك والرغباء إليك والعمل	٦٩
لم يُرخص في أيام التشريق أنْ يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي	١٦١
لم يزل النبي ﷺ يُلبي حتى رمى الجمرة بأول حصاة	٧٤
لم يوقّت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقّت الناس ذات عرق	٣٠
لما حبس كفار قريش رسوله في عمرته عن البيت، نحر هديه وحلق هو وأصحابه	١١٣
لما سئل ابن عمر وابن عباس ﭫ عن الجماع في الإحرام، فحكما بالفساد	١٦٦
لما فتح هذان المصران –الكوفة والبصرة– أتوا عمر، فقالوا	٣٠

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ...	٥٨
ما سُئل عن شيء إلا قبض بكفيه كأنه يرمي بها يومئذ ويقول	٩٠
ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم	١٣٤
ما كان لأحد بعدنا أنْ يُحرم بالحج ثم يفسخه إلى عمرة	٥٨
ما لنا وللرمل، إنما كنا راءَيْنا به المشركين وقد أهلكهم الله	٧٧
متعة الحج كانت لنا، وليست لكم	٥٨
متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما	٥٨
متعتان كانتا على عهد رسول الله	٥٨
من ترك نسكا فعليه دم	٣١، ٣٣، ٧٢، ٧٧، ٨٧، ٩٠، ١٨٣، ١٨٦
من رمى الجمرة وحلق أو قصر ونحر هدياً – إنْ كان معه – فقد حلَّ له ما حُرم عليه، إلا النساء والطيب	١٦٨
من صلَّى هذه الصلاة معنا ووقف هذا الموقف	٩٩
من عسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى	١١٥
من عُسر أو عُرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى	١١٦، ١١٧
من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة ويحج من قابل	١٨٠

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد	١٠٣
من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة	١٣٩
من قطع من شجر الحرم شيئاً، جزاه حلالاً كان أو محرماً	١٤٣
من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره	١٥٠
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	٦٠، ٧٦، ٨٦
من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا	٦٢
من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى	١١٣
من لم يجد الإزار فليلبس السروال	٤٠، ٤١
من لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله	١٦٣
منى كلها منحر، وفجاج مكة منحر ومبيت	١٩٦
مهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل نجد من قرن، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم	٢٩، ٣٠
نفِست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر	٦٦
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس	٨٢
نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر	٨٢
هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ، ممن أراد الحج والعمرة	٣٣

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
واتّخذوا مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً	٢١
وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل	١١١، ١١٣
وقّت رسول الله ﷺذات عرق لأهل العراق	٢٩
وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل...	٣٢
وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه	١٠٤
ولا أخال أحداً يعقل يرمي حتى تطلع الشمس	١٠٢
ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم	٢٤
يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحداً من أصحابك يصنعها	٣٥
يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها	٧٩
يا بني عبد مناف، إنْ ولِّيتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أنْ يصلى فيه	٨٢
يا رسول الله إنَّ أمّي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟	١٩
يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن؟	٢٠٠
يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة	١٧
يا رسول الله، الفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟	٥٨
يا رسول الله، سعيت قبل أنْ أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً	٩٠
يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟	٤٦

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
يا رسول الله؛ إن عندي عناقاً جذعاً هي خير من شاتي لحم	١٩٢
يرحم الله أبا عبد الرحمن، طيبت رسول الله ﷺ فطاف على نسائه، ثم أصبح محرماً	٤٦
يفترقان من حيث يحرمان حتى يحلا	١٧٥
يقطع التلبية إذا دخل الحرم	٧٥
يُلبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر	٧٥
ينحر جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل	١٦٧

ثالثاً: فهرس المسائل

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (١)	حكم حجّ الصبيّ (هل يثاب على فعله؟)	١٦
مسألة (٢)	ما هي الاستطاعة لمن يريد الحجّ بنفسه (الحجّ المباشر)؟	١٧
مسألة (٣)	النيابة في الحج عن الحيّ العاجز ببدنه دون ماله (المعضوب)	١٨
مسألة (٤)	حكم الحجّ عن الميت	١٩
مسألة (٥)	من يريد الحج عن غيره، هل يشترط أن يكون حجّ عن نفسه	٢٠
مسألة (٦)	حكم أخذ (الأجرة) على أداء الحجّ عن الغير	٢١
مسألة (٧)	هل تجب فريضة الحج على العبد؟	٢٢
مسألة (٨)	هل يجب الحج على الفور أم التراخي؟	٢٣
مسألة (٩)	هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم؟	٢٤
مسألة (١٠)	حكم العمرة	٢٥
مسألة (١١)	القول في (شروط الإحرام) (المسائل المختلف فيها)	٢٧
مسألة (١٢)	ما ميقات أهل العراق؟	٢٩
مسألة (١٣)	من أقّت ذات عرق لأهل العراق؟	٣٠
مسألة (١٤)	حكم من تعدّى الميقات وقصْده الحجّ أو العمرة، وأحرم بعده	٣١

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (١٥)	مكان إحرام من كان منزله خارجاً (قبل) المواقيت	٣٢
مسألة (١٦)	حكم من ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر	٣٣
مسألة (١٧)	حكم من مرّ بالمواقيت ويريد دخول مكة، ولم يرد الحج أو العمرة	٣٤
مسألة (١٨)	متى يستحبّ أنْ يُحرم أهل مكة بالحج	٣٥
مسألة (١٩)	هل ما بعد (تسع) من ذي الحجة من أشهر الحجّ؟	٣٦
مسألة (٢٠)	حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج	٣٧
مسألة (٢١)	هل تكره العمرة في أي يوم من أيام السنة؟	٣٨
مسألة (٢١)	حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة	٣٩
مسألة (٢٢)	ما يجب على من لبس السروال وهو محرم لعدم الإزار	٤٠
مسألة (٢٣)	حكم قطع المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين	٤١
مسألة (٢٤)	حكم لبس المحرم للخفيْن مقطوعيْن وهو واجد للنعليْن	٤٢
مسألة (٢٥)	حكم لبس المرأة المحرمة للثوب المعصفر	٤٣
مسألة (٢٦)	حكم تخمير الرجل المحرم وجهه	٤٤
مسألة (٢٧)	حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين	٤٥
مسألة (٢٨)	حكم الطيب للمحرم (قبل) إحرامه	٤٦
مسألة (٢٩)	حكم غسل المحرم لرأسه (لغير الجنابة)	٤٧

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (٣٠)	حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْميِّ	٤٨
مسألة (٣١)	حكم دخول الحمام (المغتسل) للمحرم	٤٩
مسألة (٣٢)	إذا صاد من هو حلال (غير محرم) هل يجوز للمحرم الأكل منه	٥٠
مسألة (٣٣)	لو اضطر المحرم للأكل وهو قادر أن يصيد (صيد برّ) فماذا يأكل؟	٥١
مسألة (٣٤)	هل عقد النكاح للمحرم من محظورات الإحرام	٥٢
مسألة (٣٥)	من هو المتمتع بالحج؟	٥٥
مسألة (٣٦)	من هم حاضري المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٦]	٥٦
مسألة (٣٧)	هل يقع التمتع من المكي؟	٥٧
مسألة (٣٨)	حكم فسْخ الحج إلى عمرة ليكون الحاج متمتعاً	٥٨
مسألة (٣٩)	من أنشأ عمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعا؟	٥٩
مسألة (٤٠)	الوقت الذي يجوز فيه القران (إدخال الحج على العمرة)	٦٠
مسألة (٤١)	أهل مكة (من حاضري المسجد الحرام) هل عليهم دم القران؟	٦١
مسألة (٤٢)	أي الأنساك أفضل؟	٦٢
مسألة (٤٣)	حكم الاغتسال للإحرام	٦٦
مسألة (٤٤)	حكم التلفظ بالتلبية للنسك	٦٧

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (٤٥)	حكم الزيادة على لفظ التلبية الواردة عن الرسول ﷺ	٦٨
مسألة (٤٦)	حكم التلبية	٦٩
مسألة (٤٧)	حكم رفع الصوت بالتلبية	٧٠
مسألة (٤٨)	الموضع الذي أهلَّ منه النبي	٧١
مسألة (٤٩)	الحكم لو أحرم (المكي) بالعمرة من مكة	٧٢
مسألة (٥٠)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية؟	٧٣
مسألة (٥١)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية عند رميه لجمرة العقبة؟	٧٤
مسألة (٥٢)	المحرم (بالعمرة) متى يقطع التلبية؟	٧٥
مسألة (٥٣)	حكم إدخال العمرة على الحج ليكون قارناً	٧٦
مسألة (٥٤)	حكم (الرَّمَل) في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم والعمرة	٧٧
مسألة (٥٥)	هل على أهل مكة رَمَل في الطواف إذا حجّوا؟	٧٨
مسألة (٥٦)	الأركان التي تستلم في الطواف	٧٩
مسألة (٥٧)	حكم جمع ركعتي الطواف إذا كرر الطواف	٨٠
مسألة (٥٨)	حكم الطواف من داخل الحِجر	٨١
مسألة (٥٩)	حكم الطواف (والركوع بعده) وقت النهي عن الصلاة	٨٢
مسألة (٦٠)	اشتراط الطهارة للطواف	٨٣

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (٦١)	هل يُجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة)؟	٨٤
مسألة (٦٢)	هل يجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة)؟	٨٥
مسألة (٦٣)	عدد الطواف والسعي الواجب على (القارن)	٨٦
مسألة (٦٤)	حكم السعي بين الصفا والمروة (للحجّ والعمرة)	٨٧
مسألة (٦٥)	الحكم لو (عكس) السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا	٨٨
مسألة (٦٦)	اشتراط الطهارة للسعي	٨٩
مسألة (٦٧)	حكم من سعى قبل أنْ يطوف للحجّ والعمرة	٩٠
مسألة (٦٨)	وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر	٩٣
مسألة (٦٩)	كم أذان وإقامة لصلاتي الظهر والعصر بعرفة؟	٩٤
مسألة (٧٠)	هل يقصر الحاجُّ (المكيُّ) الصلاة بمنى وعرفات ومزدلفة؟	٩٥
مسألة (٧١)	حكم صلاة الجمعة بمنى وعرفات	٩٦
مسألة (٧٢)	حكم من وَقَف بعرفة (بعد الزوال) ودفع منها (قبل الغروب)	٩٧
مسألة (٧٣)	حكم من وقف يوم عرفة بعُرنة	٩٨
مسألة (٧٤)	حكم المبيت بمزدلفة	٩٩
مسألة (٧٥)	حكم رمي جمرة العقبة (قبل) الفجر	١٠٢
مسألة (٧٦)	حكم من أخّر رمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس	١٠٣

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (٧٧)	حكم من حلق قبل أن يرمي يوم النحر	١٠٤
مسألة (٧٨)	حكم من حلق قبل أن ينحر	١٠٥
مسألة (٧٩)	حكم من قدّم طواف الإفاضة على الرمي	١٠٦
مسألة (٨٠)	حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق	١٠٧
مسألة (٨١)	حكم من ترك رمي بعض الجمار أيام التشريق	١٠٨
مسألة (٨٢)	بم يحصل الإحصار في الحج في قوله (فإن أحصرتم)؟	١١٠
مسألة (٨٣)	هل يجب الهدي على المحصر بالعدو؟	١١١
مسألة (٨٤)	أين يذبح الهدي المحصر بالعدو؟	١١٢
مسألة (٨٥)	المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النسك؟	١١٣
مسألة (٨٦)	المحصر بالعدو هل يجب عليه الحلق أو التقصير	١١٤
مسألة (٨٧)	المحصر عن الحجّ بالمرض هل يجوز له أن يتحلل؟	١١٥
مسألة (٨٨)	هل يجب الهدي على المحصر بالمرض؟	١١٦
مسألة (٨٩)	حكم من فاته الحج بسبب الاحصار بغير العدو والمرض	١١٧
مسألة (٩٠)	ما الواجب على المحرم في قتل الصيد؟	١٢١
مسألة (٩١)	هل يُستأنف الحكم على المحرم القاتل للصيد أو يحكم به بحكم الصحابة ﷺ	١٢٢
مسألة (٩٢)	هل الحكم في آية الصّيد للمحرم على الترتيب أو التخيير؟	١٢٣

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (٩٣)	كيف يقوّم الصيد إذا اختار المحرم أن يكفِّر بالإطعام في كفارة الصيد للمحرم؟	١٢٤
مسألة (٩٤)	كيفية تقدير الصيام بالطعام في كفارة الصيد للمحرم	١٢٥
مسألة (٩٥)	إذا صاد المحرم خطأً أو ناسياً هل عليه كفارة؟	١٢٦
مسألة (٩٦)	الحكم لو اشترك جماعة في قتل صيد الحرم	١٢٧
مسألة (٩٧)	هل يمكن أنْ يكون أحد الحكمين في تقدير مثل الصيد هو قاتل الصيد (الجاني)؟	١٢٨
مسألة (٩٨)	موضع الإطعام في كفارة الصيد	١٢٩
مسألة (٩٩)	الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم	١٣٠
مسألة (١٠٠)	عدد الكفارات على المحرم إذا صاد وأكل الصيد	١٣١
مسألة (١٠١)	فدية صيد الأرنب واليربوع	١٣٢
مسألة (١٠٢)	مقدار الفدية في صغار الصَّيد	١٣٣
مسألة (١٠٣)	فدية صيد الحمام	١٣٤
مسألة (١٠٤)	الفدية في كسر بيض النعامة للمحرم	١٣٥
مسألة (١٠٥)	الفدية في صيد الجراد للمحرم	١٣٦
مسألة (١٠٦)	حكم قتل المحرم ما زاد على الخمس الفواسق	١٣٧
مسألة (١٠٧)	ما الذي يلحق بالكلب العقور فيجوز قتله للمحرم	١٣٨
مسألة (١٠٨)	حكم قتل الوزغ (للمحرم) في الحرم	١٣٩

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (١٠٩)	ما يجوز للمحرم من قتل الغربان؟	١٤٠
مسألة (١١٠)	حكم صيد المحرم للحيوان (البرمائي)	١٤١
مسألة (١١١)	حكم صيد المحرم لطير الماء	١٤٢
مسألة (١١٢)	الجزاء في قطع نبات الحرم	١٤٣
مسألة (١١٣)	الفدية إذا أماط المحرم الأذى بغير ضرورة	١٤٦
مسألة (١١٤)	حكم الفدية على من أماط الأذى ناسياً أو جاهلاً أو بالخطأ وهو محرم	١٤٧
مسألة (١١٥)	القدر الواجب في فدية الأذى للمحرم إن اختار الصيام أو الإطعام	١٤٨
مسألة (١١٦)	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة الأذى للمحرم	١٤٩
مسألة (١١٧)	الفدية في قص الأظفار للمحرم	١٥٠
مسألة (١١٨)	الفدية في قص (بعض) الأظفار للمحرم	١٥١
مسألة (١١٩)	الفدية في حلق شعر الجسد للمحرم	١٥٢
مسألة (١٢٠)	الفدية على المحرم في نَتَف من شعر رأسه أو لحيته؛ شعرة أو شعرتين	١٥٣
مسألة (١٢١)	موضع أداء فدية الأذى	١٥٤
مسألة (١٢٢)	هل حلق الرأس من مناسك الحج؟	١٥٥
مسألة (١٢٣)	الهدي الواجب على المتمتع	١٥٩
مسألة (١٢٤)	لو صام من لم يستطع دفع ثمن هدي التمتع ثم وجده أثناء الصيام	١٦٠

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (١٢٥)	حكم تأخير صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – إلى أيام التشريق	١٦١
مسألة (١٢٦)	حكم صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – قبل دخول شهر ذي الحجة	١٦٢
مسألة (١٢٧)	حكم صيام الأيام السبعة الواجبة على المتمتع –غير الواجد لثمن الهدي– قبل الوصول لأهله	١٦٣
مسألة (١٢٨)	ما يترتب على فوات الحج أو إفساده	١٦٤
مسألة (١٢٩)	حكم المضي في الحج الفاسد	١٦٥
مسألة (١٣٠)	حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى	١٦٦
مسألة (١٣١)	حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة	١٦٧
مسألة (١٣٢)	هل يحل للمحرم بالحج استعمال الطيب والصيد بعد التحلل الأول	١٦٨
مسألة (١٣٣)	متى يتحلّل المعتمر من عمرته؟	١٦٩
مسألة (١٣٤)	حكم حج من باشر فأنزل	١٧٠
مسألة (١٣٥)	مقدار الهدي على من وطئ مرارا في الحج	١٧١
مسألة (١٣٦)	حكم من وطئ في الحج ناسياً (أو جاهلاً)	١٧٢
مسألة (١٣٧)	هل على المرأة (الزوجة) الموطوءة في الحج هدي؟	١٧٣
مسألة (١٣٨)	حكم تفريق الرجل والمرأة المجامعين في حج القضاء	١٧٤
مسألة (١٣٩)	من أين يفترق المجامعان في حجة القضاء؟	١٧٥
مسألة (١٤٠)	ما هو الهدي الواجب على المحرم إذا جامع؟	١٧٦

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (١٤١)	الواجب على المجامع وهو محرم إذا لم يجد الهدي	١٧٧
مسألة (١٤٢)	هل يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة؟	١٧٨
مسألة (١٤٣)	من فاته الحج وهو قارن كيف يقضي؟	١٧٩
مسألة (١٤٤)	حكم البقاء محرماً إلى العام القادم لمن فاته الحج	١٨٠
	الكفارات المسكوت عنها (المسائل المختلف فيها)	١٨٢
مسألة (١٤٥)	الفدية في ترك الفرض في الحج	١٨٣
مسألة (١٤٦)	حكم الواجب على من نكَّس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه	١٨٤
مسألة (١٤٧)	الواجب على من نسي ركعتي الطواف	١٨٥
مسألة (١٤٨)	الواجب على من ترك طواف الوداع	١٨٦
مسألة (١٤٩)	حكم من لم يُدخل الحِجْر في طوافه	١٨٧
مسألة (١٥٠)	حكم الطواف محمولاً (راكباً)	١٨٨
مسألة (١٥١)	ما يجب على من ترك السعي	١٨٩
مسألة (١٥٢)	حكم إهداء الجذع من بهيمة الأنعام	١٩٢
مسألة (١٥٣)	حكم تقليد غنم الهدي	١٩٣
مسألة (١٥٤)	موضع إشعار الهدي	١٩٤
مسألة (١٥٥)	توقيف الهدي بعرفة (أو الحل)	١٩٥

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
مسألة (١٥٦)	محل نحر الهدي	١٩٦
مسألة (١٥٧)	حكم ذبح الهدي قبل يوم النحر	١٩٧
مسألة (١٥٨)	مكان أداء الصدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد	١٩٨
مسألة (١٥٩)	حكم ركوب الهدي	١٩٩
مسألة (١٦٠)	إذا عطب هدي التطوع وذبحه دون محله فمن يأكل منه؟	٢٠٠
مسألة (١٦١)	حكم بيع لحم الهدي الواجب المعطوب إذا عطب دون محله	٢٠١
مسألة (١٦٢)	حكم الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله	٢٠٢

رابعاً: فهرس المراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن أحمد الفايع، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، الطيعة الأولى (١٤٢١هـ).
- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المِسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن القيم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الأم، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان

النشر بيروت.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، الطبعة الأولى، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- التنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية — بيروت.

- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ).
- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الجداول الفقهية –كتاب الصيام، للدكتور: ظاهر بن فخري الظاهر.
- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، المؤلف: أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة/ دار الأرقم - بيروت/عمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى- خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا — بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت — لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السُّنن الصّغرى للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي — باكستان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - بيروت، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.

- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- عمدة الفقه، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- العناية في شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ).
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأب محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى سنة: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – لبنان.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، سنة الولادة ٠/ سنة الوفاة ٣٣٤، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٣هـ، - بيروت
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (المتوفى سنة: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ)، دار صادر، ١٣٢٣هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرمبلالي المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الإمام الشافعي، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب — بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض،

الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.

- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عمثان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبيلي المتوفي: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر — بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ
- المنهاج القويم، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان — مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد

الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني، أبي الفيض، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧هـ.
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	**٣**
	أهمية وأهداف البحث	**٤**
	منهج البحث	**٤**
	الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث	**٧**
	ترجمة موجزة لابن رشد رحمه الله	**٨**
	الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد	**١٠**
	كتاب الحج	**١٣**
	الجنس الأول: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات	**١٤**
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في (الجنس الأول)	**١٤**
	الجنس الأول: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى المقدّمات (المسائل المختلف فيها)	**١٥**
مسألة (١)	حكم حجّ الصبيّ (هل يثاب على فعله؟)	١٦
مسألة (٢)	ما هي الاستطاعة لمن يريد الحجّ بنفسه (الحجّ المباشر)؟	١٧
مسألة (٣)	النيابة في الحج عن الحيّ العاجز ببدنه دون ماله (المعضوب)	١٨

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٤)	حكم الحجّ عن الميت	١٩
مسألة (٥)	من يريد الحج عن غيره، هل يشترط أن يكون حجّ عن نفسه	٢٠
مسألة (٦)	حكم أخذ (الأجرة) على أداء الحجّ عن الغير	٢١
مسألة (٧)	هل تجب فريضة الحج على العبد؟	٢٢
مسألة (٨)	هل يجب الحج على الفور أم التراخي؟	٢٣
مسألة (٩)	هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم؟	٢٤
مسألة (١٠)	حكم العمرة	٢٥
الجنس الثاني: الأشياء التي تجري من عبادة الحجّ مجرى الأركان		٢٦
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (شروط الإحرام)		**٢٦**
مسألة (١١)	القول في (شروط الإحرام) (المسائل المختلف فيها)	٢٧
مسألة (١٢)	ما ميقات أهل العراق؟	٢٩
مسألة (١٣)	من أقّت ذات عرق لأهل العراق؟	٣٠
مسألة (١٤)	حكم من تعدّى الميقات وقصْده الحجّ أو العمرة، وأحرم بعده	٣١
مسألة (١٥)	مكان إحرام من كان منزله خارجاً (قبل) المواقيت	٣٢
مسألة (١٦)	حكم من ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر	٣٣
مسألة (١٧)	حكم من مرّ بالمواقيت ويريد دخول مكة، ولم يرد الحج أو العمرة	٣٤

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٨)	متى يستحبّ أنْ يُحرم أهل مكة بالحج	٣٥
مسألة (١٩)	هل ما بعد (تسع) من ذي الحجة من أشهر الحجّ؟	٣٦
مسألة (٢٠)	حكم من أحرم بالحج قبل أشهر الحج	٣٧
مسألة (٢١)	هل تكره العمرة في أي يوم من أيام السنة؟	٣٨
مسألة (٢١)	حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة	٣٩
مسألة (٢٢)	ما يجب على من لبس السروال وهو محرم لعدم الإزار	٤٠
مسألة (٢٣)	حكم قطع المحرم للخفين إذا لم يجد النعلين	٤١
مسألة (٢٤)	حكم لبس المحرم للخفيْن مقطوعيْن وهو واجد للنعليْن	٤٢
مسألة (٢٥)	حكم لبس المرأة المحرمة للثوب المعصفر	٤٣
مسألة (٢٦)	حكم تخمير الرجل المحرم وجهه	٤٤
مسألة (٢٧)	حكم لبس المرأة المحرمة للقفازين	٤٥
مسألة (٢٨)	حكم الطيب للمحرم (قبل) إحرامه	٤٦
مسألة (٢٩)	حكم غسل المحرم لرأسه (لغير الجنابة)	٤٧
مسألة (٣٠)	حكم غسل المحرم رأسه بالخِطْميِّ	٤٨
مسألة (٣١)	حكم دخول الحمام (المغتسل) للمحرم	٤٩
مسألة (٣٢)	إذا صاد من هو حلال (غير محرم) هل يجوز للمحرم الأكل منه	٥٠

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٣٣)	لو اضطر المحرم للأكل وهو قادر أن يصيد (صيد برّ) فماذا يأكل؟	٥١
مسألة (٣٤)	هل عقد النكاح للمحرم من محظورات الإحرام	٥٢
ثانياً: المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (أنواع النسك)		٥٣
القول في أنواع النسك (المسائل المختلف فيها)		**٥٤**
مسألة (٣٥)	من هو المتمتع بالحج؟	٥٥
مسألة (٣٦)	من هم حاضري المسجد الحرام في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة ١٩٦]	٥٦
مسألة (٣٧)	هل يقع التمتع من المكي؟	٥٧
مسألة (٣٨)	حكم فسْخ الحج إلى عمرة ليكون الحاج متمتعاً	٥٨
مسألة (٣٩)	من أنشأ عمرة في رمضان واعتمر في شوال هل يكون متمتعا؟	٥٩
مسألة (٤٠)	الوقت الذي يجوز فيه القران (إدخال الحج على العمرة)	٦٠
مسألة (٤١)	أهل مكة (من حاضري المسجد الحرام) هل عليهم دم القران؟	٦١
مسألة (٤٢)	أي الأنساك أفضل؟	٦٢
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (الإحرام)		**٦٣**
القول في الإحرام (المسائل المختلف فيها)		**٦٤**
مسألة (٤٣)	حكم الاغتسال للإحرام	٦٦

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٤٤)	حكم التلفظ بالتلبية للنسك	٦٧
مسألة (٤٥)	حكم الزيادة على لفظ التلبية الواردة عن الرسول ﷺ	٦٨
مسألة (٤٦)	حكم التلبية	٦٩
مسألة (٤٧)	حكم رفع الصوت بالتلبية	٧٠
مسألة (٤٨)	الموضع الذي أهلَّ منه النبي	٧١
مسألة (٤٩)	الحكم لو أحرم (المكي) بالعمرة من مكة	٧٢
مسألة (٥٠)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية؟	٧٣
مسألة (٥١)	المحرم (بالحج) متى يقطع التلبية عند رميه لجمرة العقبة؟	٧٤
مسألة (٥٢)	المحرم (بالعمرة) متى يقطع التلبية؟	٧٥
مسألة (٥٣)	حكم إدخال العمرة على الحج ليكون قارناً	٧٦
مسألة (٥٤)	حكم (الرَّمَل) في الأشواط الثلاثة الأول في طواف القدوم والعمرة	٧٧
مسألة (٥٥)	هل على أهل مكة رَمَل في الطواف إذا حجّوا؟	٧٨
مسألة (٥٦)	الأركان التي تستلم في الطواف	٧٩
مسألة (٥٧)	حكم جمع ركعتي الطواف إذا كرر الطواف	٨٠
مسألة (٥٨)	حكم الطواف من داخل الحِجر	٨١
مسألة (٥٩)	حكم الطواف (والركوع بعده) وقت النهي عن الصلاة	٨٢

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٦٠)	اشتراط الطهارة للطواف	٨٣
مسألة (٦١)	هل يُجزئ طواف (القدوم) عن طواف (الإفاضة)؟	٨٤
مسألة (٦٢)	هل يجزئ طواف (الوداع) عن طواف (الإفاضة)؟	٨٥
مسألة (٦٣)	عدد الطواف والسعي الواجب على (القارن)	٨٦
مسألة (٦٤)	حكم السعي بين الصفا والمروة (للحجّ والعمرة)	٨٧
مسألة (٦٥)	الحكم لو (عكس) السعي فبدأ بالمروة قبل الصفا	٨٨
مسألة (٦٦)	اشتراط الطهارة للسعي	٨٩
مسألة (٦٧)	حكم من سعى قبل أنْ يطوف للحجّ والعمرة	٩٠
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في (الوقوف بعرفة)	**٩١**
	الوقوف بعرفة (المسائل المختلف فيها)	**٩٢**
مسألة (٦٨)	وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر	٩٣
مسألة (٦٩)	كم أذان وإقامة لصلاتي الظهر والعصر بعرفة؟	٩٤
مسألة (٧٠)	هل يقصر الحاجُّ (المكيُّ) الصلاة بمنى وعرفات ومزدلفة؟	٩٥
مسألة (٧١)	حكم صلاة الجمعة بمنى وعرفات	٩٦
مسألة (٧٢)	حكم من وَقَف بعرفة (بعد الزوال) ودفع منها (قبل الغروب)	٩٧
مسألة (٧٣)	حكم من وقف يوم عرفة بعُرنة	٩٨

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٧٤)	حكم المبيت بمزدلفة	٩٩
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في القول في (رمي الجمار)		**١٠٠**
القول في رمي الجمار (المسائل المختلف فيها)		**١٠١**
مسألة (٧٥)	حكم رمي جمرة العقبة (قبل) الفجر	١٠٢
مسألة (٧٦)	حكم من أخّر رمي جمرة العقبة حتى غابت الشمس	١٠٣
مسألة (٧٧)	حكم من حلق قبل أن يرمي يوم النحر	١٠٤
مسألة (٧٨)	حكم من حلق قبل أن ينحر	١٠٥
مسألة (٧٩)	حكم من قدّم طواف الإفاضة على الرمي	١٠٦
مسألة (٨٠)	حكم الرمي قبل الزوال أيام التشريق	١٠٧
مسألة (٨١)	حكم من ترك رمي بعض الجمار أيام التشريق	١٠٨
الجنس الثالث: الأشياء التي تجري في عبادة الحجّ مجرى الأمور اللاحقة (أحكام الأفعال)		**١٠٩**
أولاً: القول في الإحصار (المسائل المختلف فيها)		**١٠٩**
مسألة (٨٢)	بم يحصل الإحصار في الحج في قوله (فإن أحصرتم)؟	١١٠
مسألة (٨٣)	هل يجب الهدي على المحصر بالعدو؟	١١١
مسألة (٨٤)	أين يذبح الهدي المحصر بالعدو؟	١١٢
مسألة (٨٥)	المحصر بالعدو هل يجب عليه إعادة النسك؟	١١٣

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (٨٦)	المحصر بالعدو هل يجب عليه الحلق أو التقصير	١١٤
مسألة (٨٧)	المحصر عن الحجّ بالمرض هل يجوز له أن يتحلل؟	١١٥
مسألة (٨٨)	هل يجب الهدي على المحصر بالمرض؟	١١٦
مسألة (٨٩)	حكم من فاته الحج بسبب الاحصار بغير العدو والمرض	١١٧
	المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في (أحكام جزاء الصيد)	١١٨
	القول في أحكام جزاء الصيد (المسائل المختلف فيها)	**١١٩**
مسألة (٩٠)	ما الواجب على المحرم في قتل الصيد؟	١٢١
مسألة (٩١)	هل يُستأنف الحكم على المحرم القاتل للصيد أو يحكم به بحكم الصحابة ﷺ	١٢٢
مسألة (٩٢)	هل الحكم في آية الصّيد للمحرم على الترتيب أو التخيير؟	١٢٣
مسألة (٩٣)	كيف يقوّم الصيد إذا اختار المحرم أن يكفِّر بالإطعام في كفارة الصيد للمحرم؟	١٢٤
مسألة (٩٤)	كيفية تقدير الصيام بالطعام في كفارة الصيد للمحرم	١٢٥
مسألة (٩٥)	إذا صاد المحرم خطأً أو ناسياً هل عليه كفارة؟	١٢٦
مسألة (٩٦)	الحكم لو اشترك جماعة في قتل صيد الحرم	١٢٧
مسألة (٩٧)	هل يمكن أنْ يكون أحد الحكمين في تقدير مثل الصيد هو قاتل الصيد (الجاني)؟	١٢٨
مسألة (٩٨)	موضع الإطعام في كفارة الصيد	١٢٩
مسألة (٩٩)	الحكم لو قتل الحلال صيد الحرم	١٣٠

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٠٠)	عدد الكفارات على المحرم إذا صاد وأكل الصيد	١٣١
مسألة (١٠١)	فدية صيد الأرنب واليربوع	١٣٢
مسألة (١٠٢)	مقدار الفدية في صغار الصَّيد	١٣٣
مسألة (١٠٣)	فدية صيد الحمام	١٣٤
مسألة (١٠٤)	الفدية في كسر بيض النعامة للمحرم	١٣٥
مسألة (١٠٥)	الفدية في صيد الجراد للمحرم	١٣٦
مسألة (١٠٦)	حكم قتل المحرم ما زاد على الخمس الفواسق	١٣٧
مسألة (١٠٧)	ما الذي يلحق بالكلب العقور فيجوز قتله للمحرم	١٣٨
مسألة (١٠٨)	حكم قتل الوزغ (للمحرم) في الحرم	١٣٩
مسألة (١٠٩)	ما يجوز للمحرم من قتل الغربان؟	١٤٠
مسألة (١١٠)	حكم صيد المحرم للحيوان (البرمائي)	١٤١
مسألة (١١١)	حكم صيد المحرم لطير الماء	١٤٢
مسألة (١١٢)	الجزاء في قطع نبات الحرم	١٤٣
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في (فدية الأذى)		**١٤٤**
ثالثاً: القول في فدية الأذى		**١٤٤**
القول في فدية الأذى (المسائل المختلف فيها)		**١٤٥**

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١١٣)	الفدية إذا أماط المحرم الأذى بغير ضرورة	١٤٦
مسألة (١١٤)	حكم الفدية على من أماط الأذى ناسياً أو جاهلاً أو بالخطأ وهو محرم	١٤٧
مسألة (١١٥)	القدر الواجب في فدية الأذى للمحرم إن اختار الصيام أو الإطعام	١٤٨
مسألة (١١٦)	مقدار الإطعام لكل مسكين في كفارة الأذى للمحرم	١٤٩
مسألة (١١٧)	الفدية في قص الأظفار للمحرم	١٥٠
مسألة (١١٨)	الفدية في قص (بعض) الأظفار للمحرم	١٥١
مسألة (١١٩)	الفدية في حلق شعر الجسد للمحرم	١٥٢
مسألة (١٢٠)	الفدية على المحرم في نَتَف من شعر رأسه أو لحيته؛ شعرة أو شعرتين	١٥٣
مسألة (١٢١)	موضع أداء فدية الأذى	١٥٤
مسألة (١٢٢)	هل حلق الرأس من مناسك الحج؟	١٥٥
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقاً أو اختلافاً في (كفارة المتمتع)		**١٥٦**
رابعاً: القول في كفارة المتمتع		**١٥٦**
مسألة (١٢٣)	الهدي الواجب على المتمتع	١٥٩
مسألة (١٢٤)	لو صام من لم يستطع دفع ثمن هدي التمتع ثم وجده أثناء الصيام	١٦٠
مسألة (١٢٥)	حكم تأخير صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – إلى أيام التشريق	١٦١
مسألة (١٢٦)	حكم صيام الأيام الثلاثة الواجبة على المتمتع – غير الواجد لثمن الهدي – قبل دخول شهر ذي الحجة	١٦٢

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٢٧)	حكم صيام الأيام السبعة الواجبة على المتمتع –غير الواجد لثمن الهدي– قبل الوصول لأهله	١٦٣
مسألة (١٢٨)	ما يترتب على فوات الحج أو إفساده	١٦٤
مسألة (١٢٩)	حكم المضي في الحج الفاسد	١٦٥
مسألة (١٣٠)	حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة الكبرى	١٦٦
مسألة (١٣١)	حكم حج من جامع بعد رمي جمرة العقبة الكبرى وقبل طواف الإفاضة	١٦٧
مسألة (١٣٢)	هل يحل للمحرم بالحج استعمال الطيب والصيد بعد التحلل الأول	١٦٨
مسألة (١٣٣)	متى يتحلّل المعتمر من عمرته؟	١٦٩
مسألة (١٣٤)	حكم حج من باشر فأنزل	١٧٠
مسألة (١٣٥)	مقدار الهدي على من وطئ مرارا في الحج	١٧١
مسألة (١٣٦)	حكم من وطئ في الحج ناسياً (أو جاهلاً)	١٧٢
مسألة (١٣٧)	هل على المرأة (الزوجة) الموطوءة في الحج هدي؟	١٧٣
مسألة (١٣٨)	حكم تفريق الرجل والمرأة المجامعين في حج القضاء	١٧٤
مسألة (١٣٩)	من أين يفترق المجامعان في حجة القضاء؟	١٧٥
مسألة (١٤٠)	ما هو الهدي الواجب على المحرم إذا جامع؟	١٧٦
مسألة (١٤١)	الواجب على المجامع وهو محرم إذا لم يجد الهدي	١٧٧
مسألة (١٤٢)	هل يجب الهدي على من فاته الوقوف بعرفة؟	١٧٨

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٤٣)	من فاته الحج وهو قارن كيف يقضي؟	١٧٩
مسألة (١٤٤)	حكم البقاء محرماً إلى العام القادم لمن فاته الحج	١٨٠
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتفاقاً أو اختلافاً في (الكفارات المسكوت عنها)		**١٨١**
خامساً: القول في الكفارات المسكوت عنها		**١٨١**
الكفارات المسكوت عنها (المسائل المختلف فيها)		**١٨٢**
مسألة (١٤٥)	الفدية في ترك الفرض في الحج	١٨٣
مسألة (١٤٦)	حكم الواجب على من نكَّس الطواف أو نسي شوطاً من أشواطه	١٨٤
مسألة (١٤٧)	الواجب على من نسي ركعتي الطواف	١٨٥
مسألة (١٤٨)	الواجب على من ترك طواف الوداع	١٨٦
مسألة (١٤٩)	حكم من لم يُدخل الحِجْر في طوافه	١٨٧
مسألة (١٥٠)	حكم الطواف محمولاً (راكباً)	١٨٨
مسألة (١٥١)	ما يجب على من ترك السعي	١٨٩
المسائل التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله– اتّفاقاً أو إجماعاً في (في الهدي)		**١٩٠**
سادساً: القول في الهدي		**١٩٠**
القول في الهدي (المسائل المختلف فيها)		**١٩١**

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
مسألة (١٥٢)	حكم إهداء الجذع من بهيمة الأنعام	١٩٢
مسألة (١٥٣)	حكم تقليد غنم الهدي	١٩٣
مسألة (١٥٤)	موضع إشعار الهدي	١٩٤
مسألة (١٥٥)	توقيف الهدي بعرفة (أو الحل)	١٩٥
مسألة (١٥٦)	محل نحر الهدي	١٩٦
مسألة (١٥٧)	حكم ذبح الهدي قبل يوم النحر	١٩٧
مسألة (١٥٨)	مكان أداء الصدقة المعدولة عن الهدي الواجب في الصيد	١٩٨
مسألة (١٥٩)	حكم ركوب الهدي	١٩٩
مسألة (١٦٠)	إذا عطب هدي التطوع وذبحه دون محله فمن يأكل منه؟	٢٠٠
مسألة (١٦١)	حكم بيع لحم الهدي الواجب المعطوب إذا عطب دون محله	٢٠١
مسألة (١٦٢)	حكم الأكل من الهدي الواجب إذا بلغ محله	٢٠٢
	الخاتمة	**٢٠٣**
	الفهارس	**٢٠٤**
	فهرس الآيات	**٢٠٥**
	فهرس الأحاديث والآثار	**٢١٢**

رقم المسألة	الموضوع	الصفحة
	فهرس المسائل	٢٢٨
	فهرس المراجع	٢٣٩
	فهرس الموضوعات	٢٥١